



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة زيان عاشور - الجلفة

كلية علوم الطبيعة و الحياة

قسم علوم الارض و الكون

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي شعبة الجغرافيا و تهيئة الإقليم

تخصص: تهيئة حضرية

الموضوع:

مدى تطبيق قانون التسوية 15/08 وتقدير المخالفات العمرانية وتأثيرها على  
التوسيع العمراني لمدينة عين الإبل

من إعداد الطالبة:

بغدادي مسعودة

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ / رابحي بدر الدين ..... رئيسا
- الأستاذ / شينون سعد ..... مشرفا
- الأستاذ / تناح بن داود ..... ممتحنا

السنة الجامعية

2023/2022



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(يُرْفَعُ اللَّهُ الظِّلْمَاءُ مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دُرْجَاتٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ)

سورة المباركة - الآية (11)

الحمد لله حمداً كثيراً و الشكر لله شكراً جزيلاً

أهدى هذا العمل المتواضع و ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما و  
حفظهما الله

إلى سndي و قدوتي في الحياة و مثلي الأعلى "أبي العزيز"

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، مساندتي و مرشدتي في الحياة "أمي الغالية"

إلى من أعتر و أفتخر بهم و أحلمهم في قلبي إخواتي و أخواتي

إلى أبناء إخواتي "بلال - شهيناز"

"بثينة - جهينة - هناء"

"آلاء"

إلى البرعم الصغير و شمعة العائلة "ياسين جلال"

كما أهدى هذا العمل إلى زملاء الدراسة و رفقاء المشوار الذي جمعني الله بهم في الحياة  
الجامعية

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين نحمده و نستعينه و نشكره و نتوب إليه و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين و من اتبع هداه إلى يوم الدين  
وبعد:

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان و الامتنان إلى أستاذى المشرف " شينون سعد " على التوجيهات و الإرشادات التي قدمها و نصائحه القيمة لإتمام هذا العمل فله مني فائق الاحترام و التقدير

كما أتقدم بالشكر و باور التقدير و الاحترام إلى الأساتذة الكرام الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة على قرائتها و تصححها و قبولها

و جزيل الشكر إلى السيد " الود محمد " المهندس المعماري الذي ساعدى على جمع المعلومات لإنجاز هذه المذكرة

و الصديقة " تنوم نريمان نورة " التي رافقته بمساعدتها لي في هذا البحث  
كما لا أنسى الزميل " طعيبة أحمد خليل "

كما أتوجه بالشكر الخاص إلى كل أساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي  
و كل طلبة قسم علوم الأرض والكون و خاصة طلبة التهيئة الحضرية السنة الثانية ماستر  
دفعه جوان 2023

و في النهايةأشكر كل من ساعدى في هذا البحث سواء من قريب أو بعيد و لو بنصيحة أو  
بكلمة طيبة

نسأل الله أن يجازيهم خيرا.

فهارس

المحتويات

## قائمة الجداول

الجدول رقم (1): العقوبات الخاصة بالمخالفات العمرانية حسب القانون 15-08 .....	37
الجدول رقم (2): متوسط الحرارة الشهري في بلدية عين الإبل سنة 2012 .....	44
الجدول رقم (3): كمية التساقط الشهري في بلدية عين الإبل سنة 2012 .....	45
الجدول رقم (4): تطور عدد السكان في عين الإبل ما بين (2008 - 1977) .....	49
الجدول رقم (5): تقدير السكان حسب الفرضيات الثلاث.....	51
الجدول رقم (6): تقديرات السكان من سنة 2022 إلى 2052 لمدينة عين الإبل .....	52
الجدول رقم (7): تطور الحظيرة السكنية لمدينة عين الإبل ما بين 1987 و 2022 .....	53
الجدول رقم (8): أنماط السكن في مدينة عين الإبل لسنة 2022 .....	54
الجدول رقم(9): التجهيزات التعليمية في مدينة عين الإبل سنة 2022 .....	58
الجدول رقم (10): المخالفات العمرانية المسجلة في مدينة عين الإبل من طرف شرطة العمران ومفتش التعمير في الفترة بين 2017 و 2023 .....	67
الجدول رقم (11): الملفات المودعة على مستوى مصالح التعمير عبر ربوع الوطن .....	75
الجدول رقم(12): عدد ملفات التسوية المودعة على مستوى مدينة عين الإبل خلال الفترة 2011 - 2023 .....	76
الجدول رقم (13): حصيلة الملفات المودعة في الفترة 2011 - 2023 .....	77
الجدول رقم(14): حصيلة ملفات قانون 15/08 في مدينة عين الإبل إلى غاية جويلية 2023 .....	78
الجدول رقم (15): نوع الملفات التي تم دراستها على مستوى لجنة الدائرة إلى غاية جويلية 2023 .....	80
الجدول رقم (16): قرار لجنة الدائرة بعد دراسة ملفات التسوية إلى غاية جويلية 2023 .....	81
الجدول رقم (17): مدى علم سكان مدينة عين الإبل بوجود القانون 15/08 .....	82
الجدول رقم (18): حصيلة قرارات لجنة الدائرة بعد دراسة ملفات التسوية في إطار القانون 15/08 .....	83

## قائمة الصور

الصورة رقم (1): سكن فردي .....	56
الصورة رقم (2): سكن نصف جماعي .....	56
الصورة رقم (3): سكن جماعي.....	56
الصورة رقم (4): ابتدائية موسى معروف .....	58
الصورة رقم (5): متوسطة سباخاوي السباخاوي .....	58
الصورة رقم (6): ثانوية بن الأبيض قويدر .....	58
الصورة رقم (7): مركز التكوين المهني والتمهين .....	59
الصورة رقم (8): عيادة متعددة الخدمات .....	59
الصورة رقم (9): قاعة علاج .....	59
الصورة رقم (10): مكتب بريد .....	60
الصورة رقم (11): مقر الدائرة.....	60
الصورة رقم (12): مقر البلدية .. ....	60
الصورة رقم (13): فرع ديوان الترقية والتسيير العقاري ..	60
الصورة رقم (14): مقبرة.....	61
الصورة رقم (15): مسجد التقوى .....	61
الصورة رقم (16): قاعة متعددة الرياضات.....	61
الصورة رقم (17): المركب الرياضي الجواري.....	61
الصورة رقم (18): روضة أطفال.....	62
الصورة رقم (19): مكتبة المطالعة العمومية.....	62
الصورة رقم (20): التудي على الرصيف.....	69
الصورة رقم (21): وضع مواد البناء على الطريق العمومي .....	70
الصورة رقم (22): بناية لم تتحترم ارتفاع الواد.....	70
الصورة رقم (23): بناية لم تحترم المسافة القانونية ( ارتفاع خط الكهرباء) .....	71
الصورة رقم (24): بناية غير متممة .....	72
الصورة رقم (25): بناية تحصلت على عقد التسوية سنة 2021 .....	85

## **قائمة الخرائط**

الخريطة رقم (1) : الموقع الإداري لبلدية عين الإبل (ولاية الجلفة)	42
الخريطة رقم (2):توزيع الانحدارات لبلدية عين الإبل (ولاية الجلفة)	48
الخريطة رقم (3):التوزيع المجالي للسكن في مدينة عين الإبل (ولاية الجلفة)	55
الخريطة رقم (4): التوزيع المجالي للتجهيزات في مدينة عين الإبل (ولاية الجلفة)	57
الخريطة رقم (5):شبكة الطرق في مدينة عين الإبل (ولاية الجلفة)	63

## **قائمة الأشكال البيانية**

الشكل البياني رقم (1): متوسط درجة الحرارة الشهري في بلدية عين الإبل سنة 2012 ..... 45
الشكل البياني رقم (2): كمية التساقط الشهري في بلدية عين الإبل سنة 2012 ..... 46
الشكل البياني رقم (3): تطور عدد السكان في مدينة عين الإبل ما بين ( 1977 - 2008 ) ..... 50
الشكل البياني رقم (4): تطور عدد السكان سنة ( 2022 - 2052 ) لمدينة عين الإبل ..... 52
الشكل البياني رقم (5): تطور الحظيرة السكنية لمدينة عين الإبل ما بين 1987 و 2022 ..... 53
الشكل البياني رقم (6): أنماط السكن في مدينة عين الإبل لسنة 2022 ..... 55
الشكل البياني رقم (7): المخالفات العمرانية المسجلة في مدينة عين الإبل من طرف شرطة العمران ومفتش التعمير في الفترة بين 2017 و 2023 ..... 67
الشكل البياني رقم (8): الملفات المودعة على مستوى مصالح التعمير عبر ربع الوطن ..... 75
الشكل البياني رقم (9): عقود التسوية المطلوبة في مدينة عين الإبل في إطار القانون 15/08 ..... 76
الشكل البياني رقم (10) : يمثل حصيلة عدد الملفات المودعة من 2011 إلى 2023 ..... 77
الشكل البياني رقم (11): حصيلة الملفات المدروسة و غير المدروسة في مدينة عين الإبل إلى غاية جويلية 2023 ..... 79
الشكل البياني رقم (12): نوع الملفات التي تم دراستها على مستوى لجنة الدائرة إلى غاية جويلية 2023 ..... 80
الشكل البياني رقم (13): حصيلة قرار لجنة الدائرة بعد دراسة ملفات التسوية إلى غاية جويلية 2023 ..... 81
الشكل البياني رقم (14): يمثل مدى علم سكان مدينة عين الإبل بوجود القانون 15/08 ..... 82

# فهرس المحتويات

2

## المقدمة

### الفصل الاول: الإطار القانوني لتسوية البناء في الجزائر

8.....	أولا: تعريفات و مفاهيم عامة .....
11.....	ثانيا: عقود التعمير آلية لتنظيم النسيج العمراني .....
11.....	1. الرخص .....
11.....	1.1. رخصة التجزئة .....
11.....	2.1. رخصة البناء .....
11.....	3.1. رخصة الهدم .....
12.....	2. الشهادات .....
12.....	1.2. شهادة التعمير .....
12.....	2.2. شهادة التقسيم .....
12.....	3.2. شهادة المطابقة .....
13.....	ثالثا: المخالفات العمرانية .....
13.....	1. تعريف المخالفات العمرانية .....
13.....	2. أنواع المخالفات العمرانية .....
15.....	3. آلية معالجة المخالفات العمرانية في الجزائر .....
17.....	رابعا: تسوية البناء في ظل القانون 15/08 .....
17.....	1. التعريف بالقانون .....
18.....	2. أهداف ومبادئ أهمية القانون 15/08 .....
24.....	3. عقود التعمير المؤسسة في القانون 15/08 .....
26.....	4. شروط تحقيق مطابقة البناء و إتمام إنجازها .....
35.....	الفصل الثاني: دراسة عامة لمدينة عين الإبل .....
41.....	1. نبذة تاريخية .....
42.....	2. الوضع الإداري للبلدية .....
43.....	3. الموقع الفلكي .....
43.....	4. الموقع الجغرافي .....

43	5. الدراسة الطبيعية
44 .....	1.5. المناخ .....
47 .....	2.5. التضاريس .....
49	6. تحليل الإطار المبني
49 .....	1.6. الدراسة السكانية والسكنية .....
57 .....	2.6. التجهيزات والمرافق .....
62	7. تحليل الإطار الغير المبني
62 .....	1.7. شبكة الطرق .....
64 .....	1.7. شبكة المياه الصالحة للشرب .....
64 .....	2.7. شبكة الصرف الصحي .....

### **الفصل الثالث: التسوية والمخالفات في مدينة عين الإبل**

66 .....	وأثرهما على النسيج العمراني للمدينة أولاً: المخالفات العمرانية في مدينة عين الإبل .....
66	1. المخالفات العمرانية المنتشرة في مدينة عين الإبل .....
73	2. الأسباب التي أدت إلى انتشار المخالفات العمرانية .....
74 .....	ثانياً: أثر المخالفات العمرانية على النسيج العمراني .....
75 .....	ثالثاً: واقع التسوية في مدينة عين الإبل .....
75	1. مدى تطبيق القانون 15/08 على المستوى الوطني والمحلية .....
75 .....	1.1. تطبيق القانون على المستوى الوطني .....
76 .....	2.1. تطبيق القانون 15/08 على مستوى مدينة عين الإبل .....
82 .....	3.1. واقع التسوية في مدينة عين الإبل .....
83 .....	1.3.1. عينة عن تحقيق مطابقة البناءيات و إتمام إنجازها .....
86 .....	رابعاً: أثر قانون التسوية 15/08 على النسيج العمراني لمدينة عين الإبل .....
88 .....	خامساً: الحلول المقترنة .....
89	الخاتمة العامة

المصادر والمراجع

الملاحق

ملخص

٩

# المقدمة

شهدت الجزائر نمو متتسارع في عدد السكان الذين يقطنون المدينة وكذا زيادة مستمرة في معدلات النمو الحضري بسبب التحولات الاقتصادية والاجتماعية مما نتج عنه ازدياد حاجياتهم السكنية وخدماتها، الأمر الذي أدى إلى ظهور اختلالات تمس بالبيئة العمرانية للمدينة حيث تشهد المدن الجزائرية عدد كبير من البناء غير شرعية وغير المنتهية والتي أثرت سلبا على النسيج العمراني نظراً لعدم احترام معايير التعمير والبناء حيث ساهم النمو الحضري في ظهور عدة مشاكل.

أدت هذه المشاكل إلى ظهور التعمير العشوائي وهذا دون التقيد بالمخططات والتشريعات القانونية أو بما جاءت به رخصة البناء، وقد تسبب في انعكاسات سلبية في ظهور البناء المخالف للأطر القانونية رغم وجود ترسانة من القوانين، ولقد تميز العمران منذ نشأته بطابع ذي أبعاد ثقافية، اجتماعية، واقتصادية عميقة من مكوناته العمرانية و مختلف الأنماط السكنية الموجودة به.

فالتشريعات في ميدان التنظيم العمراني للمدن والقرى هي التي تحقق الأهداف تتشدّها مشاريع التخطيط والإسكان أهمها كيفية تخطيط المدن وتقسيم الأراضي وتنظيم الشوارع وتجميد الأحياء القديمة وتنظيم المباني وأشغال الطرق وتحسين البيئة وهذا لحماية المدن من الفوضى المجالية.

و بهدف معالجة هذا الوضع والقضاء على المظاهر التي تشوّه الطابع الجمالي للنسيج العمراني، عمد المشرع الجزائري لسن مجموعة من التشريعات والقوانين من أجل تصحيح مجال التهيئة العمرانية والتي من أهمها القانون 15/08 المتعلق بقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها، ووضع عدة تدابير وإجراءات الواجب إتباعها من طرف المواطنين للسماح بتسوية وضعية بنائه للحصول على سندات الملكية، عن طريق تحقيق مطابقة البناء وإتمام إنجازها ووضع حد لهذه المخالفات للقضاء على فوضى العمران بعد أن فشل المرسوم 85/212 في تسوية البناء الغير الشرعية، ليأتي بعده القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي يهدف إلى تسوية أوضاع المباني، لتحسين المظهر الجمالي للنسيج العمراني في مختلف أنحاء الوطن والجمالية الحضرية بصدور هذا القانون.

و هذا ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية:

### الإشكالية:

تعيش مدن و قرى الجزائر في المجال العمراني حالة من الفوضى و تشوها في النسيج الحضري، حيث فقدت مدننا هويتها العمرانية، والتي تحولت ما بين الهندسة القديمة و الجديدة، فيما أنتج البناء الفردي سكنات فردية منجزة فوضويا دون احترام لآليات التهيئة و التعمير، و أخرى حائزة على تراخيص البناء و لكنها مخالفة و أغلبها غير منتهية الأشغال.

و من أجل محاربة هذه الفوضى العمرانية و سعيا لاسترجاع البعد الجمالي للنسيج العمراني، سن المشرع الجزائري قانون 15/08 المتعلق بقواعد مطابقة البناءات و إتمام إنجازها المؤرخ في 20 جويلية 2008 و الذي يتضمن أولا من خلال السماح للمواطنين بتسوية وضعية بنائياتهم المنجزة فوضويا أو إتمام إنجاز سكناتهم الحائزة على رخصة بناء، ثانيا من خلال ما نصه على مجموعة من العقوبات التي تطبق على مخالفي قواعد البناء و التعمير، و بالرغم من وجود الإطار القانوني للتعمير إلا أن العديد من المخالفات العمرانية التي أثرت و ساهمت في تشوه النسيج العمراني تزداد يوم بعد يوم وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الموضوع من خلال دراسة حالة مدينة عين الإبل و منه يمكن طرح التساؤل التالي:

• ما مدى واقع تطبيق قانون التسوية 15/08 و تقييم المخالفات العمرانية و ما تأثيرهما على النسيج الحضري في مدينة عين الإبل ؟

و على ضوء هذه الإشكالية تم طرح التساؤلات التالية:

1. ما هو مفهوم قانون التسوية 15/08 و ما هي أهدافه ؟

2. ما هي الأسباب التي أدت إلى ارتكاب المخالفات العمرانية ؟

3. ما هي العوائق التي حالت دون تحقيق و تطبيق قانون التسوية 15/08 ؟

4. ما هي أهم الحلول المقترحة من أجل الارتقاء بواقع تسوية البناءات وترقيتها و إضفاء المظهر الجمالي للمدن و الصراوة من الحد من المخالفات العمرانية ؟

ولحل هذه الإشكالية اتبعنا المنهجية التالية:

## ١/ منهجية البحث:

- الدراسة النظرية:

من أجل أخذ صورة شاملة على موضوع الدراسة قمنا بجمع المعلومات التي تخص موضوع الدراسة من نصوص قانونية و كتب و مذكرات تخرج و مجلات علمية التي لها صلة بالموضوع لوضع قاعدة أساسية ينطلق منها البحث، قانون تسوية البناءات ١٥/٠٨ و المخالفات العمرانية و تأثيرها على النسيج العمراني.

- الدراسة التحليلية:

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، و ذلك من خلال الدراسة التحليلية لمدينة عين الإبل (الموقع الجغرافي، الدراسة الطبيعية، تحليل الإطار المبني و الغير المبني).

- العمل الميداني:

لمعرفة واقع تسوية البناءات في إطار القانون ١٥/٠٨ استوجب علينا القيام بالعمل الميداني الذي يعتمد على المعاينة و الملاحظة الميدانية، كما قمنا بالتقرب من مختلف الجهات المعنية لتزويينا بالمعلومات التي تخص موضوع البحث:

- المصلحة التقنية لبلدية عين الإبل.

- مكتب البناء و التعمير لبلدية عين الإبل.

إضافة إلى الخرجة الميدانية التي قمنا بها للوقوف على مختلف أنواع المخالفات العمرانية الموجودة على مستوى المدينة.

## 2/ أهداف الدراسة:

- الهدف الرئيسي هو تسليط الضوء على التسوية القانونية للبنيات المخالفة وما مدى علم و استجابة السكان لهذا القانون ( القانون 15/08 المتعلق بتحديد مطابقة البناء و إتمام إنجازها )
- دراسة القانون 15/08 بدقة و معرفة مكوناته
- تقييم مدى واقع تسوية البناء من خلال تطبيق القانون أثره على النسيج الحضري
- التعرف على مختلف أنواع المخالفات العمرانية الموجودة وأثرها على النسيج الحضري
- وضع مجموعة من الاقتراحات و الحلول من أجل الارتقاء بواقع تسوية البناء و ترقية المظهر الجمالي للمدن، و الصرامة في تطبيق القانون للحد من المخالفات العمرانية.

ولتحقيق هذه الدراسة اعتمدنا على مختلف المصادر التالية:

- المصلحة التقنية لبلدية عين الإبل.
- مكتب البناء و التعمير لبلدية عين الإبل.
- القوانين والمراسيم ، المذكرات، رسائل الدكتوراه، المجالات العلمية.

## 3/ أسباب و دوافع اختيار الموضوع:

- الموضوع يتماشى وارتباطه مع تخصصنا، تهيئة حضرية.
- المساهمة في تحسين صورة النسيج العثماني و المظهر الجمالي أيضا و الرقي بهما.
- يعتبر هذا القانون من أحدث قوانين العمران و التعمير في الجزائر.
- الجدل الكبير القائم إلى كيفيات تطبيق هذا القانون على أرض الواقع.
- كون الموضوع موضوع الساعة لاعتبار تسجيل قانون التسوية 15/08 من أهم ما تسعى إليه الحكومة في الوقت الراهن.

## 4/ عوائق و صعوبات البحث:

من خلال إعداد بحثنا هذا واجهتنا عدة مشاكل وصعوبات نذكر منها:

- عدم وجود دراسات سابقة عن منطقة الدراسة.
- نقص المعلومات وصعوبة الحصول عليها من طرف بعض الجهات.
- نقص المعلومات و عدم التعاون من مختلف الإدارات لتزويدنا بالمعلومات الكافية.
- تخوف المواطنين و عدم الإدلاء بالمعلومات أثناء التحقيق الميداني.

## 5/ هيئة البحث:

ت تكون الدراسة من فصل تمهيدي و ثلاثة فصول:

- **الفصل التمهيدي:** فالفصل التمهيدي يتضمن المقدمة، الإشكالية، منهجية البحث، أهداف الدراسة، أسباب اختيار الموضوع، و في الأخير هيكلة الدراسة.
- **الفصل الأول:** يتضمن الإطار القانوني لتسوية البناء في الجزائر، ثم تطرقنا إلى بعض المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالموضوع، وصولا إلى تعريف القانون و مجال تطبيقه و معرفة كل ما يتعلق به، بالإضافة إلى المخالفات العمرانية حسب قانون مطابقة المبني 15/08 و عقوبتها.
- **الفصل الثاني:** تطرقنا في هذا الفصل إلى الدراسة التحليلية لمدينة عين الإبل من ناحية الدراسة الطبيعية، و من ثم تحليل الإطار المبني من دراسة سكانية و السكنية و التجهيزات و المرافق بالإضافة إلى الإطار الغير المبني.
- **الفصل الثالث:**تناولنا فيه إلى واقع التسوية في مدينة عين الإبل من أجل معرفة مدى تطبيق القانون 15/08، مع تحديد مختلف المخالفات العمرانية الموجودة في المدينة، و تبيين أثرهما على النسيج العماري، و في الأخير وضعنا خلاصة عامة.

# الفصل الأول

**تمهيد:**

من الضروري وقبل التطرق إلى أي دراسة نقوم بجمع مفاتيح عامة لهذه الدراسة وذلك من أجل إحاطة شاملة بالموضوع، لهذا نقوم بحصر مجموعة من المفاهيم و التعريفات التي لها علاقة بالموضوع، حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى وضع إطار نظري يحدد و يوجه هذا الموضوع و إلى إبراز أهم ومعرفة المفاهيم و المصطلحات و تحديدها، وكذلك دراسة القانون 15/08 المتعلق بتسوية البناء.

**أولاً:تعريفات و مفاهيم عامة:**

بغية الإحاطة الكافية بموضوع الدراسة لجأنا إلى الإلمام بالجانب التعريفي، بموضوع البحث و التطرق إلى شرح أهم المفاهيم و التعريفات التالية:

**- المدينة:**

حسب المادة 03 من القانون التوجيهي للمدينة على أنها كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتتوفر على وظائف إدارية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية.<sup>1</sup>

**- التعمير:**

حسب القانون 29/90 المؤرخ في 12/01/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير: " يقصد به تلك الأراضي والمساحات المبنية و غير المبنية و غير أي إنتاج الأرضي المعمرة و غير المعمرة وهذا من أجل ترشيد استهلاكها و حسن استغلالها بكيفية عقلانية وذلك بتوزيعها حسب اختصاصات الأنشطة المقامة عليها ".<sup>2</sup>

**- البناء:**

من خلال المادة 02 من القانون 15/08 يقصد به بناية أو منشأة يوجه استعمالها للسكن أو التجهيز أو النشاط التجاري أو الإنتاج الصناعي و التقليدي أو الإنتاج الفلاحي أو الخدمات .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 03 من القانون رقم 06/06 ، المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، الجريدة الرسمية العدد 15، ص 10 .

<sup>2</sup> المادة 16 من القانون 29-09 .

<sup>3</sup> المادة 02 من القانون 15-08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، الذي يحدد مطابقة البناء وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية العدد 44 .

### - العمران:

إن العمران هو ذلك التنظيم المجمالي الذي يهدف إلى إعطاء نظام معين للمدينة ، كون هذا الأخير يعبر عن الالاتظام واللتواء من ناحية الوظيفة للمجال كما تعبّر كلمة العمران عن ظاهرة التوسيع المستمر الذي تشهده المدينة بشكل متواصل مع مرور الزمن و مفهوم كلمة العمران يختلف من حقبة زمنية إلى أخرى مما يسمح لنا باعتماد على تصنيفات العمران القديم والعمaran الحديث، فان العمران ظهر كاخصاصات نظرية وتطبيقية في مجال تنظيم المدينة و على هذا الأساس فان العمران ينظم واقع المدينة ويحاول تطبيقها حسب طبيعتها المعقدة للتأقلم معها والتحكم في ثروتها عن طريق أدوات وآليات تتماشى مع أدوات التهيئة والتعهير.<sup>1</sup>

### - النسيج العمراني:

يعبر هذا المفهوم عن خلايا المتضامنة، والفراغات من العناصر الفيزيائية (الموقع ، الشبكات المختلفة ، الفضاءات المبنية ، وغير المبنية ، الأبعاد ، شكل ونوعية البناء والعلاقة التي تربط بينها).

يرتبط مفهوم النسيج العمراني بالمورفولوجيا العمرانية (تحليل الهياكل الفضائية) كما ترتبط عموما بادراك السكان وخصائص الإطار المبني ، ويتخذ شكلا ثابتا مثل حالة الأشكال العمرانية خلال فترة معينة وقد يتخذ ديناميكية لإمكانية تطور نمو هذه الأشكال.

### - التسوية:

هي تصحيح وضعية الملكية العقارية للبناء غير الشرعي وتصحيح وضعيته العمرانية بمعالجة المخالفات العمرانية ومنح صاحب البناء سندًا يتطابق مع التشريع، فالتسوية تقيد منح المستفيد سندًا قانونيا لإثبات الوضع الشرعي أو الحق في التملك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مدونة العمران في الجزائر [www.digiurbs.blogspot.com](http://www.digiurbs.blogspot.com)

<sup>2</sup> قاسمي عزيزة، بمحان تالية، تسوية العقار الحضري حسب القانون 15/08 بمدينة أدرار، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، معهد تسيير التقنيات الحضورية، تخصص تسيير مدينة حوكمة وتنمية محلية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2020 ص 30.

#### - تحقيق المطابقة:

هي الوثيقة الإدارية التي يتم من خلالها تسوية كل بناء تم إنجازها أو لم يتم، بالنظر للتشريع والتنظيم المتعلق بشغل الأراضي وقواعد التعمير.<sup>1</sup>

#### - العقار:

حسب القانون المدني العقار هو كل شيء مستقر بحizه وثبتت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار وكل دون ذلك من شيء فهو منقول.<sup>2</sup>

#### - الإطار المبني:

مجموعة بنايات و مساحات خارجية عمومية، منظمة طبقا لأحكام أدوات التعمير.

#### - إتمام إنجاز البناء:

الإنجاز التام للهيكل و الواجهات والشبكات والتهيئات التابعة لها.

#### - المظهر الجمالي:

انسجام الأشكال ونوعية واجهات البناء بما فيها تلك المتعلقة بالمساحات الخارجية.

#### - رخصة إتمام الإنجاز:

هي وثيقة التعمير الضرورية لإتمام إنجاز بناء قبل شغله أو استغلالها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> قاسمي عزيزة، بمحان تالية، مرجع سبق ذكره ص 34-35.

<sup>2</sup> قاسمي عزيزة، بمحان تالية، مرجع سبق ذكره ص 11.

<sup>3</sup> المادة 02 من القانون 08-15 مرجع سبق ذكره.

## ٧ ثانياً: عقود التعمير آلية لتنظيم النسيج العمراني:

### \* تعريف الشخص وشهادات التعمير:

تعتبر الشخص وشهادات التي تصدر لتنظيم مجال العمران، بمثابة وسائل قانونية في مجال الرقابة على البناء، إذ يهدف المشرع من وراءها إلى تحقيق سياسة عمرانية يضبط المجال العمراني وحماية مجالات أخرى منها البيئة والمناطق التراثية والسياحية والارتفاعات وعلى هذا الأساس فقد نص المشرع على هذه الوسائل وضبط أحكامها ومن بين هذه الوسائل الشخص رخصة التجزئة، رخصة البناء، رخصة الهدم ، و من الشهادات شهادة المطابقة، شهادة التقسيم ، شهادة التعمير.

### 1. الشخص:

#### 1.1. رخصة التجزئة:

في إطار أحكام المادتين 57 و 58 من القانون 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، تشرط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها إلى قطعتين أو عدة قطع إذا كان يجب استعمال إحدى القطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم أو عدة قطع أرضية لتشييد بناية .<sup>1</sup>

#### 2.1. رخصة البناء:

تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البناء الجديدة مهما كان استعمالها، و لتمديد البناء الموجودة، و لتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية و لإنجاز جدار صلب للتدعم والتسبیح.<sup>2</sup>

فرخصة البناء هي وثيقة إدارية تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء من أجل إقامة بناء جديد، أو تغيير بناء قائم شرط الحصول المسبق لرخصة البناء من طرف السلطة المختصة.

#### 3.1. رخصة الهدم:

تطبيقا للأحكام المادة 60 من القانون رقم 29-90 ، لا يمكن القيام بأي عملية هدم ، جزئية أو كافية لبناء دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم، و ذلك عندما تكون هذه البناء محمية بأحكام القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية: المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28/05/1991.

<sup>2</sup> المادة 52 من القانون 29-90 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

<sup>3</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي 176/91.

**2. الشهادات:****1.2. شهادة التعمير:**

في إطار أحكام المادة 51 من القانون رقم 90-29 هي وثيقة إدارية تسلم من طرف سلطة مختصة بناء على طلب من كل شخص معني، تعين حقوقه في البناء و الارتفاعات من جميع الأشكال التي تخضع لها القطعة الأرضية المعنية.

**2.2. شهادة التقسيم:**

هي وثيقة تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدة أقسام وهذا ضمن إطار المادة 59 من القانون 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.<sup>1</sup>

**3.2. شهادة المطابقة:**

هي وثيقة تسلم لكل مستفيد من رخصة بناء عند انتهاء أشغال البناء والتهيئة والتي تبين مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء وهذا تطبيقا لأحكام المادة 75 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير وكذا القانون 15/08 المتعلق بموافقة البناء.

أيضا هي وسيلة للرقابة البعدية، تثبت إنجاز الأشغال طبقا للتصاميم المصادق عليها ووفقا لбинود و أحكام رخصة البناء، و تعتبر أدلة لاستلام المشروع، و تأكيد لمحفوظ رخصة البناء وعلى احترام صاحب الرخصة لقواعد التعمير و لمخططات التهيئة و التعمير و ترخيصا للباقي باستغلال المشروع المنجز وفقا لرخصة البناء و التزام المطابقة.<sup>2</sup>

وهي كذلك وثيقة تثبت إنجاز أشغالا من البناء كان موضوع رخصة البناء، وتسلم شهادة المطابقة من نفس السلطة التي سلمت رخصة البناء فعلى المالك أو صاحب المشروع عند الانتهاء من أشغال بنايته أن يستخرج شهادة المطابقة التي تثبت أنه يمكنه استعمال و استغلال بنايته.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 26 من المرسوم التنفيذي 176/91.

<sup>2</sup> نوره منصوري، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010، ص70.

<sup>3</sup> الزين عزري، قرارات العمران و طرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع ط1 ، القاهرة، 2005، ص 67.

### ٧ ثالثاً: المخالفات العمرانية:

إن التطور السريع الذي شهدته المدن الجزائرية أثرت سلباً على النسيج العمراني من خلال ظهور ما يعرف بالمخالفات العمرانية.

#### ١. تعريف المخالفات العمرانية:

يوجد الكثير من التعريفات تحدد مفهوم المخالفات العمرانية نذكر منها ما يلي:

\* هي كل مخالفة في المجال الحضري إذا لم تتطابق للقوانين المتعلقة بالعمران الذي يحدث نتيجة لعدم إمكانية الحصول على رخصة بناء والمخالفات التي تحدث رغم وجود الرخصة.<sup>1</sup>

\* هي التجاوز في القواعد والقوانين التشريعية في نطاق الهندسة المعمارية بما يعني المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير.<sup>2</sup>

\* هي تجاوزات على مستوى المجال المبني والتعدي على الحدود والمقاييس التي تحدها شروط التهيئة والتعمير.

\* هي كل بناء مخالف أو غير مطابق لقواعد التعمير ضمن مختلف المراجع القانونية المتعلقة بالعمران.

#### ٢. أنواع المخالفات العمرانية:

##### ١.٢. المخالفات الخاصة بالمناطق غير قابلة للتعمير:

- البناء فوق منطقة معرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية.

- البناء داخل المستثمارات الفلاحية الواقعة في أراضي خصبة أو خصبة جداً دون تبع الشروط المنصوص عليها.

- اختراق الارتفاقات (ارتفاع الخطوط الكهربائية).

<sup>1</sup> مدونة العمران في الجزائر <https://digiurbs.blogspot.com>

<sup>2</sup> المادة رقم 60-54 من المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28/05/1991

## 2. المخالفات الخاصة بالمناطق المعمرة:

### 1.2.2 مخالفات الاستيلاء على المجالات العمومية:

وهي المخالفات المتعلقة باختراق المعايير المنصوص عليها في كل جزء من مكونات المساحات الشاغرة، سواء كانت بالنسبة للطرق والأرصفة أو الشبكات المختلفة.

### 2.2.2 مخالفات المبني: وتشمل ما يلي:

- البناء دون الحصول على رخصة بناء.
- مخالفة موقع البناء والطرق المؤدية إليها.
- تجاوز معامل شغل الأرض بمقاييس معين في النسب المقررة أو تجاوز معامل أرضية البناءة (المساحة المبنية على الأرضية).
- التعدي على المساحات الخضراء.
- تشييد بناية لا تطابق مواصفات رخصة البناء.
- البناء دون رخصة بناء على ملك خاص أو ملك للغير.
- الاستيلاء على جزء من ملكية الغير.
- عدم وضع لافتة تبين مراجع رخصة البناء.
- تعديل الواجهة أو انجاز منافذ غير مقررة أو غير قانونية.
- تشييد بناية بدون رخصة بناء على أرض ذات عقد ملكية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بو عکاز ایمان، المخالفات العمرانية وآليات معالجتها، مذكرة لنیل شهادة الماستر في تسيير التقنيات الحضرية، تخصص تسيير المدن والتعمية المستدامة، جامعة العربي بن مهیدی، أم لبواقی، 2017/2018، ص 10، 09.

### 3. آلية معالجة المخالفات العمرانية في الجزائر:

إن القضاء على أي ظاهرة غير مقبولة انتشرت بأسلوب واسع و خطير لذلك يجب إتباع التخطيط الاستراتيجي الذي يقوم على تحديد أهداف هذه الاستراتيجية و مبادئها و تحديد الآليات و طرق التدخل من أجل القضاء على أسباب المشاكل.

و في مجال القضاء على المخالفات العمرانية بشكل عام و البناء الفوضوي بشكل خاص تشكل هذه الإستراتيجية من أسلوب التدخل الوقائي و التدخل العلاجي، فعلى الصعيد الوقائي يتم التدخل بقصد الأسباب التي سمحت بارتكاب المخالفات عن طريق رقابة الأرض و إنتاج الصالحة منها للتعمير وكذا تنظيف سندات ملكيتها للتمكن من البناء، وعلى الصعيد العلاجي فيهدف التدخل إلى إيجاد حل للأوضاع القائمة من البناءات المخالفة إما بالهدم و الإزالة أو إدماج البناءات ضمن الإطار العرمانى المنظم بأخف الأضرار.

#### 1.3. التسوية:

لقد أثبت حل الهمم فشله في العديد من الدول التي طبقته في ظل أزمة السكن التي تعرفها، سواء بالاعتداء على أراضي الغير لبناء مساكن لا تخضع لأي نوع من المعايير، لذلك تشكلت المخالفات وأصبحت أمرا واقعا تحت ضغط الحاجة للمساكن و عدم توفر الأراضي المعدة للبناء . لذلك قام العديد من الدول من استبدال الهمم قدر الإمكان بأساليب الإدماج ضمن المحيط العرمانى و الاجتماعي، عن طريق ترقية البناءات المخالفة و البناءات غير الشرعية و تسوية وضعيتها، و منه الجزائر أيضا فقد اعترفت وزارة السكن والمران بسلبية الهمم وقررت بإتباع منهج يقوم على أسلوب التسوية القانونية للبناء غير الشرعي عبر مجموعة من القوانين الملكية العقارية و التعمير التي تتضمن تصحيح وضعية الملكية العقارية للبناء غير الشرعي و تصحيح وضعيته العرمانية بمعالجة المخالفات العرمانية.

نقسم قوانين التسوية حسب نطاق تدخلها إلى صنف يتعلق بقوانين التسوية الجزئية التي يقتصر تدخلها على تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للبناء غير الشرعي أو التسوية المحدودة في مناطق سكنية محددة، و صنف آخر يتعلق بقوانين التسوية الشاملة و هي ذلك الإجراء المستحدث بالقانون 08-08.

.15

### 2.3. التسوية المحدودة:

يتم تسوية البناء الغير الشرعي في هذه الحالة ، من زاوية القاعدة العقارية عن طريق منح صاحب البناء سند الملكية العقارية للوعاء ، يبرر أن البناء منبثق عن ملكية الأرض ، لكن دون أن تتعذر آثار التسوية إلى الوضعية العمرانية للبناء اتجاه قانون التعمير ، وتسمح هذه الطريقة لبعض الحالات التي استفادت من رخصة البناء دون أن تكون مالكة من تسوية وضعيتها طبقاً للمادة 50 من القانون التمهيد والتعمير كما تسمح قوانين تسوية الملكية العقارية للشخص بالاستثمار بملكية مع أدوات التعمير والقواعد العامة للتهيئة والتعمير عن طريق إعادة البناء أو إتباع إجراءات تحقيق المطابقة.

كما تترتب التسوية الجزئية بفعل التدخل في الأنسجة الحضرية وتطويرها حضرياً بفعل عملية الإدماج للتواافق مع قواعد البناء والتعمير المحددة بالمخطلات العمرانية، إلا أن هذه العملية محدودة من حيث النطاق المكاني والنوعي، تقتصر على مناطق السكن الغير الشرعي أو مناطق المخالفات السكنية .

### 3.3. التسوية الشاملة:

سن المشرع إلى إجراء جديد يعرف بموجب القانون 15-08 المؤرخ في 20-07-2008 المتعلق بقواعد مطابقة البناءيات و إتمام انجازها لتسوية وضعية البناءيات غير الشرعية يتولى أسلوب تحقيق مطابقة التسوية الشاملة لوضعية البناء غير الشرعي في هذه الحالة من منظور سند الملكية العقارية و سند الذي يثبت صحة الوضعية العمرانية للبناء ، و قد ضبط القانون 15-08 عملية التسوية بوضع معايير للبناءيات التي يكن معالجتها ، و حدد ذلك إتباع الإجراءات الواجبة و السلطة المكلفة في تحقيق المطابقة.

### 4.3. التسوية والإزالة طبقاً للقانون 15-08:

لقد جاء القانون 15-08 بفكرة معالجة أهم صور البناء المخالف المشوه للنسيج العمراني المتمثلة في عدم الانتهاء من أشغال البناء للكثير من البناءيات ، و تتم المعالجة عن طريق تصحيح الانحرافات بالطريق ذلك بإعطاء الرخص في آجال جديدة تبعث فيها الحياة القانونية من جديد و كذلك عدم ترك البناء و صاحبها عرضًا للصعوبات بل أن عملية أشغال البناء يتم تأطيرها و تتبعها على مراحل من قبل هيئات الدولة المختصة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> زروالي لينة، حواس هاجر، المخالفات العمرانية وأثرها على تنظيم النسيج الحضري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد علوم الأرض والكون والتاهية الحضرية قسم جغرافيا وتهيئة حضرية، جامعة العربي بن مهيدى، أم الواقى، 2017/2018 ، ص41، 42، 43.

## ٧ رابعاً: تسوية البناءات في ظل القانون 15/08 :

من بين الدوافع التي أدت بالمشروع لإصدار القانون 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتضمن تحديد قواعد البناءات و إتمام انجازها هي الفوضى التي شاهدتها الجزائر في مجال التعمير ، وعلى إثر ذلك أصدر المشرع هذا القانون من أجل تسوية كل البناءات غير المشروعة و هذا راجع إلى نتيجة تعقد الإجراءات فيما يخص منح رخص البناء ، و عدم الرد على العديد من الطلبات، إلى جانب ضعف الرقابة التي تمارسها الجهات الإدارية المعنية المختصة على الأشغال المنجزة و لضبط هذا الوضع الفوضوي فقد قام المشرع إلى سن القانون 15/08 في سبيل تسوية وضعية هذه البناءات و تحقيق مطابقتها للتشريع.

### ١. التعريف بالقانون:

بناءاً على الدستور ولا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 و 127 منه<sup>1</sup>

وبمقتضى القانون 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية صدر القانون 15/08 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق لـ 20 جويلية 2008 المتعلق بقواعد مطابقة البيانات وإتمام انجازها والخاص بكيفية الحصول على مطابقة البناءات على أنه بإمكان أصحاب البناءات غير المكتملة عند نهاية الأجل الممنوح من خلال رخصة البناء المسلمة أن تستفيد من رخصة إتمام ، وأصحاب البناءات المتممة وغير المطابقة لأحكام رخصة البناء المسلمة أن تستفيد من مشاهدة المطابقة ، والبناءات المتممة التي أنجزت بدون رخصة أن تستفيد من رخصة بناء على سبيل التسوية ، في حين تقرر أن يتسلم أصحاب البناءات غير المتممة التي أنجزت بدون رخصة بناء إتمام على سبيل التسوية .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> القانون 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتعلق بمطابقة البناءات وإتمام انجازها، الجريدة الرسمية العدد 44، ص 19.

<sup>2</sup> فاسمي عزيزة ، بحمان تالية ، مرجع سبق ذكره ، ص 34.

## 2. أهداف ومبادئ أهمية القانون 15/08:

### 1.2. أهداف المنتظرة من القانون:

جاء القانون 15-08 بمجموعة من الأهداف من أجل معالجة و سد المخالفات و التجاوزات لتحسين المجال العمراني و إضفاء صورة جمالية للمدن الجزائرية عامة و المناطق الحضرية خاصة، و تتمثل أهداف هذا القانون كما نصت عنها في المادة 01 من القانون 15-08 في ما يلي:

- وضع حد لحالات عدم إنهاء البناء.
  - تحقيق مطابقة البناء المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز قبل صدور هذا القانون.
  - تحديد شروط شغل و/أو استغلال البناء.
  - ترقية إطار مبني ذي مظهر جمالي و مهياً بانسجام.
  - تأسيس تدابير ردعية في مجال عدم احترام آجال البناء و قواعد التعمير.<sup>1</sup>
- ويهدف هذا القانون كذلك إلى:
- الرقي بالبيئة العمرانية و البصرية للمدينة الجزائرية من خلال محاولة الرقي بالإطار المبني ووضع حد للفوضى العمرانية.
  - البحث عن السبل و التنظيمات القانونية التي تسهر على وضع حد لحالة عدم إنهاء البناء و القضاء على تلك الواجهات الشاحبة و الورشات غير المنتهية.
  - العمل على تحقيق مطابقة البناء المنجزة أو تلك هي في طور الإنجاز و المخالفة لقواعد التعمير و البناء وذلك من خلال محاولة وضعها ضمن الإطار القانوني و التنظيمي ما يسمح بتشغيلها و استغلالها في وضع سليم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 01 من القانون 15-08 ، الجريدة الرسمية العدد 44، ص 20.

<sup>2</sup> بوشلوش عبد الغني، القانون 15/08 كلية للتنمية العمرانية المستدامة للمدينة الجزائرية، مجلة الحقوق والحربيات، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد تجريبي، ص292.

- 2.2. المبادئ الأساسية للقانون:**
- أكد المشرع في هذا القانون على عدة مبادئ وضحها في المواد من 03 إلى 13 من القانون 08-15 و تتمثل هذه المبادئ في ما يلي:
- يمنع إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية قبل الحصول المسبق على رخصة التجزئة مسلمة طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
  - يمنع أيضاً تشييد كل بناية في أي تجزئة غير مرخصة.
  - يمنع تشييد كل بناية في أي تجزئة أشتئت وفق لأحكام أدوات التعمير، إذ لم تنته بها أشغال الشبكات و التهيئة المنصوص عليها في رخصة التجزئة.
  - يمكن تحديد إجاز أشغال الربط بشبكات خاصة بأجزاء متباينة في رخصة التجزئة بطلب من صاحب التجزئة.
  - يجب أن يرفق ملف طلب رخصة البناء بشهادة الربط بالشبكات و التهيئة، تسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي و تثبت إتمام هذه الأشغال.
  - يجب على مالكي القطع الأرضية الموجودة داخل التجزئة التي انتهت بها الأشغال وفقاً للمادة 04، أن ينجزوا بناياتهم في الآجال المحددة في رخصة البناء.
  - يمنع القيام بتشييد أي بناية مهما كانت طبيعتها، دون الحصول المسبق على رخصة بناء مسلمة من السلطة المختصة في الآجال المحددة قانوناً.
  - يعد إلزاماً إتمام أشغال إنجاز أي بناية مشيدة و تحقيق مطابقتها و يفرض على كل مالكي و أصحاب المشاريع أو كل متدخل مؤهل اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض.
  - لا يمكن أي مالك أو صاحب مشروع شغل أو استغلال بناية قبل إتمام إنجازها وفقاً لأحكام المادة 02.
  - يثبت تحقيق مطابقة البناء عن طريق الحصول على شهادة المطابقة مسلمة في إطار احترام أحكام القانون 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المعدل و المتمم.
  - يمنع شغل واستغلال أي بناية إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون.

- يعتبر المظاهر الجمالي للإطار المبني من الصالح ولها الغرض يستلزم المحافظة عليه و ترقيته.
- لا تخضع لأحكام هذا القانون، شروط إنجاز و تهيئة و استغلال البنىـيات العسكرية التي تقوم بها وزارة الدفاع الوطني أو التي تتم لحسابها.<sup>1</sup>

### 3.2. المراسيم التنفيذية التابعة للقانون 15/08:

من أجل تطبيق أي قانون لابد من وجود مـراسيم تنـفيذية لـتطبيقـه، و لقد تم إـصدار نصوص تـطـبيقـية لـتـوضـيـحـ القـانـونـ 15-08ـ المـتـعلـقـ بـقوـاـعـدـ مـطـابـقـةـ الـبـنـيـاتـ وـ إـتمـامـ إـنجـازـهـ، وـ يـتـعلـقـ الـأـمـرـ بـالـنـصـوصـ وـ الـمـرـاسـيمـ التـالـيـةـ:

- (1) المرسوم التنفيذي رقم 154/09 مؤرخ في 2 ماي 2009 يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة الـبـنـيـاتـ. الجـريـدةـ الرـسـميـةـ رقمـ 27ـ الصـادـرـةـ بـتـارـيخـ 6ـ ماـيـ 2009ـ.
- (2) المرسوم التنفيذي رقم 155/09 مؤرخ في 2 ماي 2009 يحدد تشـكـيلـةـ لـجـنـتـيـ الدـائـرـةـ وـ الطـعنـ المـكـلـفـتـيـنـ بـالـبـلـتـ فـيـ تـحـقـيقـ مـطـابـقـةـ الـبـنـيـاتـ وـ كـيـفـيـةـ سـيرـهـماـ. جـ.ـرـ رقمـ 27ـ الصـادـرـةـ بـتـارـيخـ 6ـ ماـيـ 2009ـ.
- (3) المرسوم التنفيذي رقم 156/09 مؤرخ في 2 ماي 2009 يحدد شـرـوطـ وـ كـيـفـيـاتـ تـعيـينـ فـرـقـ المـتـابـعـةـ وـ التـحـقـيقـ فـيـ إـنـشـاءـ التـجـزـيـاتـ وـ الـمـجـمـوـعـاتـ السـكـنـيـةـ وـ وـرـشـاتـ الـبـنـاءـ وـ سـيرـهـاـ.
- (4) المرسوم التنفيذي رقم 276/09 مؤرخ في 30 أوت 2009 يتعلق بالبطاقـةـ الـوـطـنـيـةـ لـعـقـودـ التـعـمـيرـ وـ الـمـخـالـفـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـهـاـ وـ كـذـاـ كـيـفـيـاتـ مـسـكـهاـ. جـ.ـرـ رقمـ 50ـ الصـادـرـةـ فـيـ 02ـ سـبـتمـبرـ 2009ـ.
- (5) المرسوم التنفيذي رقم 307/09 مؤرخ 22 سـبـتمـبرـ 2009 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كـيـفـيـاتـ تـحـضـيرـ وـ تـسـلـيمـ عـقـودـ التـعـمـيرـ. جـ.ـرـ رقمـ 55ـ الصـادـرـةـ فـيـ 27ـ سـبـتمـبرـ 2009ـ.
- (6) القرار الصادر في 23 جـولـيـةـ 2009 يحدد النـظـامـ الدـاخـلـيـ لـاجـتمـاعـاتـ لـجـنـةـ الدـائـرـةـ جـ.ـرـ رقمـ 55ـ الصـادـرـةـ فـيـ 27ـ سـبـتمـبرـ 2009ـ.
- (7) القرار الوزاري المـتـعـلـقـ بـتـعـيـينـ الأـعـوـانـ الـمـؤـهـلـيـنـ التـابـعـيـنـ لمـديـرـيـةـ التـعـمـيرـ وـ الـبـنـاءـ.
- (8) التعليمـةـ الـوـزـارـيـةـ المـتـعـلـقـ بـإـجـرـاءـاتـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ 15/08ـ الصـادـرـةـ فـيـ 10ـ سـبـتمـبرـ 2009ـ.

<sup>1</sup> المادة 03 إلى 13 من القانون 15/08 مرجع سابق.

## 4. تحقيق مطابقة البناء و إتمام إنجازها:

### 1.4.2 البناء القابلة للتسوية:

إن تحقيق مطابقة البناء تشرط شرط أساسي متعلق بكون البناء قد انتهت بها أشغال البناء أو في طور الإتمام و ذلك قبل نشر القانون 15-08 بالجريدة الرسمية أي 03 أوت 2008 ،إما البناء المنجزة بعد هذا التاريخ غير معنية بالتسوية في إطار هذا القانون و تخضع لأحكام القانون 29-90 المؤرخ 1990/12/01 ،المعدل و المتمم المتعلقة بالتهيئة و التعمير.<sup>1</sup>

حسب المادة 15 من القانون 15-08 يشمل تحقيق المطابقة، في مفهوم أحكام هذا القانون:

- البناء غير المتممة التي تحصل صاحبها على رخصة البناء.

- البناء التي تحصل صاحبها على رخصة البناء و هي غير مطابقة لأحكام الرخصة المسلمة.

- البناء المتممة و التي لم يحصل صاحبها على رخصة بناء.

- البناء غير المتممة التي لم يحصل صاحبها على رخصة بناء.

### أ. البناء غير المتممة التي تحصل صاحبها على رخصة البناء:

هي البناء التي تحصل صاحبها على رخصة بناء إلا انه لم يتم إنجازها في الأجل المحددة و ذلك لسبب من الأسباب المتعلقة بصاحب البناء، و نظراً للتجاوز المدة أصبحت هذه الرخصة عديمة المفعول و قد لا يكون في وسع المعنى طلب تجديد الرخصة لاعتبارات تتعلق بقواعد التعمير<sup>2</sup>، الأمر الذي يجعل البناء غير مشروع لأنه لم يراعي الأجل المحدد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> التعليمية الوزارية رقم 1000 المؤرخة في 10 سبتمبر 2009، الصادرة عن وزارة السكن والمران، بخصوص تطبيق أحكام القانون 15-08.

<sup>2</sup> بحماوي الشريف، مجال تدخل قانون المطابقة 15-08 في تسوية البناء الفوضوية، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد 11، جامعة فاسدي مرباح، ورقلة، 2014، ص168.

<sup>3</sup> بز غيش بوبيكر، منازعات العمران، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2017، ص196.

بـ. الـبنـياتـ الـتيـ تحـصـلـ صـاحـبـهاـ عـلـىـ رـخـصـةـ الـبـنـاءـ وـ هـيـ غـيرـ مـطـابـقـةـ لـأـحـكـامـ الـرـخـصـةـ الـمـسـلـمـةـ:

- وـ يـقـضـدـ بـهـ الـبـنـياتـ الـتـيـ تمـ صـاحـبـهاـ مـنـ اـنـجـازـهـاـ إـلـاـ أـنـهـاـ غـيرـ مـطـابـقـةـ لـأـحـكـامـ رـخـصـةـ الـبـنـاءـ الـمـنـوـحةـ إـلـاـ طـبـيـعـةـ الـطـلـبـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـونـ شـهـادـةـ الـمـطـابـقـةـ .<sup>1</sup>
- يـتـعـلـقـ الـأـمـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـإـنـشـاءـ بـنـاءـ وـ إـتـمـامـ أـشـغـالـ إـنـجـازـهـاـ بـعـدـ حـصـولـ عـلـىـ رـخـصـةـ بـنـاءـ بـشـأنـهـاـ لـكـنـ دـوـنـ اـحـتـرـامـ أـحـكـامـهـاـ<sup>2</sup>، وـ عـلـيـهـ يـشـتـرـطـ لـتـسوـيـةـ الـبـنـاءـ:

\* إـتـمـامـ الـأـشـغالـ.

\* حـيـازـةـ الـقـائـمـ بـالـأـشـغالـ لـرـخـصـةـ بـنـاءـ مـسـبـقةـ.

\* أـنـ تـكـونـ أـشـغالـ الـبـنـاءـ مـخـالـفـةـ لـأـحـكـامـ رـخـصـةـ الـبـنـاءـ وـ غـيرـ مـطـابـقـةـ لـهـاـ.

تـ. الـبـنـياتـ الـمـتـمـمـةـ وـ الـتـيـ لـمـ يـتـحـصـلـ صـاحـبـهاـ عـلـىـ رـخـصـةـ الـبـنـاءـ:

هـيـ أـيـ الـبـنـياتـ الـتـيـ يـكـونـ صـاحـبـهاـ قـدـ أـتـمـ اـنـجـازـهـاـ دـوـنـ حـصـولـ عـلـىـ رـخـصـةـ بـنـاءـ، دـمـ حـصـولـ الـمـعـنـيـ عـلـىـ رـخـصـةـ الـبـنـاءـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ بـسـبـبـ غـيـابـ السـنـدـ الرـئـيـسيـ لـلـمـلـكـيـةـ أـوـ بـسـبـبـ مـخـالـفـةـ الـمـشـرـوـعـ لـقـوـاـعـدـ التـعـمـيرـ، وـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـونـ طـبـيـعـةـ الـطـلـبـ المـقـدـمـ "ـ رـخـصـةـ الـبـنـاءـ عـلـىـ سـبـيلـ التـسوـيـةـ".

ثـ. الـبـنـياتـ غـيرـ الـمـتـمـمـةـ الـتـيـ لـمـ يـتـحـصـلـ صـاحـبـهاـ عـلـىـ رـخـصـةـ الـبـنـاءـ:

هـيـ الـبـنـياتـ الـتـيـ يـكـونـ صـاحـبـهاـ لـمـ يـتـمـ اـنـجـازـهـاـ دـوـنـ حـصـولـ عـلـىـ رـخـصـةـ بـنـاءـ، وـ مـثـلـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ يـرـجـعـ السـبـبـ فـيـ دـمـ حـصـولـ عـلـىـ رـخـصـةـ الـبـنـاءـ غـيـابـ السـنـدـ الرـئـيـسيـ لـلـمـلـكـيـةـ، وـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـونـ طـبـيـعـةـ الـطـلـبـ "ـ رـخـصـةـ إـتـمـامـ عـلـىـ سـبـيلـ التـسوـيـةـ".

<sup>1</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09-155 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لتشكيلية لجنة الدائرة و الطعن المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة الـبـنـياتـ وـ كـيـفـيـاتـ سـيـرـهـاـ، الـجـريـدةـ الرـسـمـيـهـ العـدـدـ 27ـ لـسـنـةـ 2009ـ.

<sup>2</sup> ديرم عايدة، تسوية الـبـنـياتـ غـيرـ المـطـابـقـةـ فـيـ التـشـرـيعـ الـجـزـائـريـ، أـطـرـوـحةـ مـقـدـمـةـ لـنـيلـ درـجـةـ الـدـكـتوـرـاهـ فـيـ الـعـلـومـ الـقـانـونـيـهـ تـخـصـصـ قـانـونـ عـقـارـيـ، جـامـعـةـ الـحـاجـ لـخـضـرـ، بـاتـنةـ، 2014ـ2015ـ، صـ 15ـ16ـ.

#### 2.4.2 البناء غير القابلة للتسوية:

- استثنى المشرع في نص المادة 16 من القانون 15-08 مجموعة من الحالات الغير قابلة لتحقيق المطابقة، في إطار أحكام هذا القانون، وتمثلة في البناءات الآتية:
- البناءات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للارتفاعات وينع البناء عليها، كالبناءات المنجزة تحت أعمدة التيار الكهربائي أو المنجزة على مرر مخصص لشبكات المياه أو الأسلاك الهاتفية أو شبكة الصرف الصحي.<sup>1</sup>
  - البناءات المتواجدة بصفة اعتيادية بالموقع و المناطق محمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق التوسيع السياحي و الموقع و المعالم التاريخية و الأثرية، و بحماية البيئة و الساحل بما فيها موقع الموانئ و المطارات و كذا مناطق الارتفاعات المرتبطة بها.
  - البناءات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي أو ذات الطابع الغابي باستثناء تلك التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني.
  - البناءات المشيدة خرقا لقواعد الأمن أو التي تشوّه بشكل خطير البيئة و المنظر العام للموقع.
  - البناءات التي تكون عائقا لتشييد بناءات ذات منفعة عامة أو مضرّة لها و التي يستحيل نقلها.<sup>2</sup>
  - كما أضافت التعليمية رقم 09/1000 الصادرة عن وزارة السكن و العمران في إطار تطبيق أحكام القانون 15/08 مجموعة من الحالات الأخرى الغير قابلة لتحقيق المطابقة و ممثلة في البناءات المقامة على :
    - مساحات حماية المنشآت الاستراتيجية أو الخطرة، بما فيها الموانئ و المطارات و المساحات التي شيدت عليها تجهيزات الطاقة.
    - المساحات المصنفة غير قابلة للبناء حسب نتائج دراسات التعمير الجيوبقنية، الدراسات الزلزالية، دراسات الأرضي، أو تلك الواقعة في المناطق المعروضة لفيضان أو لانزلاق التربة.
    - البناءات التي تعيق أو تضر بتشييد المنشآت العمومية و التي يعتبر تحويل موقعها مستحيلا (خط الطريق السيارة، أحواض، سفوح السدود، موقع التقطيب على المحروقات، موقع توسيع الموانئ و المطارات).

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي 155-09

<sup>2</sup> المادة 16 من القانون 08-15.

- كما لا تخضع للتسوية البناءات التي محل نزاع قضائي حول ملكية البناءة لحين إصدار حكم نهائي، بالإضافة إلى البناءات المشيدة بعد سنة 2008.<sup>1</sup>

### 3. عقود التعمير المؤسسة في القانون 15/08:

حسب التعليمية الوزارية رقم 09/1000 يجب توفير الاستثمارات الخاصة بالتصريح بمطابقة البناءات و/أو إتمام إنجازها على مستوى مقرات المجالس الشعبية البلدية، و مديريات التعمير والبناء، و مديريات السكن و التجهيزات العمومية و دواوين الترقية و التسيير العقاري، على أن ترافق هذه الاستثمارات بالوثائق المكتوبة و البيانات الخاصة بملفات طلب عقود التعمير المؤسسة و التي ذكرها في حالتين هما:

#### 1.3. الحالة الأولى: بناء برخصة:

- رخصة إتمام الإنجاز: بالنسبة للبناءات المطابقة أو غير المطابقة لرخصة البناء المسلمة و غير المتممة في الأجل المحددة.
- شهادة المطابقة: بالنسبة للبناءات المتممة لكنها غير مطابقة لرخصة البناء المسلمة.


#### 2.3. الحالة الثانية: بناء بدون رخصة:

- رخصة البناء على سبيل التسوية: بالنسبة للبناءات المتممة لكنها غير حائزه على رخصة بناء.
- رخصة إتمام الإنجاز على سبيل التسوية: بالنسبة للبناءات غير المتممة و غير حائزه على رخصة بناء.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> التعليمية الوزارية رقم 09/1000، مرجع سابق.

<sup>2</sup> التعليمية الوزارية 09/1000 مرجع سابق.

المخطط رقم (01): عقود التعمير المتعلقة بتحقيق المطابقة حسب القانون 15/08



المصدر: من إنجاز الطالبة 2023

#### 4. شروط تحقيق مطابقة البناءات و إتمام إنجازها:

أضافت المادة 18 من القانون 15-08 نصت على أنه يتم تحقيق مطابقة البناءات و إتمام إنجازها، حسب وضعية حالة كل بناية، مع الأخذ بعين الاعتبار و مراعاة الحالات الآتية:

##### 4.1. الطبيعة القانونية للوعاء العقاري:

يتعلق الأمر بملكية العقار، أي ضرورة توفر سند الملكية لدى صاحب البناءة و هو شرط أساسي لتحصل المعنى على الرخصة أو الشهادة المطلوبة.

تصدر اللجنة الخاصة أو لجنة الدائرة قرارها بالقبول بتحقيق المطابقة إذا رأت أن البناءة تشرط تسوية مسبقة للوعاء العقاري ، و لتحقيق المطابقة للبناءة يأتي بعد وضعية الأرض المشيدة عليها تلك البناءة ، و تتمثل في الأراضي التالية:

##### 1.1.4 الأراضي التابعة للأملاك العمومية للدولة:

الأصل في هذه الأراضي أنها غير قابلة للتازل ضمن إطار التسوية، إنما هي محمية<sup>1</sup> ، المناطق محمية هي المناطق التي تمثل جزء من منطقة التوسيع السياحي أو الواقع السياحية غير قابلة للبناء، و تتطلب الحماية و المحافظة عليها. من خلال نص المادة 01/72 من قانون رقم 30-90 مؤرخ في أول ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأموال الوطنية على " إذا فقد ملك من الأموال الوطنية طبيعته و وضعيته اللتين تبرران إدراجه في هذا الصنف أو ذاك من الأموال الوطنية وجب إلغاء تصنيفه طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 31 ."<sup>2</sup>

و طبقا للقانون رقم 15-08 السالف للذكر، فإنه يمكن تسوية وعاء البناءة غير الشرعية المشيدة قبل صدور القانون 15-08 على الأموال العمومية إذا ما ورد احتمال تصنيفها<sup>3</sup> ، وهذا استثناء وارد في المادة 37 من القانون رقم 15-08 التي تنص على " لا تكون البناءة المشيدة دون رخصة بناء على قطعة أرض تابعة للأملاك الوطنية العمومية باستثناء تلك التي يمكن تصنيفها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، موضوع تحقيق المطابقة ".

<sup>1</sup> سياحي ربيع، "الشروط القانونية لاستغلال العقار السياحي في الجزائر" ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 02/2014، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تبزي وزو، ص 15.

<sup>2</sup> المادة 01/72 من القانون 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية.

<sup>3</sup> رامي حليم، تطهير الملكية العقارية في التشريعات المغاربية، ملتقى مغاربي ، مجلة القانون العقاري، ألقى يومي 02 و 03 جوان 2014، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البليدة ، ص 227، 226.

#### 2.1.4 الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة أو الولاية أو البلدية:

فيما يخص هذه الأرضي وطبقاً لأحكام المادة 40 من القانون رقم 15-08، إذا شيدت البناء المتممة أو غير المتممة مخالفة لأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، على قطعة أرض تابعة للأملاك الخاصة للدولة أو الولاية أو البلدية، يمكن لجنة الدائرة أن تقرر بالإتفاق مع السلطات المعنية و مع مراعاة أحكام المادتين 16 و 37 من القانون 15-08، تسوية وضعية الوعاء العقاري عن طريق التنازل بالتراضي وفقاً للتشريع المعمول به وذلك عن طريق تسليم عقود ملكية من طرف إدارة أملاك الدولة.

#### 3.1.4 الأرض المخصصة عن طريق عقد إداري:

فيما يخص البناء التي يجوز صاحبها على عقد إداري مسلم من طرف جماعة محلية و على رخصة البناء، و تكون مشيدة في إطار تجزئة و قابلة للمطابقة، تتصل لجنة الدائرة بالسلطة المعنية من أجل تسليم عقد موثق. (التعلمية الوزارية 1000/09 سالفة الذكر)

و يمكن تسوية هذا النوع من القطع الأرضية المشيد عليها البناء في إطار القانون 15-08 في حالتين:

##### أ. حالة وجود سند الملكية:

يجب على أصحاب البناء المشيدة على الأرضي الخاصة للقانون الخاص تقديم سند الملكية عندما يكون للملك العقار الذي شيدت البناء عليه عقد الملكية، شهادةحيازة أو عقد رسمي آخر لا تطرح المشكلة، لاسيما بعد مصادقة لجنة الدائرة على طلبه، حيث يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد على سبيل التسوية إما رخصة البناء أو رخصة إتمام إنجاز أو شهادة المطابقة طبقاً للمواد 20، 21، 22 من القانون 15-08 المتعلقة بموافقة البناءات وإتمام إنجازها.

##### ب. حالة عدم وجود سند الملكية:

يقوم صاحب ملف التسوية الذي حظي بموافقة لجنة الدائرة أن يسوى وعائه العقاري كما يلي:

- إما طلب شهادة الحيازة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، المستحدثة بموجب المادة 39 من القانون 90-29، المتضمن التهيئة و التعمير المعدل و المتمم وفق لما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي 61-254 يحدد كيفية إعادة شهادة الحيازة و تسليمها، في حالة ما إذا كانت هادئة مستمرة، و علانية، طبقاً للقانون.

- إما طلب سند الملكية من المصالح المختصة في حالة ثبت حيازته للوعاء العقاري، واكتسابه عن طريق التقاضي بعد القيام بالتحقيق العقاري.<sup>1</sup>

#### 2.4. احترام قواعد التعمير و البناء:

يكون مشروع البناء ينطوي على معايير المعتمد بها في أدوات التعمير و البناء، بالإضافة إلى ضرورة توفر شروط البناء و الوسائل المستعملة فيه و يجب أن تراعي في عملية تسوية المبني الأمور التقنية من حيث احترام المبني لقواعد التعمير و مقاييس البناء.

##### 1.2.4 البنيات الواقعة في التجزئات:

يمكن للبنيات غير المطابقة و المقاومة في تجزئات، أن تكون موضوع دراسة من أجل مطابقتها، وفي هذا الإطار، يمكن تعديل حقوق البناء و التثبيتات في دفتر الشروط و مخطط التهيئة من أجل التكفل بالتجاوزات المسجلة.

ويجب تسلیم دفتر الشروط المعده من طرف السلطة المختصة بمبادرة من صاحب التجزئة أو المالك المشترکين. يمكن أن تشرط لجنة الدائرة تعديلات مسبقة لمطابقة البنيات المعنية<sup>2</sup>.

##### 2.2.4 البنيات الواقعة في المجموعات السكنية:

في حالة البنيات المجمعة ذات الاستعمال السكاني المنجزة بطريقة عشوائية، يجب إعداد مخطط للتهيئة مرفقا بدفتر الشروط متضمنة رخصة التجزئة. و توكل هذه المهمة إلى الوكالة العقارية الولائية التي تقوم باقتناه و/أو تسوية القطع التابعة لكل سكن.

و بالتالي فإن مخطط التهيئة يجب أن يوضح المجزأ، الطرق العمومية و المساحات المشتركة الأخرى، و عند الضرورة تبرمج أشغال التهيئة في إطار التحسين الحضري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بو عکاز ایمان ، مرجع سابق ، ص 25.

<sup>2</sup> التعليمية الوزارية رقم 09/1000 مرجع سابق .

<sup>3</sup> التعليمية الوزارية رقم 09/1000 مرجع سابق .

### 3.2.4 البناءات الواقعة داخل المستثمرات الفلاحية العمومية أو الخاصة:

حددت حقوق البناء داخل المستثمرات الفلاحية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 سبتمبر 1992.

لا يمكن مطابقة البناءات التي أنجزت بدون احترام الحقوق المحددة في هذا القرار.<sup>1</sup>

### 3.4. إجراءات تحقيق مطابقة البناءات:

يتميز إجراء تحقيق المطابقة المستحدث بالقانون 15-08 المتعلق بمجموعة من الخصائص والميزات تلخصها فيما يلي:

- أن تحقيق المطابقة لا يمس بحقوق الغير المستمدة من القانون المدني كارتفاعات المدينة طالما أنها غير مبنية في أدوات التعمير. ( المرسوم 112-85، 1985، المادة 05 ).
- أن عملية تحقيق مطابقة البناءات تتم في إطار قواعد شغل الأراضي و هو إطار يحدد و يضبط قابلية الأرض للبناء بشكل مفصل.
- يتميز تحقيق مطابقة البناءات بأنه أسلوب شامل للتسوية إذ أنه يتدخل لتسوية وضعية الوعاء العقاري للبنية و الوضعية العمرانية لها باثر رجعي، فحق البناء متفرع عن الملكية، ولا يجوز أن تتم التسوية بخلاف ذلك.
- يتميز أحكام تحقيق مطابقة البناءات بأنها استثنائية لأن أحكام تحقيق المطابقة مؤقتة تم استحداثها لمواجهة لتسوية وضع استثنائي عام يطبع العمران الجزائري و يستمر لذلك تطبيقها مدة خمسة (05) سنوات ابتداء من تاريخ نشر القانون 15-08 المؤرخ في 20-07-2008 كما بينته المادة 94 من القانون 15-08.
- أن عملية التسوية بموجب تحقيق مطابقة البناءات تكتسي طابعا إزاميا ، إذ يعد إزاميا تحقيق مطابقة كل بناء غير شرعية " و يفرض على مالكي و أصحاب المشاريع أو كل متدخل مؤهل اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض " في الآجال المضروبة للتسوية و إلا تقرر معاقبتهم بالغرامة و هدم البناء. ( القانون 15-08، 2008، المادة 83 ).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> التعليمية الوزارية ، مرجع سابق

<sup>2</sup> جلال شاكر ، دراسة نقية لقوانين تسوية البناءات 15/08 على تسيير المدينة دراسة حالة: برج بوعريريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2017-2018، ص 32، 33 .

#### 4.4. الملف المرفق مع التصريح بالموافقة:

يتكون الملف المرفق مع التصريح بمطابقة البناء من السند الملكية أو شهادة الحيازة أو شهادة الترقيم المؤقت للقطعة المشيد عليها البناء، و أي وثيقة أو شهادة أو محضر بمخالفة لإثبات أن تشيد البناء سابق على تاريخ 03-08-2008 يضاف إليه الوثائق المحددة بالمادة 04 من المرسوم التنفيذي 154-09 المحدد لإجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناءات و هي بحسب الحال:

##### 1.4.4 بالنسبة للبنيات غير المتممة:

البنية غير المتممة هي البناء الذي لم يكتمل به أشغال الواجهات و الشبكات التابعة له إذا يجب على المدحّر أن يضيف في الملف المرفق وثيقة لتقدير آجال إتمام إنجاز البناء محل التسوية يعدها مهندس معماري معتمد على أن لا تتجاوز هذه المدة أثني عشر (12) شهرا بالنسبة للبنيات ذات الاستعمال التجاري أو الحرفي ، وأربعة وعشرين (24) بالنسبة للحالات الأخرى، وأن يدرج صورا فوتوغرافية للواجهات و المساحات الخارجية لتأكيد الطابع الجمالي للبناء و اندماجها ضمن المنظر العام للموقع الحضري. و يضاف إلى الملف السابق بحسب الحالة التي بينتها المادة 04 من المرسوم 154-09 ما يلي :

- بيان وصفي للأشغال المرتقب إنجازها يعده مهندس معماري معتمد بالنسبة للبنيات غير المتممة التي تحصل صاحبها على رخصة بناء و لم تحترم مدة الإنجاز.

- مخططات الهندسة المدنية للأشغال التي تم إنجازها و وثائق أخرى بيانية يعدها مهندس مدني بالإشتراك مع مهندس معماري تبين الأجزاء التي أدخل عليها التعديلات المخالفة بالنسبة للبنيات غير المتممة التي تحصل صاحبها على رخصة بناء و لم تحترم الأشغال الواجبة.

- وثائق مكتوبة و بيانية و مخططات للهندسة المدنية للبنية تبين الأجزاء غير المكتملة تعد بالشراكة بين مهندس معماري و مهندس مدني معتمدين بالنسبة للبنيات غير المتممة التي لم يحصل صاحبها على رخصة بناء.

#### 2.4.4 بالنسبة للبنيات المتممة:

في هذه الحالة يجب على المتصفح المعنى أن يثبت في ملفه مظهر البناء و إتمام إنجازها طبقاً للمادة 02 من القانون 08-15 في فقرتها الرابعة بواسطة صور تبين الواجهات و المساحات الخارجية و أن يدرج في ملفه بحسب الحالة :

- بالنسبة للبنية المتممة و غير المطابقة لرخصة البناء و هي الحالة التي لا يجوز فيها المتصفح على شهادة المطابقة طبقاً للمادة 09 من القانون 15-08 فيلزم إدراج الوثائق البيانية المرافقية لرخصة البناء في ملف التسوية و مخطط الكتلة للبنية على سلم 1/500.

- بالنسبة للبنية المتممة و غير الحائزة على رخصة البناء يضيف المتصفح في ملفه للتسوية وثائق مكتوبة و بيانية و مخططات الهندسة المدنية للبنية معدة بالشراكة بين مهندس معماري و مهندس مدني معتمد و بيان وصفي لأشغال المنجز.<sup>1</sup>

#### 4. دراسة طلب تحقيق المطابقة :

تتضمن هذه الدراسة التحقيق في طلب التسوية و مدى تطابق البناء مع المعلومات التي أدلّى بها المتصفح، فتقوم فرق التحقيق و المتابعة بالزيارة الميدانية من أجل التأكّد من صحة المعلومات، حيث دراسة التحقيق في طلب التسوية و مدى تطابق البناء مع قواعد التعمير تتم على ثلاث مستويات:

- الدراسة على مستوى مصالح التعمير البلدي.
- الدراسة على مستوى مديرية تعمير الهندسة و البناء التابعة للولاية.
- الدراسة على مستوى لجنة الدائرة.

<sup>1</sup> جلال شاكر، ص 42 ، مرجع سابق ذكره .

#### 1.5.4 الدراسة على مستوى مصالح التعمير البلدي:

يتولى أعوان البلدية المكلفين بالتفتيش من معالجة الطلب و زيارة البناء في أجل ثمانية (08) أيام من تلقي طلب التسوية من أجل معاينتها و التحقيق من مدى مطابقة ما جاء في مضامون ورقة التصريح مع حفائق البناء و الأشغال على أرض الواقع، و في حالة تسجيل عدم مطابقة البناء على ضوء المعلومات التي تقدم بها المتصurch، يجب تحري محضر عدم المطابقة يثبت واقعة البناء غير المشروع، فإذا ما تصادفت عملية الزيارة مع المتصurch ببنية غير متممة يستمر في الأشغال تعين على الأعوان المؤهلين غلق الورشة و انتباع بإجراءات المتابعة الجزائية طبقاً للمادة 89 من القانون 08-15، و يبين المحضر بصفة دقيقة حالة البناء و مكان وجودها مع إضافة كل المعلومات المتعلقة بمطابقة أو مخالفة البناء لقواعد البناء و التعمير في القطعة الأرضية المشيد عليها من أجل مساعدة السلطة المختصة على دراسة تحقيق المطابقة، و حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-154 على أن يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي ملفاً يتكون من أربعة (04) نسخ عن التصريح مرفق بمحضر المعاينة يتضمن رأي مصالح التعمير التابعة للبلدية و يرسله إلى مديرية التعمير و البناء على مستوى الولاية في أجل 15 يوماً التي تلي تاريخ إيداع التصريح لينطلق المستوى الثاني من دراسة طلب التسوية.

#### 2.5.4 الدراسة على مستوى مديرية تعمير الهندسة و البناء التابعة للولاية:

تلترم مديرية التعمير و البناء بإتمام دراسة طلب تحقيق المطابقة خلال شهر واحد من الاستلام و جمع الموافقات و الآراء من الإدارات على تحقيق المطابقة من ممثلي المصالح التالية : التعمير، الأموال الوطنية، الهيئات المؤهلة، الفلاحة، الحماية المدنية، الري، الثقافة السياحية، على مستوى الولاية التي تلتزم بالرد في آجال خمسة عشرة (15) يوماً.

بعد ذلك تعد مديرية التعمير و البناء هي الأخرى ملفاً يشتمل على رأيها في التسوية و رأي المصالح التي تم استشارتها مع إرفاق مستخلص عن الدراسة و الأعمال التقنية المطبقة يضاف إليها الملف الذي استلمته من رئيس المجلس الشعبي البلدي ليتم إيداعه - الملف - لدى الأمانة التقنية للجنة الدائرة باعتبارها الجهاز المكلف بالبت في تحقيق مطابقة البناء التي تتخذ القرار في الملف مع وجوب أن يأخذ الملف رقماً ترتيبياً في سجل خاص لدى مصالح الدولة المكلفة بالتفتيش.

بعد دراسة الملفات على مستوى لجنة مديرية تعمير الهندسة المعمارية و البناء تقوم بإيداعها على مستوى اللجنة التقنية للدائرة مرفقة بمحضر اللجنة.

### 3.5.4 الدراسة على مستوى لجنة الدائرة:

ترسل ملفات البناء من طرف اللجنة التقنية التابعة للبلدية مرفقة بمحضر المعاينة الميدانية إلى لجنة الدائرة، فتطبّقا لأحكام المادتين 32 و 47 من القانون 15/08 نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 155-09 المؤرخ في 2009/05/02 على أنه تتشكل لجنة الدائرة المكلفة بالبت في تحقيق مطابقة البناء و كيفية سيرهما و تتكون من:

- رئيس الدائرة أو الوالي المنتدب عند الاقتضاء رئيسا.
- رئيس القسم الفرعي للتعهير و البناء.
- مفتش الأموال الوطنية.
- المحافظ العقاري المختص إقليميا.
- رئيس القسم الفرعي للري.
- ممثل مديرية البيئة للولاية.
- ممثل مديرية السياحة للولاية.
- ممثل مديرية الثقافة للولاية.
- ممثل الحماية المدنية.
- رئيس مصلحة التعمير للبلدية المعنية.
- ممثل مؤسسة سونلغاز.

يمكن للجنة الدائرة أن تستعين بأي شخص أو سلطة أو بأي هيئة يمكنها أن تساعدها في أشغالها، كما نصت المادة 03 من المرسوم على أنه تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الدائرة بقرار من الوالي و في حالة انقطاع أحد الأعضاء، يتم استبداله حسب الأشكال نفسها.

و حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 155-09 أن لجنة الدائرة في إطار سيرها، أمانة تقنية تكلف باستلام ملفات طلب تحقيق مطابق البناء و تسجيلها تبعاً لتاريخ وصولها و تحضير اجتماعات لجنة الدائرة من خلال إرسال الإستدعاءات إلى أعضاء لجنة الدائرة، و تحرير محاضر

الاجتماعات و مدونات أخرى، لتبيّغ القرارات و التحفظات الواجب رفعها، عند الاقتضاء، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، بالإضافة إلى إعداد التقارير الفصلية عن النشاط.

حسب المادة 05 من المرسوم 09-155 تجتمع لجنة الدائرة بعد استدعاء أعضائها بمقر الدائرة مرة في الشهر في دورة عادية و في كل مرة كلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورة استثنائية، حيث يتم تبليغ رئيس لجنة الدائرة الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال و بكل وثيقة مفيدة إلى الأعضاء قبل ثمانية (08) أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع، و لا تصح مداولات لجنة الدائرة إلا بحضور ثالثي (3/2) أعضائها على الأقل، و إذا لم يكتمل النصاب يحدد اجتماع جديد في أجل لا يتجاوز الثمانية (08) أيام الموالية.

و حسب المادة 08 من المرسوم تتخذ قرارات لجنة الدائرة وفقا للآراء المعللة الموجودة في الملف المقدم بالأغلبية لمختلف مصالح الدولة المكلفة بالتعديل، و عند قبول اللجنة الملف و في حالة عدم وجود تحفظات، توافق اللجنة على تحقيق مطابقة البناء موضوع الطلب طبقا لأحكام القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008 ، و يجب على لجنة الدائرة أن تثبت في كل طلب يقدم لها في ظرف ثلاثة (03) أشهر من تاريخ استلام الملف.

عند الانتهاء من دراسة الملف تصدر اللجنة قرارها إما بالموافقة في حالة عدم تسجيل تحفظات أو الموافقة الموقوفة على تحقيق شرط محدد أو تأجيل اتخاذ القرار لحين استكمال وثائق أو إجراء تحقيق حول البناء أو بالرفض.

#### 6.4. الطعون حسب قانون التسوية 15/08:

لجنة الطعن و هي هيئة إدارية تتّشأ على مستوى كل ولاية، تتولى مهمة الفصل في الطعون المقدمة بشأن قرارات اللجنة الدائرة في إطار تحقيق مطابقة البناءات غير الشرعية، و تتشّأ بموجب نص المادة 47 من القانون رقم 15/08 لجنة الطعن. و تطبقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 155/09 المؤرخ في 2009/05/02 يحدد شروط تشكيله لجنة الدائرة والطعن المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البناءات وكيفيات سيرهما ، وحدد من خلال نص المادة 13 تشكيله لجنة الطعن كالتالي:

\* الوالي رئيسا \* رئيس المجلس الشعبي الولائي \* عضوين (2) من المجلس الشعبي الولائي، منتخبين من طرف زملائهما \* مدير التعمير والبناء \* مدير الأملاك الوطنية \* مدير المحافظة العقارية \* مدير المصالح الفلاحية \* مدير الأشغال العمومية \* مدير الموارد المائية \* مدير الطاقة والمناجم \* مدير البيئة \* مدير السياحة \* مدير الثقافة \* رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى.

حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 155/09 تجتمع لجنة الطعن في مقر الولاية ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها ، ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثالثي (3/2) أعضائها على الأقل بموجب نص المادة 15 ، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها على أساس الملف المقدم المصرح بموجب نص المادة 16 من المرسوم نفسه ، ويحدد أجل الطعن المفتوح لهذا الشأن لمدة ثلاثة 30 يوما من تاريخ استلام قرار لجنة الدائرة بموجب نص المادة 13 كما يمكن للجنة الطعن المبادرة بكل تدقيق تراه مفيدة لاتخاذ قرارها النهائي الذي يؤكد أن يعدل قرار لجنة الدائرة تطبيقا لنص المادة 19 من المرسوم نفسه .

#### 7.4. استئناف إتمام أشغال الإنجاز:

حسب نص المواد من (56) إلى (61) من القانون 15-08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات و إتمام انجازها كيفيات استئناف إتمام أشغال الإنجاز كالتالي:

- يشترط إيداع طلب فتح الورشة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي لاستئناف الأشغال لإتمام إنجاز البناء في أجل مدة ثمانية (8) أيام.
- إقامة سياج لحماية الورشة و وضع لافتة تدل على أشغال إتمام الإنجاز.
- يجب على المالك أن ينطلق في أشغال إتمام الإنجاز في أجل ثلاثة (3) أشهر ، من تاريخ تسليم رخصة إتمام الإنجاز.
- معainنة أشغال إتمام الإنجاز من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عن طريق الأعون.
- المحافظة الدائمة على الورشة و ذلك بتصريف الفضلات و الحصى و الردوم و نقلها إلى المفرغة العمومية عند إتمام إنجاز البناء.
- طلب تسليم شهادة المطابقة عند إتمام الأشغال لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ المحدد في رخصة إتمام إنجاز البناء.
- يمنح الحصول على شهادة المطابقة حق الربط بالطرق و شبكات الانتفاع العمومية.

## 8.4. المخالفات حسب قانون مطابقة المبني 15/08:

حسب نصوص المواد من 74 إلى 92 من القانون 15-08 تبين أن هناك مخالفات تتعلق بتحقيق المطابقة، و مخالفات متعلقة بإتمام الانجاز ، و مخالفات متعلقة برخصة التجزئة ورخصة البناء أيضا، و هي تتمثل في:

- 1- إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة.
- 2- تشييد بناية داخل تجزئة لم يحصل لها على رخصة تجزئة.
- 3- بيع قطع أرضية من تجزئة أو مجموعة سكنية إذا كانت غير مرخصة أو لم يتم بها الاستلام المؤقت لأشغال الانتفاع.
- 4- عدم إنجاز البناء في الأجل المحدد في رخصة البناء.
- 5- تشييد أو محاولة تشييد بناية دون رخصة البناء.
- 6- عدم إتمام أشغال الانجاز في الأجل المحدد في رخصة إتمام الانجاز.
- 7- عدم القيام بتحقيق المطابقة في الأجل المحدد.
- 8- شغل أو استغلال بناية قبل تحقيق مطابقتها.
- 9- عدم التصريح ببنية غير متممة أو تتطلب تحقيق مطابقة.
- 10- الإدلاء بتصرير كاذب متعلق بإتمام إنجاز الأشغال.
- 11- استئناف أشغال البناء قبل تحقيق مطابقته.
- 12- عدم الإيقاف الفوري للأشغال.
- 13- عدم إيداع طلب إتمام الانجاز أو طلب رخصة البناء على سبيل التسوية في الأجل المحدد.
- 14- الربط المؤقت أو النهائي للبنية غير القانوني بشبكات الانتفاع العمومي دون الحصول المسبق على التوالي على رخصة البناء أو شهادة المطابقة.
- 15- فتح ورشة إتمام الانجاز دون ترخيص مسبق أو عدم وضع سياج الحماية للورشة أو لاقتها تدل على أشغال إتمام الانجاز.

16- عدم الشروع في أشغال البناء في الأجل المحدد في رخصة إتمام الإنجاز.

17- وضع مواد البناء أو الحصى أو الفضلات على الطريق العمومي.

18- عدم تقديم طلب شهادة المطابقة بعد إتمام الأشغال في الأجل القانوني.

#### 9.4. المخالفات العمرانية و عقوبتها حسب القانون 15/08:

لقد وضع المشرع عدة عقوبات في حالة عدم احترام أجال البناء و قواعد التعمير في مجال المخالفات العمرانية المرتكبة، و التي جاء بها القانون رقم 15/08، نوضح من خلال الجدول التالي طبيعة المخالفات العمرانية حسب العقوبات المفروضة على صاحب البناء المخالف:

**الجدول رقم (1): العقوبات الخاصة بالمخالفات العمرانية حسب القانون 15-08**

العقوبة	نوع المخالفة	المخالفات المتعلقة برخصة التجزئة
الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج ) إلى مليون دينار (1.000.000 دج )	إنشاء تجزئة سكنية أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة	
يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج ) إلى مليون دينار (1.000.000 دج )	تشييد بناية داخل تجزئة سكنية لم يحصل لها على رخصة تجزئة	
يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج ) إلى مليون دينار (1.000.000 دج )	بيع قطع أرضية من تجزئة سكنية أو مجموعة سكنية إذا كانت غير مرخصة أو لم يتم بها الاستلام المؤقت لأشغال الانتفاع	
يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج ) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج )	عدم انجاز بناية في الأجل المحدد في رخصة البناء	المخالفات المتعلقة برخصة البناء
يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج ) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج )	تشييد أو محاولة تشييد بناية دون رخصة البناء	
تسديد غرامة مالية من عشرين ألف دينار (20.000 دج ) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج )	عدم إتمام أشغال الاجاز في الأجل المحدد في رخصة إتمام الاجاز	المخالفات المتعلقة برخصة إتمام الاجاز

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج ) إلى ثلاثين ألف دينار (30.000 دج )	كل من لم يشرع في أشغال البناء في الأجل المحدد في رخصة إتمام الانجاز	
غرامة مالية من خمسة آلاف دينار (5.000 دج ) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج )	عدم تحقيق مطابقة البناء في الآجال المحدد	
غرامة مالية من عشرين ألف دينار (20.000 دج ) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج )	استغلال بناء قبل تحقيق مطابقتها التي تثبت بشهادة المطابقة	
غرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج ) إلى ثلاثة آلاف دينار (300.000 دج )	عدم التصريح ببنية غير متممة أو تتطلب تحقيق المطابقة	
غرامة مالية من خمسة آلاف دينار (5.000 دج ) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج )	كل من يستأنف أشغال بناء قبل تحقيق مطابقتها	
غرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج ) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج )	عدم تقديم بطلب شهادة المطابقة بعد إتمام الأشغال في الآجال المحددة	
غرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج ) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج )	الربط المؤقت أو النهائي للبنية غير قانوني بشبكات الإنقاع العمومي دون الحصول المسبق ، على التوالي ، على رخصة البناء أو شهادة المطابقة	
غرامة مالية من خمسة آلاف دينار (5.000 دج ) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج )	كل من يضع مواد البناء أو الحصى أو الفضلات على الطريق العمومي	

### المخالفات المتعلقة برخصة المطابقة

المصدر: القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20-07-2008 المتعلق بقواعد مطابقة البيانات وإتمام إنجازها،

الجريدة الرسمية العدد 44

## خلاصة الفصل:

نستخلص من هذا الفصل أن القانون 15/08 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008، المتعلق بتحديد مطابقة البناءات و إتمام إنجازها جاء لوضع حد لفوضى العمران وكخطوة نحو تسوية وضعية البناءات غير المكتملة و غير المعتنية بواجهاتها، التي شوهت النسيج الحضري ، لإيجاد حلول تدريجية لتجميل و إعادة الاعتبار لواجهة المدن الجزائرية، حيث يهدف إلى وضع حد لحالات عدم إنهاء البناءات، وكذا تحقيق مطابقة البناءات المنجزة أو التي في طور الانجاز قبل صدور القانون و ذلك من خلال تسطير جملة من الأهداف و إتباع مجموعة من الإجراءات و المراحل لحد العديد من المخالفات العمرانية و هذا لعدم احترام الآجال المحددة في البناء و قواعد التعمير و عدم احترام القوانين و النصوص التشريعية.

هذه القوانين و الإجراءات هي بمثابة القاعدة الأساسية في إنشاء البناءات و تسوية المخالفات منها، و تسوية كل الحالات المسجلة في ميدان التعمير و البناء، و لابد من إتباع كل الخطوات لإنتاج مجال حضري متوازن وأيضا لتحسين المظهر الجمالي للنسيج العمراني للمدن الجزائرية.

## **الفصل الثاني**

**تمهيد:**

سوف نتطرق إلى الدراسة التحليلية التي هي عبارة عن عملية يقوم بها الباحث و التي بدورها تعتبر المرحلة الهامة في أي دراسة عمرانية، يتم من خلالها محاولة إعطاء نظرة عامة للمدينة.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى الدراسة التحليلية لمدينة عين الإبل من عدة جوانب مختلفة نتناول فيه دراسة تحليلية للإطار المبني و الغير المبني، التي تعتمد على المخططات و الصور الفوتوغرافية و الجداول، لنصل إلى أهم طبيعة المخالفات العمرانية المنتشرة و التجاوزات المسجلة و أنواعها.

**أولاً: تقديم عام لمدينة عين الإبل****1. نبذة تاريخية:**

تختلف الروايات في حقيقة تسمية عين الإبل و تاريخها لكن أرجح الروايات و التي تناقلها الأجداد و رويت شفويًا من جيل إلى جيل، هي الرواية التي تقول بأن التسمية هي ترجع لعين الماء الموجودة حينذاك في تراب البلدية كانت مورد ماء لجميع القواقل المارة من هناك و سميت بهذا الاسم أي عين الإبل نسبة إلى الإبل.

وقد وصلها المعمرون بعد ذلك بوقت كبير و أقاموا بها معسكراً عبارة عن ثكنة لازالت قائمة إلى حد الآن كمعلم عام 1850 م و سمي هذا الحصن باسم مؤسسه الحاكم ملر غريت و في سنة 1885 م فكر هذا الحاكم في استغلال هذه الأرض بصفة دائمة لما رأى من خصوبة أراضيها و كثرة مائها و صفة جوها فوزع الأراضي على الفلاحين وبالفعل تم استصلاح أراضي شاسعة كما أن المستعمر شجع المواطنين على الاستقرار و العيش كما أن المواطنين بدؤوا يقطنون هذه المنطقة بشكل ملحوظ منذ ذلك التاريخ لوجود الماء والكلأ والأرض الصالحة وهو ما كانوا يحتاجونه في ذلك الوقت فإن الأرضي وزعت على الفلاحين لأجل الفلاحة والبناء عليها محققة بعقود ومسجلة بصفة قانونية و تاريخ هذه العقود يعود إلى 1887-1885 ولما توسيع العمران عين لها قائد وفي عام 1898 م أصبحت عين الإبل مستقلة تتمتع بherits الخاصة حيث أنشئت بها محطة بحرية لنقل البضائع و المسافرين.

وقد تم إنشاؤها كبلدية و كمقر إداري في 19 جويلية 1958 م ، وكانت تضم بالإضافة إلى السكان الأصليين الشرافة و أولاد الرقاد الغرابة و قرية زكار .


وفي سنة 1963 م أضيف إلى ترابها تراب آخر وبقيت على هذا الحال حتى التقسيم الإداري الجديد فانبثق عنها بلديات أخرى ( زكار، تعزيميت ،مجباره). و أما ظهورها في مصاف الدائرة كان في سنة 1985 م.

## 2. الوضع الإداري للبلدية:

حسب التقسيم الإداري الحالي تعتبر بلدية عين الإبل إحدى دوائر ولاية الجلفة ، ويدخل في تركيب دائرة عين الإبل 04 بلديات هي :

- بلدية عين الإبل - بلدية زكار - بلدية مجباره - بلدية تعزيميت .

**الخريطة رقم(1) : الموقع الإداري لمدينة عين الإبل (ولاية الجلفة)**



المصدر: إنجاز الطالبة 2023

**3. الموقع الفلكي:**

تقع بلدية عين الإبل بين خطى طول  $03^{\circ}13'22''$  شرقا ، و خطى عرض  $34^{\circ}21'22''$  شمالا.

**4. الموقع الجغرافي:**

تحتل بلدية عين الإبل موقع وسطي في تراب الولاية على ارتفاع حوالي 1140 م و هي تتربع على مساحة  $562.37 \text{ كم}^2$  يحدها من:

- الشمال: بلدية الجلفة.

- الجنوب: بلدية دلدول.

- الشرق: بلدية زكار.

- الغرب: كل من بلديتي تعظيميت و بن يعقوب.

المساحة الكلية لدائرة عين الإبل هي:  $2350 \text{ كم}^2$  أي نسبة 7.23 % من المساحة الكلية لتراب الولاية.

المساحة الكلية لبلدية عين الإبل هي:  $562.37 \text{ كم}^2$  أي بنسبة 21.73 % من إجمالي مساحة الدائرة.

كما ينتمي إلى البلدية تجمعان رئيسيان ثانويان هما : عامرة – دزيرة.

**5. الدراسة الطبيعية:**

إن أي دراسة لمجال مدينة ما تفرض علينا التطرق إلى عدة نقاط مهمة، و ذلك لضبط و تحديد مؤهلات التي تعرف بها وفهم حقيقة واقعها. ومن أجل إدراكها والوقوف عليها سنتطرق إلى دراسة الخصائص الطبيعية التي تسود مجال مدينة عين الإبل ، وذلك بمعالجة موضع المدينة وتضاريسها إلى جانب التطرق إلى أهم العناصر المناخية ، بالإضافة إلى الشبكة الهيدروغرافية للمدينة ،لنصل في نهاية الأمر إلى إبراز أهم المميزات و الخصائص التي تتميز بها المدينة و معرفة أهم العوامل الطبيعية التي تؤثر و تتحكم في نمو مجالها واتجاهات توسعها مستقبلا.

**1.5. المناخ:**

تعتبر دراسة المناخ ذات أهمية كبيرة في أي عملية تخطيط وتطوير للمجال، فوفقاً لدراسة الوسط الفيزيائي ووصف الوحدات الطبوغرافية، من المهم فهم الإمكانيات الطبيعية للمنطقة. المعطيات المناخية بلدية عين الإبل متجانسة مع المناخ الشبه جاف الذي يتميز بفصل الصيف الحار وفصل الشتاء الباردة.

**1.1.5 الحرارة:**


تعتبر الحرارة عاملًا فهي تملك تأثيراً على المنطقة الحضرية وأيضاً في اختيار النوع المناسب لمادة البناء ونمطه. يتراوح متوسط درجة الحرارة في مدينة عين الإبل بين 4,94 درجة مئوية في الشتاء و 28,6 درجة مئوية في الصيف، ويبين الجدول أدناه الاختلافات في درجات الحرارة الشهرية في سنة 2012.

**الجدول رقم (2): متوسط الحرارة الشهري في بلدية عين الإبل سنة 2012**

ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	أوت	جويلية	июن	ماي	أبريل	مارس	فيفري	جانفي	الأشهر
9,69	6,90	16,92	21,56	27,69	28,60	24,89	18,68	13,62	9,96	6,33	4,94	° الحرارة

المصدر: محطة الطقس، الجلفة 2013

الشكل البياني رقم (1): متوسط درجة الحرارة الشهري في بلدية عين الإبل سنة 2012



المصدر: معالجة الطالبة

### 2.1.5 التساقط:

كميات التساقط غير منتظمة ومتذبذبة ،يبلغ متوسط هطول الأمطار السنوي 314,33 ملم/السنة تتركز الأمطار بشكل رئيسي في الشتاء وتمثل تراجعاً في الصيف (جويلية).


الأشهر الممطرة هي فيفري ،مارس ،أبريل ،أكتوبر وعدد الأيام الممطرة من 70 إلى 120 يوم في السنة.

الجدول رقم (3): كمية التساقط الشهري في بلدية عين الإبل سنة 2012

الأشهر	جانفي	فيفري	مارس	أبريل	ماي	يونيه	جوليه	أوت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	متوسط التساقط (مم)
24,11	34,41	33,74	35,48	39,92	33,77	13,80	13,38	16,52	25,64	24,64	19,36	24,11	

المصدر: محطة الطقس، الجلفة 2013

الشكل البياني رقم (2): كمية التساقط الشهري في بلدية عين الإبل سنة 2012



المصدر: معالجة الطالبة

## 2.5. التضاريس:

تحيط بالبلدية سلسلة الأطلس الصحراوي من الناحية الشمالية الهضاب العليا إذ تتراوح الارتفاعات بها مابين 800/1000م فوق مستوى سطح البحر ومن الجنوب الصحراء الكبرى الجزائرية وهي أقل ارتفاعا من سبقتها.


### 1.2.5 الانحدارات:

إن دراسة الانحدارات ضرورية لتحديد الأراضي الصالحة للتعهير، ولمعرفة مدى ملائمتها لتوطين مختلف المشاريع المستقبلية الخاصة بالسكن، المرافق والشبكات المختلفة.

البلدية لديها تضاريس مسطحة ، والتي لا تشكل عائقا على التعرية. حيث نلاحظ من خريطة الانحدارات أنه يغلب عليها الانحدار الضعيف إلى المتوسط من 3% إلى 8%. يمكننا تقسيم الفئات كالتالي:

- **الفئة الأولى (0-3%)**: تمثل نسبة حوالي 74% من المساحة الكلية ، تعتبر هذه الفئة صالحة نسبيا للتعهير بتكليف معقوله.
- **الفئة الثانية (3-8%)**: تمثل نسبة حوالي 22% من المساحة الكلية.
- **الفئة الثالثة (8-15%)**: تمثل نسبة حوالي 3% من المساحة الكلية.
- **الفئة الرابعة (15-25%)**: تمثل نسبة حوالي 01% من المساحة الكلية، تعتبر هذه الفئة غير صالحة للتعهير.

## الخريطة رقم(2): توزيع الانحدارات لبلدية عين الإبل (ولاية الجلفة)



المصدر: إنجاز الطالبة 2023

## 6. تحليل الإطار المبني:

سننناول الدراسة السكانية والسكنية و كذلك التجهيزات و المرافق ،و ذلك للأهمية الكبيرة للإطار المبني في تكوين المدينة و دور السكنات و المرافق في التوسع العمراني و بالتالي تأثيرها على العقار. ويشتمل على عناصر هامة هي:

### 1.6. الدراسة السكانية والسكنية:

#### 1.1.6 الدراسة السكانية:


تعتبر الدراسة السكانية للمدينة مهمة للغاية ،حيث أنها تعد أحد الأسس التي تقوم عليها عمليات التخطيط المستقبلي.

**الجدول رقم (4): تطور عدد السكان في عين الإبل ما بين (1977 - 2008)**

السنوات	البلدية	عدد السكان (نسمة)	النمو	معدل النمو (%)	معدل النمو (%)	معدل النمو (%)	معدل النمو (%)	في الولاية (%)
1977	البلدية	7708	-	-	3.21	3.8	4.00	2.90
1987	البلدية	11225	3517	3.8	3.08	4.00	3.08	4.00
1998	البلدية	20436	9211	5.6	2.15	4.40	2.15	4.40
2008	البلدية	28406	7970	3.34	1.7	3.20	3.42	3.20
	المدينة	16875	4768	3.42				

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء ONS

الشكل البياني رقم (3): تطور عدد السكان في مدينة عين الإبل ما بين (1977-2008)



المصدر: إنجاز الطالبة 2023

تمثل بيانات الجدول رقم (04) الموضحة في الشكل البياني رقم (03) تطور سكان مدينة عين الإبل خلال الفترة (1977-2008) مما يسمح لنا بذكر المراحل التالية:

✓ الفترة ما بين (1977-1987) تميزت هذه الفترة بالنمو السكاني السريع، ارتفع عدد السكان من 7708 نسمة عام 1977 إلى 11225 نسمة عام 1987 بمعدل نمو قدره 3.8% وهو أعلى من معدل النمو الوطني البالغ 3.08% ويعود ارتفاع معدل النمو في هذه الفترة إلى نزوح السكان من الريف إلى المدينة.

✓ الفترة ما بين (1987-1998) تميزت هذه الفترة بارتفاع في معدل النمو السكاني ، حيث ارتفع عدد السكان من 11225 نسمة إلى 20436 نسمة عامي 1987 و 1998 على الترتيب بمعدل نمو قدره 5.6% وهو أعلى من معدل النمو الوطني (2.15%) و هذا راجع إلى نزوح السكان من الريف إلى المدينة بسبب انعدام الأمن و الحماية.

✓ الفترة ما بين (1998-2008) تتميز هذه الفترة بتطور كبير للسكان، حيث ارتفع عدد السكان من 20436 إلى 28406 نسمة عامي 1998 و 2008 على الترتيب بمعدل قدره 3.34% وهو مرتفع مقارنة بالمستوى الوطني الذي بلغ 1.70%.

## ❖ تقدیرات السکان فی مدینة عین الإبل:

تقدير السکان هو عملية مهمة في مجال التخطيط و يعتمد بشكل أساسی على الفرضيات باستخدام الصيغة التالية:

$$P_n = P_0 (1 + T)^n$$

- لتطور سکان عین الإبل نتوقع ثلاثة فرضيات هي:

- **الفرضية الأولى:** نفترض استقرار معدل النمو السکاني باستخدام المعدل حيث سجلت في

مدینة عین الإبل خلال الفترة 1998-2008 وهو 3.34 %.

- **الفرضية الثانية:** نشير إلى معدل نمو ولاية الجلفة خلال نفس الفترة وهي حوالي 3.20 %.

- **الفرضية الثالثة:** الحفاظ على معدل النمو الوطني المسجل بين 1998-2008 وهو حوالي

.%1.70

**الجدول رقم (5): تقدير السکان حسب الفرضيات الثلاث**

الفرضيات	2022	2027	2037	2052
الفرضية (1): % 3.34	16749	19739	26729	44878
الفرضية (2): % 3.20	16749	19606	26227	43091
الفرضية (3): % 1.70	16749	18222	21365	27773

المصدر: معالجة الطالبة

وفقا للفرضيات المذكورة أعلاه، اخترنا الفرضية الثالثة و التي تأخذ معدل نمو مدینة عین الإبل بين 2008-2022 والتي تصل إلى 1.70 % بسبب صعوبة الوضع الاجتماعي و الاقتصادي الذي ساهم في تأخير سن الزواج لكل من الرجل و المرأة.

% و الجدول التالي يوضح ذلك:


**الجدول رقم (6): تقديرات السكان من سنة 2022 إلى 2052 لمدينة عين الإبل**

السنوات	2027	2037	2052
عدد السكان	18222	21568	27773

+ معالجة الطالبة ONS المصدر: الديوان الوطني للإحصاء

بيانات الجدول رقم (06) موضحة في الشكل البياني رقم (04) الذي يمثل تقديرات تطور عدد السكان في مدينة عين الإبل خلال الفترة (2052 - 2022 - 2022 - 2022) :

**الشكل البياني رقم (4): تطور عدد السكان سنة (2052 - 2022 - 2022) لمدينة عين الإبل**



المصدر: من إنجاز الطالبة 2023

### 2.1.6 الدراسة السكنية:


يمثل السكن الصفة الغالبة على المجال وعلى النسيج العمراني، منها ما هو قديم ومنها ما هو حديث النشأة يغلب عليها النمط الفردي ويشمل أيضاً السكن الجماعي ونصف الجماعي أما من الناحية التنظيمية فهي منظمة نسبياً بحيث تتخللها طرق ويوجد أيضاً السكناً المتموضع بطريقة غير منتظمة بسبب عدم وجود شبكة من الطرق المهيكلة، وعدم احترام معايير البناء وقواعد التعمير.

**الجدول رقم(7): تطور الحظيرة السكنية لمدينة عين الإبل ما بين 1987 و 2022**

السنوات	1987	1998	2008	2022
عدد المساكن	974	1746	2189	3220

+ المصلحة التقنية للبلدية ONSالديوان الوطني للإحصاء المصدر:

**الشكل البياني رقم(5): تطور الحظيرة السكنية لمدينة عين الإبل ما بين 1987 و 2022**



المصدر: من إنجاز الطالبة 2023

من خلال الجدول رقم (07) والشكل البياني رقم (05) نلاحظ أنه في سنة 1987 كان عدد المساكن 974 فقط، وارتفع إلى 1746 في سنة 1998، ثم ارتفع ليصل إلى 2189 سكن في سنة 2008، ومن سنة 2008 إلى سنة 2022 ارتفعت الحظيرة السكنية لتصل إلى 3220 سكن وهذا راجع لزيادة الحاجة للسكن، وأن أغلب السكناً الفردية التي أُنجزت في السنوات الأخيرة بنيت مخالفة لقواعد البناء والتعمير وبدون رخصة بناء فمنهم من لا يملك حتى عقد ملكية.

## ✓ أنماط السكن:


ت تكون مدينة عين الإبل من ثلاثة أنماط من السكن هي السكن الفردي والسكن الجماعي ونصف الجماعي. السكن الفردي يعتبر النمط الغالب على حظيرة السكن، و النوع الأكثر انتشارا في المدينة، و يشغل مساحة كبيرة مقارنة بمساحة السكن الجماعي و النصف الجماعي، و الذي يمثل 1878 سكن بنسبة 58.32 % من إجمالي المساكن ، ويتراكم في التجمع الرئيسي، ويمثل السكن نصف الجماعي 802 سكن بنسبة 24.90 % الموجودة في الأحياء الثلاثة التالية ( حي محمد بوضياف، حي سي العربي وحي الحواس) الذي لا يتجاوز عدد الطوابق فيه 3 طوابق، أما السكن الجماعي فيتم دعمه من قبل الدولة بشكل عام والسلطات المحلية بشكل خاص ويهدف إلى إسكان أكبر عدد من السكان في مساحة صغيرة ويتراوح عدد الطوابق من 3 طوابق إلى 5 طوابق ، ويمثل 540 سكن ويشغل مساحة قليلة بنسبة 16.77 % من إجمالي المساكن.

الجدول رقم (8): أنماط السكن في مدينة عين الإبل لسنة 2022

نسبة %	عدد السكّنات	أنماط السكن
58.32	1878	السكن الفردي
24.90	802	السكن نصف الجماعي
16.77	540	السكن الجماعي
100	3220	المجموع


المصدر: المصلحة التقنية للبلدية + معالجة الطالبة

الشكل البياني رقم (6): أنماط السكن في مدينة عين الإبل لسنة 2022



المصدر: إنجاز الطالبة 2023

الخريطة رقم (3): التوزيع المجالي للسكن في مدينة عين الإبل (ولاية الجلفة)



المصدر: إنجاز الطالبة 2023

الصورة رقم (1): سكن فردي



الصورة رقم (3): سكن جماعي



الصورة رقم (2): سكن نصف جماعي




المصدر: من التقاط الطالبة 2023

## 2.6. التجهيزات والمرافق:

تعتبر التجهيزات من المرافق الضرورية للسكان لما توفره لهم من خدمات واحتياجات، وتعد إحدى المقاييس الأساسية في بناء المدينة، وتحتوي مدينة عين الإبل على التجهيزات التالية والموضحة في الخريطة التالية:

**الخريطة رقم (4): التوزيع المجالي للتجهيزات في مدينة عين الإبل (ولاية الجلفة)**



المصدر: إنجاز الطالبة 2023

### 1.2.6 التجهيزات التعليمية:

تعد التجهيزات التعليمية من أهم التجهيزات الواجب توفيرها في المدينة، و مدينة عين الإبل تحوي على التجهيزات الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم(9): التجهيزات التعليمية في مدينة عين الإبل سنة 2022

العدد	التجهيزات
09 إبتدائيات	الطور الابتدائي
03 متوسطات	الطور المتوسط
ثانوية واحدة	الطور الثانوي
مركز تكوين مهني واحد	التكوين المهني و التمهين

الصورة رقم (5): متوسطة سبخاوي السبخاوي



الصورة رقم (4): ابتدائية موسى معروف



المصدر: من التقاط الطالبة 2023

الصورة رقم (6): ثانوية بن الأبيض قويرد



المصدر: من التقاط الطالبة 2023

#### 2.2.6 التجهيزات الصحية:

و تعد من المرافق الضرورية لحياة المواطن، و يوجد في المدينة على عيادة متعددة الخدمات و قاعة علاج.

الصورة رقم (9): قاعة علاج



الصورة رقم (8): عيادة متعددة الخدمات



المصدر: من التقاط الطالبة 2023

### 3.2.6 التجهيزات الإدارية:

المرافق الإدارية هي جميع المباني التي تمثل الدولة، وتقدم خدمات مباشرة للسكان وتتضمن الأمن للحياة اليومية في البيئة الحضرية، ويتم توزيع هذه التجهيزات كما يلي:

- مقر الدائرة - مقر البلدية - مقر الشرطة الحضرية - مقر الدرك الوطني - مقر الحرس البلدي - الوحدة الثانوية للحماية المدنية - فرع ديوان الترقية و التسيير العقاري - القسم الفرعي الفلاحي- مقاطعة الغابات -الوكالة الوطنية للتشغيل - 02 مكاتب بريد - فرع الأشغال العمومية - القسم الفرعي لمديرية البناء و التعمير - فرع الموارد المائية - مركز الضمان الاجتماعي - مركز سونلغاز.....الخ

الصورة رقم (11): مقر الدائرة



الصورة رقم (10): مكتب بريد



الصورة رقم (13): فرع ديوان الترقية و التسيير العقاري



الصورة رقم (12): مقر البلدية



المصدر: من التقاط الطالبة 2023

**4.2.6 التجهيزات الدينية:**

توجد في مدينة عين الإبل (04) مساجد هي: النور - حمزة ابن عبد المطلب - الفتح العتيق - و مسجد التقوى . و يوجد (03) مساجد في طور الإنجاز و مصليان و مقبرة واحدة.

الصورة رقم (15): مسجد التقوى



الصورة رقم (14): مقبرة



المصدر: من التقاط الطالبة 2023

**5.2.6 التجهيزات الرياضية:**

يوجد في عين الإبل قاعة متعددة الرياضيات، المركب الجواري الرياضي ، و ملعب بلدي و (05) ملاعب جواري.

الصورة رقم (17): المركب الرياضي الجواري



الصورة رقم (16): قاعة متعددة الرياضيات



المصدر: من التقاط الطالبة 2023

**6.2.6 التجهيزات الثقافية:**

يوجد: - مركز ثقافي.

- مكتبة المطالعة العمومية.

- روضة أطفال.

الصورة رقم (19): مكتبة المطالعة العمومية



الصورة رقم (18): روضة أطفال



المصدر: من التقاط الطالبة 2023

**7. تحليل الإطار الغير المبني:**

بعد ما قمنا بتحليل الإطار المبني سنتطرق إلى الإطار الغير المبني الذي يعتبر كذلك من مكونات المدينة بما يحتويه من عناصر كالطرق، الشبكات، المساحات الخضراء، و مساحات اللعب و غيرها.

**7.1. شبكة الطرق:**

تعتبر عنصر أساسى في تنظيم المجال، و تعمل على الربط بين مختلف التجمعات العمرانية، فهي تلعب دور حيوي و وظيفي في المدن و في تجزئة الأحياء و تنظيمها و تسهيل عملية الاتصال من أجل الحصول على الخدمات الضرورية للسكان.


تعتبر بلدية عين الإبل نقطة وصل بين كلا من دائرة مسعد ومدينة الجلفة ،واقعة على محور ثانوي الطريق الوطني رقم 1 القديم يسهل هذا المحور عملية ربط المقر بالطريق الوطني رقم 1 الجديد بالتجمع الثانوي وادي الصدر التابع للبلدية .

ثم بالطريق الولائي رقم 162 الرابط بين الطريق الوطني رقم 1 الجديد و مدينة مسعد ، الطريق الوطني رقم 1 القديم الذي يعتبر مقر البلدية بمراكيزها الثانوية منها:

الذريرة \_ عاصمة \_ واد الصدر.

أما عاصمة فি�صلها الطريق البلدي الذي يربط الدهيس بالطريق الوطني رقم 1 الجديد ، كذلك تخترق تراب البلدية الطريق الولائي رقم 164 الرابط بين الجلفة والإدرسيّة ، وهو ما يضمن وبالتالي حركة سير البضائع و المسافرين داخل تراب البلدية.

**الخريطة رقم(5):شبكة الطرق في مدينة عين الإبل (ولاية الجلفة)**



المصدر: إنجاز الطالبة 2023

**1.7. شبكة المياه الصالحة للشرب:**

تتغذى المدينة بالمياه الصالحة للشرب عن طريق خزانات للمياه أحدهما يقع في الجهة الشرقية بسعة 500م<sup>3</sup> و بقناة تزويド قطرها 200 كما يوجد خزانين في شمال المدينة، تزود المدينة عن طريق قنوات ذات أقطار 200 و 250 أما الشبكة الثالثية فتتوزع أقطارها ما بين 80 و 100 و 150 و بما أن الشبكة الحالية لا تكفي لسد الحاجيات من التزويد بمياه الشرب للافاق القادمة فاقتربنا شبكة أولية و ثانوية من القنوات تربط الهياكل و المرافق والسكنات تتراوح أقطارها بين 90 و 150 وبالنسبة للتخزين اقتربنا خزاني مياه بسعة 1000 م<sup>3</sup> لكل منها إداتها للمدى القريب والثاني للمدى البعيد.

**2.7. شبكة الصرف الصحي:**

تتمثل شبكة الصرف الصحي في النظام الأحادي الذي يغطي كامل المدينة والذي تتراوح أقطاره ما بين 400 إلى 600 و 800 لتصل إلى المجمع الرئيسي بقطر 1000 و الذي يصب جنوب شرق المدينة حيث لا توجد محطة لتصفية المياه.

**خلاصة الفصل:**

من خلال دراستنا التحليلية لمدينة عين الإبل، حاولنا التعرف على المدينة من جميع النواحي بدايةً من المرحلة التاريخية التي مررت بها وصولاً إلى مكوناتها، مع نمط السكنا و التجهيزات الموجودة في المدينة واستخلصنا مجموعة من المعلومات التي تساعدنا في دراسة مطابقة البيانات و إتمام إنجازها و مدى تطبيق قانون التسوية على مستوى المدينة.

# الفصل الثالث

**تمهيد:**

تشهد المدن الجزائرية عدد كبير من البناءيات غير الشرعية و غير المنتهية و التي أثرت سلبا على النسيج العمراني ،نظرا لعدم احترام معايير التعمير و البناء و أيضا ظاهرة المخالفات العمرانية التي أصبحت شائعة في معظم المدن ،و قد ملأ المشرع الجزائري مجموعة من التشريعات و التي يعتبر من أهمها القانون 15/08 المتعلق بقواعد مطابقة البناءات و إتمام إنجازها ،الذي أتى للسماح بتسوية وضعية بنائياتهم و الحصول على عقود الملكية ،و القضاء على المظاهر التي تشوّه البعد الجمالي للنسيج العمراني ،و من هذا المنطلق سنحاول في هذا الفصل التطرق أولا إلى أهم المخالفات العمرانية المرتكبة ،و دراسة واقع تطبيق قانون التسوية على مستوى مدينة عين الإبل و أثرهما على النسيج العمراني ،للخروج بمجموعة من الحلول و المقترنات التي تساهم في معالجة الوضعية.

**✓ أولا: المخالفات العمرانية في مدينة عين الإبل**

قبل التطرق إلى واقع تطبيق قانون التسوية وجب علينا التطرق أولا إلى المخالفات أو التجاوزات العمرانية المرتكبة على مستوى مدينة عين الإبل ،التي تؤدي بدورها إلى تشوّه المظهر الجمالي للمدينة و إعطاء صورة سلبية للمظهر العمراني.

**1. المخالفات العمرانية المنتشرة في مدينة عين الإبل:**


من خلال المعطيات التي تم الحصول عليها من طرف شرطة العمران و مفتش التعمير تمكنا من تصنيف المخالفات العمرانية المسجلة في الفترة من 2017 إلى 2023 ،المقسمة إلى الأنواع التالية: البناء بدون رخصة بناء، التعدي على ارتفاقات الواد، شبكة الكهرباء، الربط بالشبكات بدون ترخيص، الاستيلاء على أراضي الدولة، التعدي على المساحات العمومية والمساحات الخضراء (الأرصدة، المساحات الخارجية للسكنات الاجتماعية) و الجدول الآتي يوضح ذلك:

الجدول رقم (10): المخالفات العمرانية المسجلة في مدينة عين الإبل من طرف شرطة العمران ومفتش التعمير في الفترة بين 2017 و2023

السنة	محضر	مفتش	التعمير	شرطة العمران	المجموع	
2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017
02	03	10	13	08	03	18
02	01	04	03	03	02	03
04	04	14	16	11	05	21

المصدر: مكتب البناء و التعمير, شرطة العمران 2023+معالجة الطالبة

الشكل البياني رقم(7): المخالفات العمرانية المسجلة في مدينة عين الإبل من طرف شرطة العمران ومفتش التعمير في الفترة بين 2017 و2023



المصدر : من إنجاز الطالبة، 2023

من خلال الجدول رقم (10) و الشكل البياني رقم(07) نلاحظ تناقص في عدد المخالفات المسجلة من طرف شرطة العمران ومفتش التعمير خاصة في السنوات الأخيرة وذلك بسبب نقص في أسماء الجهات المختصة، وعدم تكثيف دوريات الرقابة. حيث سجلت في سنة 2017 أكبر عدد من المخالفات بلغت ذروتها 21 مخالفة، منها 18 مسجلة من طرف مفتش التعمير و 03 مخالفات من طرف شرطة العمران.

من خلال المعاينة الميدانية التي قمنا بها خلال شهر جويلية 2023 لمنطقة الدراسة ،تمكننا من معرفة مختلف أنواع المخالفات العمرانية الموجودة ،يمكن حصر و تصنيف هذه المخالفات كما يلي:

#### 1.1. تشيد بناية بدون رخصة بناء:

تعد هذه المخالفة من بين أهم وأبرز المخالفات السائدة بمنطقة الدراسة ،حيث أن أغلب البناءات شيدت بدون رخصة بناء وهذا بسبب عدم المراقبة من طرف مفتشي التعمير و شرطة العمران ، و نقص الوعي من طرف المواطن.

#### 2.1. الاستيلاء على المساحات العمومية:

أدت المخالفات العمرانية المركبة من طرف سكان المدينة إلى التعدي على المساحات العمومية خاصة منها الأرصفة و وضع مواد البناء على الطريق العمومي.

#### 1.2.1 التعدي على الرصيف:

فمن خلال المعاينة الميدانية التي قمنا بها لاحظنا أن معظم هذه المخالفات تكون بالتوسيع على حساب الرصيف وكذلك بالاستحواذ المساحات الخارجية المجاورة للمسكن وضمنها للبنية واستعمالها كحدائق خاصة أو للحماية أو التزيين لكي يجعلها مكان للجلوس فيه ،وهذا يعيق المواطن في المرور.

الصورة رقم (20): التعدي على الرصيف



المصدر: من التفاصيل الطالبة 2023

#### 2.2.1 وضع مواد البناء على الطريق العمومي:

أثناء المعاينة لاحظنا أيضاً وجود بكثرة وضع أشغال البناء (رمل، حصى، إسمنت و غيرها من مواد البناء) على الطريق العمومي مما يؤدي إلى إعاقة حركة المواطنين و تشويه للمظهر الجمالي و النسيج العمراني للمدينة.

الصورة رقم (21): وضع مواد البناء على الطريق العمومي



المصدر: من التقاط الطالبة 2023

### 3.1. عدم احترام الارتفاعات:

من خلال الخروجة الميدانية لاحظنا هناك بعض السكّنات مبنية فوق أراضي مخصصة لارتفاعات ( ارتفاع خطوط الكهرباء ،ارتفاع واد ... الخ ) وهذا ما يشكل خطراً على أصحاب البناء كما يتعارض مع قواعد البناء و التعمير المعمول بهما.

الصورة رقم (22): بناء لم تتحترم ارتفاع الواد



المصدر: من التقاط الطالبة 2023

#### 4.1. البناء داخل الارتفاع ( الخط الكهربائي ):

من خلال المعاينة الميدانية للمخالفات لاحظنا أن بعض البنيات مخالفة لعدم احترام المسافة القانونية لارتفاع الخط الكهربائي.

الصورة رقم (23): بناية لم تتحترم المسافة القانونية ( ارتفاع خط الكهرباء )



المصدر: من التقاط الطالبة 2023

#### 5.1. عدم إتمام أشغال البناء:

أثناء الخرجة الميدانية لفت انتباها أن أغلب البنيات غير منتهية البناء وهي موجودة بكثرة و سائدة في المدينة مما أدى إلى انتشار نسيج عمراني غير متجانس ،مشوه للمظهر العمراني و يفتقد للطابع الجمالي.

وتعتبر هذه المخالفة الأكثر انتشارا بالمقارنة مع المخالفات الأخرى و ذلك لأنها مخالفة واضحة العيان كما أنها سهلة الاكتشاف ، و السبب راجع إلى تهاون المراقبين و كذلك الحالة الاقتصادية و الاجتماعية للسكان التي يجعلهم يتأخرون عن إتمام سكانتهم.

الصورة رقم (24): بناية غير متممة



المصدر: من التقاط الطالبة 2023

## 2. الأسباب التي أدت إلى انتشار المخالفات العمرانية:

إن ظاهرة تقشّي المخالفات العمرانية أدت إلى ظهور الكثير من المشاكل التي أدت إلى تشوّه المظهر الخارجي العمراني للمدن، وهذا راجع لعدة أسباب نذكر منها:

- ضعف أجهزة الرقابة من طرف الجهات و الهيئات المختصة من جهة و انعدام توعية المواطن من جهة أخرى.

- النزوح الريفي الذي تسبب في خلق عجز السكن و بالتالي ظهور البناء الفوضوي في المدينة.

- التغيرات الموجودة على مستوى بعض القوانين .

- عدم التنسيق بين مختلف الفاعلين في مجال التعمير والمخالفات العمرانية.

- نقص الوعي لدى المواطنين وغياب الثقافة الحضرية.

- استنزاف العقارات من طرف موالي المنطقة بشراء أراضي وإيقائها على حالها بدون بناء أدى إلى حدوث اختلال وعجز في الوعاء العقاري (إلا في حالات استثنائية كجائحة كورونا سنة 2019 قام بعض الموالين ببيع أراضيهم بـ 44/100 كمثال).

- انعدام ثقافة التمدن.

- طبيعة ونمط السكّنات التي تشيدها الدولة لا تتناسب مع طبيعة المنطقة.

**✓ ثانياً: أثر المخالفات العمرانية على النسيج العمراني**

أدت المخالفات العمرانية المرتكبة من طرف سكان مدينة عين الإبل عبر المجال الحضري إلى تشوّه النسيج العمراني للمدينة:

- عدم احترام السكان لمخطط الواجهات أدى إلى نقص في المساحات الخضراء بالإضافة إلى انعدام مساحات لعب الأطفال، باستغلالهم وتعديهم على المساحات العمومية، خاصة الأرصفة التي أصبحت ملك لهؤلاء المحتلة بالبصائر التجارية وأشغال البناء، وأدت إلى عدم الانتظام والتجانس بين شكل البناء.
- نقص في الفضاءات العمومية وتلوثاً بصرياً فقد تحولت المدينة إلى صحراء.
- تسبّبت تهيئة المنازل ببناء سلام أو حائط بهدف التزيين أو الحماية إلى إعاقة حركة مرور المواطنين، وهي من أكثر المخالفات الموجودة في المدينة.
- البناء والتوسيع على حساب المساحات المخصصة للتجهيزات و المرافق العمومية.

## ✓ ثالثاً: واقع التسوية في مدينة عين الإبل

## 1. مدى تطبيق القانون 15/08 على المستوى الوطني والمحلي:


## 1.1. تطبيق القانون على المستوى الوطني:

الجدول رقم (11): الملفات المودعة على مستوى مصالح التعمير عبر ربوع الوطن

المجموع	الملفات الموجلة	الملفات المرفوضة	الملفات المقبولة	الملفات المدروسة	الملفات المودعة	
2748874	129355	171286	338352	735444	1374437	عدد الملفات
100	4.70	6.23	12.30	26.75	50	% النسبة

المصدر: وزارة السكن،العمران و المدينة،ماي 2023 + معالجة الطالبة

الشكل البياني رقم (8): الملفات المودعة على مستوى مصالح التعمير عبر ربوع الوطن



المصدر : من إنجاز الطالبة ، 2023

من الجدول رقم (11) و الشكل رقم (8) نلاحظ أنه منذ انطلاق عملية التسوية بالقانون 15/08 إلى غاية 3 أوت 2023، استقبلت مصالح التعمير عبر ربوع الوطن 1.374.437 ملف من الملفات المودعة انقسمت بين طلب رخصة البناء أو الإنجاز على سبيل التسوية، طلب شهادة المطابقة و لرخصة إتمام الإنجاز و طلب تسوية الوعاء العقاري، تم دراسة 735444 ملف منها ، و تم قبول 338352 ملفا، و 171286 تم رفضها ، و تأجيل 129355 ملفا.

## 2.1. تطبيق القانون 15/08 على مستوى مدينة عين الإبل:


استقبلت مصالح التعمير على مستوى مدينة عين الإبل مجموعة من الملفات في إطار القانون 15/08 المتعلق بتسوية البناء، حيث بلغت 384 ملف خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى غاية سنة 2023 انقسمت بين طلب رخصة إتمام الإنجاز على سبيل التسوية، وطلب رخصة بناء على سبيل التسوية، وهذا ما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم(12): عدد ملفات التسوية المودعة على مستوى مدينة عين الإبل خلال الفترة 2011-2023

المجموع	رخصة إتمام الإنجاز	شهادة المطابقة	رخصة بناء على سبيل التسوية	رخصة إتمام الإنجاز على سبيل التسوية	عقود التسوية
384	0	0	49	335	عدد الملفات
100	0	0	12.76	87.23	% النسبة

المصدر: المصلحة التقنية لبلدية عين الإبل، 2023

الشكل البياني رقم (9): عقود التسوية المطلوبة في مدينة عين الإبل في إطار القانون 15/08



المصدر : من إنجاز الطالبة ، 2023

من خلال الجدول رقم (12) و الشكل البياني رقم (09) نلاحظ أن طلب رخصة إتمام الإنجاز على سبيل التسوية هي أكثر الحالات طلبا بنسبة 87.23 % ، لأن أغلب البناءيات غير متممة و ذلك حسب احتياجات المواطن الاجتماعية أو ضعف الإمكانيات المالية، و هذا راجع إلى أن أغلب المبني غير مكتملة الإنجاز خاصة الواجهات لأن المواطن غير مهتم بالظهور الخارجي، و أغلب الملفات المقدمة ليست لديها ملكية تامة للوعاء العقاري يعني بدون سند ملكية، وفي المرتبة الثانية تأتي طلب رخصة بناء على سبيل التسوية بنسبة 12.76 % ، أما بالنسبة لشهادة المطابقة لا توجد طلبات في إطار قانون التسوية 15/08 لغياب حاجة المواطن إليها ، أما بالنسبة لاستغلال المحلات التجارية لوجود بديل شهادة تحسين الواجهة في إطار التعليمية الوزارية رقم 02 المؤرخة في 22 فيفري 2016 تحدد كيفية معالجة أشغال إتمام الغلاف الخارجي للبناءيات المعنية بالمطابقة أو الإتمام و تهدف إلى عملية التسهيل لصعوبة استخراج شهادة المطابقة بالنسبة للمواطن ، وأيضا رخصة إتمام الإنجاز غير مطلوبة نهائيا.


#### 1.2.1 عدد الملفات المودعة على مستوى مكتب التسوية للبلدية:

الجدول رقم (13): حصيلة الملفات المودعة في الفترة 2011 - 2023

المجموع	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	السنة
384	07	14	11	08	16	04	01	42	12	18	221	23	07	عدد الملفات المودعة

المصدر: المصلحة التقنية بلدية عين الإبل مكتب التعمير 2023

الشكل البياني رقم (10): يمثل حصيلة عدد الملفات المودعة من 2011 إلى 2023



المصدر : اعتمادا على معطيات الجدول 12 + إنجاز الطالبة 2023

من خلال الجدول رقم (13) و الشكل البياني رقم (10) نلاحظ أنه و منذ ظهور قانون التسوية 15/08 المتعلقة بـ مطابقة البناء و إتمام إنجازها ، عرفت مدينة عين الإبل حركة بطيئة في إيداع ملفات التسوية في سنة 2011 و 2012 و ذلك بسبب جهل المواطنين للقانون يعني في ذلك الوقت كان القانون غير معروف لدى المواطن ، و خوفهم على ممتلكاتهم و نقص ثقتهم بالقانون أيضا، و بعد ذلك ارتفع عدد الملفات إلى 221 ملفا في سنة 2013، لتخفض مجددا سنة 2017 إلى ملفا واحدا فقط و هذا راجع إلى انتهاء آجال القانون في تلك السنة ، إلى غاية انخفاض مستمر سنة 2023 بسبب عدم وضوح و فهم القانون بالنسبة للأعوان و المكافئين بإجراءات إكمال التسوية.

#### 2.2.1 عدد الملفات المدروسة و غير المدروسة:

يتولى أعيان لجنة البلدية معالجة طلب ملف التسوية على مستوى المكتب ،لقيام بزيارة ميدانية إلى موقع التسوية المطروح من أجل المعاينة و التحقيق بالمقارنة بين الموقع و مضمون الملف على أرض الواقع ،و يتم تحويل هذه الملفات من طرف لجنة التقنية التابعة للبلدية مرفقة بمحضر المعاينة الميدانية إلى لجنة الدائرة ،إما تقبل هاته الملفات أو ترفض أو تأجل .


والجدول الآتي يبين عدد الملفات المدروسة و الملفات الغير المدروسة:

**الجدول رقم(14): حصيلة ملفات قانون 15/08 في مدينة عين الإبل إلى غاية جويلة 2023**

المجموع	الملفات الغير المدروسة	الملفات المدروسة	عدد الملفات
384	36	348	
النسبة %			
100	9.37	90.62	

المصدر: المصلحة التقنية للبلدية مكتب البناء و التعمير 2023+معالجة الطالبة

الشكل البياني رقم (11): حصيلة الملفات المدروسة و غير المدروسة في مدينة عين الإبل إلى غاية جويلية 2023



المصدر: اعتماداً على معطيات الجدول 13 + إنجاز الطالبة 2023

من خلال الجدول رقم (14) والشكل البياني رقم (11) نلاحظ أنه تمت دراسة أغلب الملفات من طرف اللجنة حيث بلغت 348 ملف من إجمالي الملفات 384 ملفاً أي بنسبة 91% فمنها التي تم قبولها و التي تم رفضها والتي تم تأجيلها ، أما الملفات الغير المدروسة بلغت 36 ملفاً فقط فمنها 33 ملف رخصة إتمام الإنجاز على سبيل التسوية و 03 ملفات رخصة بناء على سبيل التسوية، أي بنسبة 9 % ، وهذا راجع إلى تأخير لجنة الدائرة لمعاينة و تعميق و دراسة هذه الملفات أكثر.

### 3.2.1 نوع الملفات التي تم دراستها على مستوى لجنة الدائرة:


انقسمت الملفات التي تم دراستها على مستوى لجنة الدائرة في مدينة عين الإبل بين نوعين وهي طلب رخصة إتمام الإنجاز على سبيل التسوية، وطلب رخصة بناء على سبيل التسوية فقط.

**الجدول رقم (15): نوع الملفات التي تم دراستها على مستوى لجنة الدائرة إلى غاية جويلية 2023**

نوع الملف المدروس	رخصة إتمام الإنجاز على سبيل التسوية	رخصة بناء على سبيل التسوية	المجموع
عدد الملفات	302	46	348
% النسبة	86.78	13.21	100

المصدر: المصلحة التقنية بلدية عين الإبل، مكتب التسوية 2023

**الشكل البياني رقم (12): نوع الملفات التي تم دراستها على مستوى لجنة الدائرة إلى غاية جويلية 2023**



المصدر: من إنجاز الطالبة 2023

من خلال الجدول رقم (15) و الشكل البياني رقم (12) نلاحظ أن أغلب نوع الملفات التي تمت دراستها من سنة 2011 إلى غاية جويلية 2023 هي رخصة إتمام الإنجاز على سبيل التسوية التي بلغت 302 ملف من أصل إجمالي الملفات 348 أي بنسبة 87 % وهذا راجع لعددها الكبير مقارنة مع ملفات رخصة البناء على سبيل التسوية التي بلغت 46 ملفاً أي بنسبة 13 %.


#### 4.2.1 قرار لجنة الدائرة بعد دراسة ملف التسوية:

الجدول رقم (16): قرار لجنة الدائرة بعد دراسة ملفات التسوية إلى غاية جويلية 2023

المجموع	الملفات المؤجلة	الملفات المرفوضة	الملفات المقبولة	قرار لجنة الدائرة
				عدد الملفات
				% النسبة
348	42	141	165	
100	12.06	40.51	47.41	

المصدر: المصلحة التقنية للبلدية ، محاضر لجنة الدائرة 2023

الشكل البياني رقم (13): حصيلة قرار لجنة الدائرة بعد دراسة ملفات التسوية إلى غاية جويلية 2023



المصدر: المصلحة التقنية للبلدية، مكتب التسوية + معالجة الطالبة 2023

من خلال الجدول رقم (16) و الشكل البياني رقم (13) نلاحظ أنه منذ بداية قانون التسوية 15/08 إلى غاية جويلية 2023 تمت دراسة 348 ملف فتمت الموافقة على 165 ملف منها أي بنسبة % 47.41 ورفض 141 ملف منها أي بنسبة 40.51 % وهذا يعني أن النسب كانت متقاربة جداً ما بين دراسة الملفات المقبولة و دراسة الملفات المرفوضة، أما الملفات التي أجلت فبلغت 42 ملف أي بنسبة 12.06 %.

**3.1. واقع التسوية في مدينة عين الإبل:**

منذ انطلاق قانون التسوية 15/08 المتعلق بموافقة البناءات إلى غاية جويلية 2023 استقبلت مصالح التعمير بلدية عين الإبل 384 ملفا.


ولمعرفة مدى نجاح قانون تسوية البناءات 15/08 لابد من معرفة تجاوب السكان معه، و من خلال التحقيق الميداني الذي أجريناه للتعرف على مدى علم وإطلاع سكان مدينة عين الإبل على هذا القانون، و من أجل حصر مجتمع البحث قمنا بأخذ النسبة 10% من الحظيرة السكنية (3220 مسكن) حصلنا على العينة وقمنا بتوزيع 322 استمارة على مستوى المدينة ، اتضح لنا ما يلي:

**الجدول رقم (17): مدى علم سكان مدينة عين الإبل بوجود القانون 15/08**

المجموع	لا	نعم	الإجابة
322	222	100	النكرار
100	69	31	النسبة

المصدر: تحقيق ميداني، جويلية 2023

**الشكل البياني رقم (14): يمثل مدى علم سكان مدينة عين الإبل بوجود القانون 15/08**



المصدر: من إنجاز الطالبة 2023

من خلال الجدول (17) و الشكل البياني (14) وجدنا أنه ما يقارب 69 % من سكان مدينة عين الإبل لا يعلمون بوجود قانون التسوية 15/08، وهذا راجع إلى عدم فهمهم بمحتوى القانون و جهلهم بإجراءات التسوية، وذلك بسب نقص الترويج الإعلامي محلياً لهذا القانون من طرف الدولة و غياب تواصل السلطات المحلية مع السكان من أجل شرح و فهم محتوى القانون لهم و إجراءات الاستقادة من التسوية في إطار هذا القانون، و نجد نسبة 31 % من سكان المدينة على دراية و علم وجود القانون و هي فئة من الطبقة المثقفة من أعيان و ملوك و أيضاً المتابعون لمستجدات القوانين و اتصالهم بأصحاب الإدارات و الجهات المعنية.

### 1.3.1 عينة عن تحقيق مطابقة البيانات و إتمام إنجازها:

قمنا بأخذ عينة من حصيلة قرارات لجنة الدائرة (محضر اجتماع) لسنوات مختلفة بعد البت في ملفات التسوية، وذلك حسب ما تم معاينته على مستوى مكتب التسوية في بلدية عين الإبل، حيث كانت القرارات المتعلقة بحالات التسوية في مدينة عين الإبل بين مقبول، مرفوض، مؤجل، لذلك أسفرت المعاينة على النتائج المبنية في الجدول التالي:

الجدول رقم (18): حصيلة قرارات لجنة الدائرة بعد دراسة ملفات التسوية في إطار القانون 15/08

الملاحظات	رأي اللجنة بعد الدراسة	موضوع التصريح
مقبول للبناء فقط أما النشاط ليس من اختصاص اللجنة	مقبول	طلب رخصة إتمام على سبيل التسوية
/	مقبول	طلب رخصة إتمام على سبيل التسوية
/	مقبول	رخصة المطابقة
/	مقبول	رخصة بناء على سبيل التسوية
مؤجل يحول إلى مصالح البلدية لتحيين المخططات	مؤجل	رخصة إتمام على سبيل التسوية
التحقيق من طرف مصالح الموارد المائية و مصالح الحماية المدنية	مؤجل	رخصة إتمام على سبيل التسوية
مؤجل احترام المسافة القانونية للخط	مؤجل	

الكهربائي ذات التوتر المنخفض		رخصة إتمام على سبيل التسوية
إعادة المخططات حسب الواجهة	مؤجل	رخصة إتمام على سبيل التسوية
للتحقيق من طرف مصالح أملاك الدولة	مؤجل	رخصة إتمام على سبيل التسوية
مؤجل: رأي مديرية سونلغاز بسبب قربه من العمود الكهربائي	مؤجل	رخصة بناء على سبيل التسوية
التحقيق العقاري من طرف مفتش أملاك الدولة، التحقيق من طرف ممثل الأشغال العمومية، التحقيق من طرف ممثل فرع الموارد المائية، تصحيح محضر المعاينة بتحديد تاريخ البناء ويكون مطابق مع الشهادة الإدارية	مؤجل	رخصة بناء على سبيل التسوية
التحقيق العقاري من طرف مفتش أملاك الدولة	مؤجل	رخصة بناء على سبيل التسوية
تحقيق من طرف مصالح سونلغاز + مصالح الموازد المائية + تقصيه صور فوتوغرافية + شهادة إدارية	مؤجل	رخصة بناء على سبيل التسوية
أرض غير مبنية لا تدخل ضمن حالات القانون 15/08 سالف الذكر	مرفوض	رخصة إتمام على سبيل التسوية
أجزاء أعمدة لا تدخل ضمن حالات القانون 15/08 سالف الذكر	مرفوض	رخصة إتمام على سبيل التسوية
غلق شارع عمومي	مرفوض	رخصة إتمام على سبيل التسوية
بناء بعد 2008	مرفوض	رخصة إتمام على سبيل التسوية
التوسيعة في السكنات الإجتماعية لا يدخل	مرفوض	رخصة إتمام على سبيل التسوية

ضمن القانون 15/08		
عبارة عن أساسات فقط	مرفوض	رخصة إتمام على سبيل التسوية
حائطة غير مسقفة	مرفوض	رخصة إتمام على سبيل التسوية
لوجود كابل كهربائي	مرفوض	رخصة إتمام على سبيل التسوية
عبارة عن القاعدة فقط	مرفوض	رخصة بناء على سبيل التسوية
عبارة عن أجزاء أعمدة	مرفوض	رخصة بناء على سبيل التسوية

المصدر: مكتب البناء و التعمير بلدية عين الإبل، 2023 + إجاز الطالبة

#### ٠ عينة عن البناء التي تم قبولها من طرف لجنة الدائرة:

نوع الطلب هو رخصة إتمام على سبيل التسوية: بعد دراسة ملفات التسوية من طرف لجنة الدائرة كانت هذه البناء من بين البناء التي تم قبولها و الموافقة عليها بتاريخ 25/09/2013، بعد موافقة صاحبها لعدة عراقي وصعوبات من طرف أملاك الدولة والوكالة العقارية دامت لمدة 8 سنوات تم استلامه مالكه لعقد التسوية وهذا بسنة 2021.

الصورة رقم (25): بناية تحصلت على عقد التسوية سنة 2021



المصدر: من النقاط الطالبة 2023

**✓ رابعاً: أثر قانون التسوية 15/08 على النسيج العمراني لمدينة عين الإبل**

جاء القانون 15/08 بغية تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها الارتقاء بالبيئة العمرانية للمدن، من خلال محاولة الرقي بالإطار المبني ووضع حد للفوضى العمرانية. وذلك من خلال البحث عن السبل والتنظيمات القانونية التي تسهر على وضع حد لحالة عدم إتمام البناءات والقضاء على تلك الواجهات الشاحبة والورشات غير المنتهية ، إلا أن الواقع وما لاحظناه ميدانياً من خلال دراستنا التي قمنا بها على مستوى مدينة عين الإبل فهو العكس تماماً حيث بقي القانون مجرد حبر على ورق ولم يطبق ،حيث سجلنا تراكم من البناءات المخالفة لقواعد البناء و التعمير مما أنتج اختلال كبير على مستوى الشكل العمراني.

- نقص مواطني مدينة عين الإبل في عدد الملفات لتسوية بنائيتهم، حيث لا تتعدي الملفات المودعة 12% من الحظيرة السكنية.

- فشل القانون في كبح ووضع حد للمخالفات العمرانية حيث و من خلال الدراسة الميدانية سجلت الكثير من المخالفات ،وهذا يؤثر على المظهر الجمالي على مستوى المباني للنسيج العمراني للمدينة.

- فشل القانون في الارتقاء بالطابع المعماري و الجمالي للإطار المبني.

- عدم تحقيق أهداف القانون 15/08 وتطبيقه على الأنسجة الحضرية للمدينة.

- وجود البناءات غير المكتملة و غير المعتنية بواجهاتها، أثر سلباً على الشكل العمراني للمدينة.

- كثرة البناء بدون رخصة أدى إلى ظهور التوسيع غير القانوني.

**❖ العرائقيل التي أدت إلى عدم تحقيق و تطبيق قانون التسوية 15/08:**

واجه القانون 15/08 العديد من العرائقيل أثناء تطبيقه على أرض الواقع مما أدى إلى فشله و عدم تحقيق أهدافه خاصة ما يتعلق بترقية المظهر الجمالي للإطار المبني، من بين العرائقيل التي حالت دون تحقيقه و هي كالتالي:

- اللامبالاة الإدارية في تطبيق قانون التسوية 15/08 سواء من طرف الأعوان المكلفين بالمعاينة الميدانية أو رؤساء المصالح و القائمين على البلدية.
- التمددات المتكررة التي طالت على القانون و التي أدت إلى إفراجه من محتواه.
- الإجراءات المعقدة أثناء تحقيق مطابقة البناء.
- غياب الترويج الإعلامي الكافي للقانون و كيفيات تطبيقه.
- تماطل لجنة الدائرة و الأعوان المكلفين في دراسة ملفات التسوية.
- غياب التنسيق و التشاور بين مختلف الإدارات المعنية بعملية التسوية.
- نقص التكوين للإطارات المعنية بعملية التسوية، و تماطل شرطة العمران في مراقبة المخالفات العمرانية المرتكبة.
- نقص الإمكانيات المادية للقيام بالمعاينة الميدانية إذ أن في بعض الحالات تمر شهور دون القيام بخراجة ميدانية واحدة.

## ✓ خامساً: الحلول المقترحة

بعد دراستنا للفانون 15/08 المتعلق بمتطلبات البناء وإتمام إنجازها توصلنا إلى وضع بعض الاقتراحات والإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين وتسهيل عملية التسوية وهذا للحد من المخالفات العمرانية المرتكبة:

- تعزيز دور شرطة العمران فيما يخص متابعة ومراقبة المخالفات العمرانية والتجاوزات المرتكبة.
- مشاركة مختلف الأطراف ( المواطنين، الجهات الإدارية ) لضمان نجاح القانون 15/08 بغية كبح التوسعات الفوضوية ووضع حد للمخالفات العمرانية المسجلة.
- تسهيل الإجراءات الإدارية لإتمام عملية مطابقة البناء في وقت وجيز.
- تكثيف الخرجات الميدانية من طرف الجهات الإدارية من أجل تحسين المواطنين بمدى أهمية عملية التسوية على بنيائهم.
- البت الفوري في طلب ملفات المطابقة من قبل الجهات المعنية.
- تقرير القانون من المواطن من خلال الشرح والتيسير وفهم الجيد.
- للقضاء على البناء الغير الشرعي يجب تسهيل الإجراءات للحصول على الرخص، وفتح المجال لتجزئات أرضية وزيادة الفرص في المساكن.
- المحافظة على جمال الحي من الناحية العمرانية من أجل الوصول إلى مدينة ذات مظهر جمالي متואقق وبالتالي تقليل عدد المخالفات.
- القيام بدوريات مراقبة دائمة طيلة عملية التسوية أو إتمام الإنجاز من قبل الهيئات المختصة على رأسها الأعوان المؤهلين وشرطة العمران.
- مراقبة البناء في طور الإنجاز و إنهاء بنائها في المدة المحددة.
- فرض عقوبات ردعية للمخالفين لقوانين التعمير من أجل الحد من إنجاز البناء العشوائية والعمل على احترام آجال إنجاز البناء وفقاً للتصرير الصادرة.
- احترام جدول سير تطبيق القانون و تسريع وتيرة معالجة الملفات.

**خلاصة الفصل:**

جاء قانون التسوية 15/08 بغية تحقيق مجموعة من الأهداف من أجل معالجة و سد المخالفات و التجاوزات لتحسين المجال العمراني و إضفاء صورة جمالية للمدن الجزائرية عامة و المناطق الحضرية خاصة، و الرقي بالإطار المبني و وضع حد للفوضى العمرانية، و ذلك من خلال البحث عن السبل و التشريعات القانونية التي تسهر على تسوية و إتمام البناءيات و القضاء على تلك الواجهات الشاحبة و البناءيات غير المتممة التي تسببت في نسيج عمراني غير متجانس، و من خلال المعاينة الميدانية اتضح لنا تأخر و وجود فشل واضح في تطبيق القانون 15/08 حيث لا تتعدي الملفات المودعة 12 % فقط من الحضيرة السكنية وهذا راجع لعدم فهمهم بالقانون و محتواه و جهلهما بإجراءات التسوية و ذلك من ناحية الأعوان و المكلفين المتمثلة في عدم السير الحسن لتطبيق القانون و عدم تسهيل الإجراءات لعملية تسوية البناءيات على الوجه المطلوب، أو من ناحية عدم قدرة القانون على التحكم في المجال العمراني من خلال الحد من المخالفات العمرانية و تحسين المظهر الجمالي للمدينة، لذلك لم يغير في مظهر النسيج العمراني لمدينة عين الإبل وبقي القانون مجرد حبر على ورق لم يحقق مبتغاه كما أنه شجع على البناء الفوضوي.

تطبيق قانون مطابقة البناءيات و إتمام إنجازها، أحد الحلول التي جاء بها المشرع الجزائري لمحاربة فوضى العمران و القضاء على تشوّه البناءيات التي تعطي صورة غير مشرفة لنسيجنا العمراني، حيث أثار هذا القانون الاهتمام باعتبار أنه جاء خطوة إيجابية نحو تسوية وضعية البناءيات غير المكتملة و غير المعنية بواجهاتها، وذلك من خلال التقييد بالمواد السارية المفعول به، و حت المواطنين الذين تتوفّر فيهم الشروط لتسوية وضعيتهم وذلك وضع ملفاتهم على مستوى المصالح التقنية التي تعرّض على لجنة الدائرة للبت فيها، حيث يهدف إلى ترقية الإطار المبني ذي مظهر جمالي و مهياً بانسجام و كذا القضاء على مختلف مظاهر التشوّه و التلوّث البصري السائد في مدننا من خلال وضع حد لحالات عدم إنتهاء البناءيات و كذا تحقيق مطابقة البناءيات المنجزة أو التي في طور الإنجاز قبل صدور القانون، و تأسيس تدابير ردعية في مجال عدم احترام الأجال المحددة في البناء و قواعد التعمير، و من خلال الدراسة التي قمنا بها في منطقة الدراسة وجدنا أن قانون التسوية 15-08 لم يحقق أهدافه، و تأخر في تطبيقه إلا أنه لم يغير شيء في مظهر النسيج الحضري في مدينة عين الإبل و لم يحد من المخالفات العمرانية الموجودة، ولم يحقق مبتغاها كما أنه شجع على البناء الفوضوي في المدينة.

لكن هذا القانون واجه عدة صعوبات التي تفسر في عدم تحقيق الأهداف ميدانياً من بينها النقصان والضرر الموجودة في القانون و كذلك التمددات عدّة مرات حيث كان آخر تمديد إلى غاية 03 أوت 2021، كانت من أهم الأسباب والعوامل التي وقفت في عدم تجسيد القانون هذه من جهة، ومن جهة أخرى عدم تحمس المواطنين لتسوية وضعياتهم والعزوف عن تقديم ملفاتهم للدراسة، وهذا لجهلهم وعدم الدرأة الكافية بأهمية وإجراءات التسوية كذلك من بين أهم العوامل التي حالت دون تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القانون، إذ أن قانون 15/08 المتعلق بالتسوية لم يحقق ما كان يصبووا إليه المشرع وهو القضاء على البناء غير المكتملة و تشويهها للنسيج الحضري، و من أجل الارتفاع بواقع التسوية و ترقية المظهر الجمالي و الحد من هذه الظاهرة قمنا في نهاية البحث بطرح بعض الاقتراحات و التوصيات التي قد تساهم في تحسين الصورة المرئية للمدينة أهمها:

- ✓ توعية المواطن بضرورة احترام قواعد البناء و التعمير.
  - ✓ المراقبة الدائمة من طرف الجهات المختصة خلال مراحل البناء و الحد من المخالفات العمرانية المرتكبة.
  - ✓ وضع عقوبات صارمة و تطبيقها على أرض الواقع بغية الارتقاء بالمتغير العمراني و إضفاء البعد الجمالي للمدينة.

المصادر

والمراجع

### الكتب:

- **الزين عزري، قرارات العمران و طرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر و التوزيع ط 1 القاهرة، 2005، ص 67.**
- **- نورة منصوري، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع، دار الهدى للنشر، الجزائر 2010، ص 70.**

### المذكرات:

- **بزغيش بوبكر، منازعات العمران، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2017 ص 196.**
- **بوعكاز إيمان، المخالفات العمرانية و آليات معالجتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير التقنيات الحضرية، تخصص تسيير المدن و التنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوachi، 2017/2018 ص 10.**
- **جلال شاكر، دراسة نقدية لقوانين تسوية البناءيات 15/08 على تسيير المدينة دراسة حالة برج بوعريريج، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2018/2017، ص 32،33.**
- **ديرم عايدة، تسوية البناءيات غير المطابقة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج خيضر، باتنة 2014/2015، ص 15،16.**
- **زروالي لينة، حواس هاجر، المخالفات العمرانية و آثارها على تنظيم النسيج الحضري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تهيئة حضرية، تخصص تهيئة و مشاريع المدن، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوachi، 2017/2018 ص 108.**
- **قاسمي عزيزة، بمحان تالية، تسوية العقار الحضري حسب القانون 15/08 بمدينة أدرار، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص تسيير مدينة حوكمة وتنمية محلية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2019/2020.**

### المجلات:

- بحماوي الشريف، مجال تدخل قانون المطابقة 15/08 في تسوية البناء الفوضوية، مجلة الدفاتر السياسية و القانون العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2014 ،ص168.
- بوشلوش عبد الغني، القانون 15/08 كآلية للتنمية العمرانية المستدامة للمدينة الجزائرية، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع تجرببي ص 292.
- رامي حليم، تطهير الملكية العقارية في التشريعات المغاربة، ملتقى مغاربي، مجلة القانون العقاري، الذي يومي 02 و 03 جوان 2014، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البليدة ص 226.
- صبايحي ربيعة، "الشروط القانونية لاستغلال العقار السياحي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 2014/02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر ي، تizi وزو ص 15.

### النصوص القانونية:

- القانون 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، الذي يحدد مطابقة البناء و إتمام إنجازها، الجريدة الرسمية العدد 44.
- القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير.
- القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية العدد 15، ص 10.
- القانون 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.
- التعليمية الوزارية رقم 1000/09 المؤرخة في 10 سبتمبر 2009، الصادرة عن وزارة السكن و العمران، بخصوص تطبيق أحكام القانون 15/08 الذي يحدد قواعد مطابقة البناء و إتمام إنجازها.
- المرسوم التنفيذي 155-09 المؤرخ في 02 ماي 2009، المحدد لتشكيلتي لجنة الدائرة و الطعن المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البناء و كيفيات سيرهما، الجريدة الرسمية العدد 27 سنة 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 1991/05/08، المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة البناء و التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليمها.

### الموقع الإلكترونية:

- - مدونة العمران في الجزائر <https://digiurbs.blogspot.com>

# الملاحق

العدد أربعون شعبان عام 1429 هـ

الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٠٨ م

العدد ٤٤

السنة الخامسة والأربعين



الجمهوريَّة الْجَزَائِرِيَّة  
المُدِيقَاتِيَّة الشَّعْبِيَّة

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم  
قرارات وأراء ، مقررات ، هنافير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والأخبر	السنة المئوية	بلدان خارج دول	الجرائم	الاشتراك
WWW.JORADP.DZ	العرب	العرب العربي	تونس	سنفورة
الطبع والتوزيع	سنة	العرب	العرب	السنة الأولى
الطبعة الرسمية	من	تونس	تونس	السنة الأولى ودرجتها
حي البيضاء، بشار مراكش راهي، من ٢٣٨ - الجزائر - سطنة	٢٠١٥٤٣٥.٠٦	العرب العربي	٢٠٧٩.٠٠	.....
الهاتف : ٠٢١٥٤٣٥٠٦	٠٩	تونس	٢٠٧٩.٠٠	.....
٠٢١٦٦٦٤٦٣		تونس	٢٠٧٩.٠٠	.....
٠٢١٥٤٣٥١٢		تونس	٢٠٧٩.٠٠	.....
٣٢٠٠-٥٠	٢٠٧٩.٠٠	تونس	٢٠٧٩.٠٠	.....
Téléc : ٦٦ ١٨٠ IMPOP DZ		تونس	٢٠٧٩.٠٠	.....
بنك الجزائر والتنمية الزراعية		تونس	٢٠٧٩.٠٠	.....
بنك التنمية الأفريقية للتجارة كون خارج الوطن		تونس	٢٠٧٩.٠٠	.....
بنك الفلاحة والتنمية الريفية		تونس	٢٠٧٩.٠٠	.....

لمن يتلقى المبلغ ١٣,٥٠ دج

لمن يتلقى المبلغ ٢٧,٠٠ دج

لمن يتلقى المبلغ في المبالغ المكتوبة : حسب المعتبرة

وتحت المبالغ مكتوب المعتبر

الطلوب إرسال المبالغ الآتية سواء للتجديف الاشتراك أو للإيجار أو للغير المطرد.

لمن يتلقى على المبلغ ٦٠,٠٠ دج للمطرد.

**المادة 41:** يندر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
جزر بالجزائر في 17 رجب سنه 1429 الموافق 20 يونيو سنه 2008.

### عبد العزيز بن تلبيطة

**قانون رقم 48 - 19 مولوي في 17 رجب سنه 1429  
للوقاف 20 يونيو سنه 2008، بعد توقيع طلب  
البنوك ونقاش إجازتها**

إن رئيس الجمهورية  
- بناء على التصور، أسبابه الموارد 119 و 120 و 122 و 126 و 127 منه،  
- وباستئناف الأسر رقم 66 - 155 المولود في 18  
صفر سنه 1386 الموافق 8 يونيو سنه 1966 والتضمن  
لتائون الإيجارات الجزائرية، العدل والتنمية،  
- وباستئناف الأسر رقم 66 - 156 المولود في 18  
صفر سنه 1386 الموافق 8 يونيو سنه 1966 والتضمن  
لتائون الطبوبيات، العدل والتنمية،  
- وباستئناف الأسر رقم 75 - 58 المولود في 20  
رمضان سنه 1395 الموافق 26 سبتمبر سنه 1975  
والتضمين لتائون التجاري، العدل والتنمية،  
- وباستئناف الأسر رقم 75 - 59 المولود في 20  
رمضان سنه 1395 الموافق 26 سبتمبر سنه 1975  
والتضمين لتائون التجاري، العدل والتنمية،  
- وباستئناف الأسر رقم 74 - 75 المولود في 8 ذي  
الطعمة سنه 1395 الموافق 12 نونوبمبر سنه 1975  
والتضمين إمداد سبع الأراضي العام وتلبس السبيل  
الظاهري،  
- وباستئناف القانون رقم 84 - 12 المولود في 23  
رمضان سنه 1404 الموافق 23 يونيو سنه 1984  
والتضمين التظام العام للغابات، العدل والتنمية،  
- وباستئناف القانون رقم 87 - 19 المولود في 17  
ربيع الثاني سنه 1408 الموافق 8 سبتمبر سنه 1987  
والتضمين حبطة كجهة استغلال الأراضي الطبيعية  
التابعة للأملاك الوطنية وتعديده حقوق النقبين  
وواجباتهم،  
- وباستئناف القانون رقم 90 - 98 المولود في 12  
رمضان سنه 1410 الموافق 7 أبريل سنه 1990 والتضمين  
لتائون البلدية، التعميم.

**المادة 36:** تحول المادة 2 من المادة 123 من  
القانون رقم 30-90 المولود في أول ديسمبر سنه  
1990 والمذكور آعلاه، وتحور كما يأتي :

**المادة 123 :** ..... ( بدون تغيير ) .....

وتدفع المبالغ المحصلة على هذا النحو والتي  
لا يمكن أن تؤدي إلى تسوية شغل بدون منه، حسب  
الحالة، إما للجزئية العمومية، وإما لجزئية الجماعة  
الإقليمية المعنية، وإما إلى الصالحة أو الهيئة العمومية  
المعنية إن كلتي تتشتت بالاستقلال الثاني .

**المادة 37:** تحول المادة 131 من القانون رقم 30-90  
المولود في أول ديسمبر سنه 1990 والمذكور آعلاه،  
وتحور كما يأتي :

**المادة 131 :** تحارس المؤسسات الوطنية وهيئات  
التصفيية الإدارية وأسلك المرافقين، ومؤسسات  
الراقبة كل فيما يخصه، وتابعة استعمال الأصول  
التابعة للأملاك الوطنية ولها للقوانين والتنظيمات  
التي تحد اختصاصاتهم.

**المادة 38:** تضم المادة 134 من القانون رقم 30-90  
المولود في أول ديسمبر سنه 1990 والمذكور آعلاه،  
بتقسيم تغيران كما يأتي :

**المادة 134 :** ..... ( بدون تغيير ) .....

تحارس الرقابة من طرف أمناء ذوي كفاءة  
و محللين حلززين وتبأة مفترش على الأقل.

يجب على المصالح المستقلة من التخصص أو  
السلطة أسلك تابعة للدولة الاستثناء لكل استعمال يوجه  
لها في إطار ممارسة حق الرقابة المذكور .

**المادة 39:** تحول المادة 137 من القانون رقم 30-90  
المولود في أول ديسمبر سنه 1990 والمذكور آعلاه،  
وتحور كما يأتي :

**المادة 137 :** علامة على ذلك، تبقى سارية المفعول  
الأحكام الجزئية المتضمنة عليها في القانون التي  
تتم تنظيم وسير المصالح العمومية والمؤسسات  
والهيئات العمومية وكذا أحكام التشريع الخاص  
و مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني الذي يحليه على  
المسار بالأملاك التي تتكون منها الأصول الوطنية في  
限りهم هذا القانون .

**المادة 40:** تلغى المادة 107 من القانون رقم 30-90  
المولود في أول ديسمبر سنه 1990 والمذكور آعلاه.

**الجريدة الرسمية للهيئة العامة للبيانات / العدد ٤٤****الآن في مكان عام ١٤٢٩ هـ  
نحو سنة ٢٠٠٨ م**

- ويستحسن القانون رقم ٥٧ - ٠٢ المزدوج في ٩ مطر عام ١٤٢٨ الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠٠٧ والتضمن تأسيس إجراء لغاية من الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية من طريق تحويل عقاري.
- ويستحسن القانون رقم ٥٧ - ١٠٦ المزدوج في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٤٢٨ الموافق ١٣ مايو سنة ٢٠٠٧ والتعلق بتصدير المسائل الفضائية ومحابيتها وتغييرها.
- ويستحسن القانون رقم ٥٨ - ١٠٩ المزدوج في ١٨ مطر عام ١٤٢٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٨ والتضمن قانون الإجراءات الجنائية والإدارية.
- وبعد رأي مجلس الدولة.
- وبعد مراجعة البرلمان.

**بصادر القانون الآتي ذكره :**

- المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد طلبية البيانات وإتمام إنجازها.
- ويهدف على التفصيص، إلى ملخصاتي :
- وضع حد لحالات عدم إنتهاء البيانات.
  - تعيق طلبية البيانات التجوزة أو التي هي في طور الإنجاز قبل صدور هذا القانون.
  - تحديد شروط تحفل و/أو استغلال البيانات.
  - ترقية إطار مبني في ظاهر جمالي ومهنية بالتجاه.
  - تأسيس تدابير ودية في مجال عدم احترام أجال البيانات وقواعد التعمير.

**الفصل الأول**  
**الكلمات**  
**عامة**  
**الفصل الأول**  
**تعريف**

- المادة ١ :** يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :
- البيئة :** كل بيئة أو منشأة يوجه استعمالها للسكن أو التجهيز أو الشناط التجاري أو الإنتاج الصناعي والتكنولوجي أو الإنتاج الخلاجي أو الخدمي.
- تحفل البيانات والمنشآت والتجهيزات الصناعية في إطار تعريف هذه المادة.
- الحفل :** كل استعمال أو استغلال لبيانات طبقاً للوجهة المنسنة لها.

- ويستحسن القانون رقم ٩٠ - ٠٩ المزدوج في ١٢ رمضان عام ١٤١٩ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٩٠ والتضمن قانون الولاية، المتضمن
- ويستحسن القانون رقم ٩٠ - ٢٥ المزدوج في أول جمادى الأولي عام ١٤١١ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٠ والمتضمن التوجيه العقاري، العدل والقضاء.
- ويستحسن القانون رقم ٩٠ - ٢٩ المزدوج في ١٤ جمادى الأولي عام ١٤١١ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٩٠ والتعلق بالتهيئة والتعمير، العدل والقضاء.
- ويستحسن القانون رقم ٩٠ - ٣٠ المزدوج في ١٤ جمادى الأولي عام ١٤١١ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٩٠ والمتضمن قانون الأحكام الوطنية، العدل والقضاء.
- ويستحسن القانون رقم ٩١ - ١١ المزدوج في ١٢ شوال عام ١٤١١ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٩١ الذي يحدد اللزام التعلقة بتوزيع الملكية من أجل التنمية العمومية، العدل والقضاء.
- ويستحسن المرسوم التشريعي رقم ٩٤ - ٠٧ المزدوج في ٧ ذي الحجة عام ١٤١٤ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٩٤ والتعلق بشروط الإنتاج العقاري ومساربة مهنة المهندس العقاري، العدل.
- ويستحسن القانون رقم ٩٨ - ٠٤ المزدوج في ٢٠ مطر عام ١٤١٩ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩٨ والتعلق بحماية التراث الشعائري.
- ويستحسن القانون رقم ٩١ - ٠١ المزدوج في ٢٢ ذي القعدة عام ١٤٢٢ الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠٠٢ والتعلق بالكهرباء، وتوزيع الغاز بواسطة القرارات.
- ويستحسن القانون رقم ٩٢ - ٠٢ المزدوج في ٢٢ ذي القعدة عام ١٤٢٢ الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠٠٢ والتعلق بحماية السالم وتشييده.
- ويستحسن القانون رقم ٩٣ - ٠٣ المزدوج في ١٦ ذي الحجة عام ١٤٢٣ الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠٠٣ والتعلق بمناطق التوسع والتوسيع السياحية.
- ويستحسن القانون رقم ٩٣ - ١٠ المزدوج في ١٩ جمادى الأولي عام ١٤٢٤ الموافق ١٩ يوليو سنة ٢٠٠٣ والتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- ويستحسن القانون رقم ٩٦ - ٠٢ المزدوج في ٢١ سبتمبر عام ١٤٢٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦ والتضمن تنظيم مهنة الوثائق.
- ويستحسن القانون رقم ٩٦ - ٠٦ المزدوج في ٢١ سبتمبر عام ١٤٢٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦ والتضمن اللائحه التوجيهي للمعدينه.

**الملف 4:** يمنع تثبيت كل بناء في أي تجزئة غير مرخصة.

**الملف 4:** يمنع تثبيت كل بناء في أي تجزئة اشغال وفقاً لامكان آلات التعمير، إذا لم تنته بها اشغال السبكات والتهيئة المخصوص عليها في رخصة التجزئة.

يمكن تحديد إنجاز اشغال الربط بسبل بناء خاصة بأجزاء متباينة في رخصة التجزئة بطلب من صاحب التجزئة.

يجيب أن يرفق ملفك طلب رخصة البناء بشهادة الربط بالمباني والتهيئة، تتضمّن طرف رئيس مجلس الشعب البلدي وتنصّت إتمام هذه الأشغال.

تحدد كميات تطبيق هذه المادة من طريق التنظيم.

**الملف 5:** يجب على مالكي القطع الأرضية الموجبة داخل التجزئة التي انتهت بها الأشغال وفقاً لامكان المادة 4 أعلاه، أن ينجزوا بنائهم في الأجال المحددة في رخصة البناء.

**الملف 6:** يمنع القيام بتحبيب أي بناء، منها كانت طبيعتها دون الحصول المسبق على رخصة بناء ملائمة من السلطة الفنية في الأجال المحددة قانوناً.

تحبّر رخصة البناء، غير ملائمة إذا لم يشرع في البناء في أجل سنة (١) ابتداءً من تاريخ تنفيذها.

**الملف 7:** بعد إزامها إتمام اشغال إنجاز أي بناء مثبتة وتفقّد مطابقتها، ويفرض على كل مالكي وأصحاب الشارع أو كل متصل بعمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض.

**الملف 8:** لا يمكن أي مالك أو صاحب مشروع شغل أو استئجار بناء، قبل إتمام إنجازها وفقاً لامكان المادة 2 أعلاه.

**الملف 9:** يتبع تعليق مطابقة البناء من طريق الحصول على شهادة مطابقة ملائمة في إطار احترام المقادير القانونية رقم ٩٠-٩٠ المؤرخ في أول ديسمبر سنة ١٩٩٠، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وتصوّره التطبيقية.

**الملف 10:** يمنع شغل أو استئجار أي بناء إلا بعد الحصول على شهادة الطلبة المخصوصة عليها في هذا القانون.

**الاستهلاك:** ممارسة نشاط تجاري أو خدماتي أو سياحي أو سامي أو خاص بالمستأصلة التطبيقة.

**إتمام إنجاز المباني:** الإجازة الشاملة للمباني والواجهات والسبل والتهيئة التالية لها.

**خطفون للطبيعة:** الوثيقة الإدارية التي يتم من خلالها تسوية كل بناء تم إنجازها أو لم يتم، بالنظر للتشريع والتنظيم المتعلق بضمان الأراضي وقواعد التعمير.

**المطر البصري:** مجموعة بناءات ومساحات خارجية مسوية، متناظرة طبقاً لامكان آلات التعمير.

**المظهر العامي:** انسجام الأشكال وتناسبواجهات البناء بما فيها تلك المتعلقة بالصالات التجارية.

**التجزئة:** النسبة من أجل البيع أو الإيجار أو تضييم ملكية عقارية إلى طبقتين أو إلى عدة قطع متناظرة للبناء من أجل استعمال مطابق لامكان مخطط التعمير.

**مجموعها سكنية:** تشكل مجموعة من المكبات والبنيات الفردية أو الجماعية التي تستعمل للسكن، وتحبّر على قطعة واحدة أو على عدة قطع ملائمة أو متباينة في أن واحد أو يحصل متناظرة من طرف المالك أو المالك الشركين فيقطعة الأرض أو القطع العينية.

**شبكة:** طرق السيارات وطرق الراجلين وصلقاتها وشبكة التزويد بالغاز الطبيعي وشبكة إضاءة النار وقنوات التهوية وقنوات ومجاري الكهرباء، والغاز والاسلاك التي تزوّد البناء.

**القبيلة:** اشغال معاشرة سلع الأرضي وتقديم المساعدات ونشر الشجراء ووضع أثاث خيري وإنجاز المسالك الفضراء وتحبيب البناء.

**الصلحة البصرية:** ساحة الأرض البناءة تضاف إليها سالك الدخول ومساحات التباعدة التجارية.

**رخصة إتمام الإنجاز:** وثيقة التعمير القبرورية لإتمام إنجاز بناء قبل دخلها أو استئجارها.

### القسم الثاني

#### مدونة ملء

**الملف 3:** يمنع إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية قبل الحصول المسبق على رخصة التجزئة ملائمة طبقاً للتشريع والتنظيم المسرول بهما.

- البتاليات الشديدة في نفع أراضية مخصصة لارتفاقاته ويمنع البناء عليها.

- البتاليات المترادفة يحتملها استيفاء بالمراعط والمناطق المحمية النصوص عليها في التخطيغ المتعلق بمنطقة التوسيع السياحي والموانع والعام المترادي والآثرية، وبمقاييس البيئة والسلامل بما فيها موائع الرواتن والمطارات وكذا مناطق الارتفاع المرتبطة بها.

- البتاليات الشديدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي أو الغابي أو ذات الطابع الشجري يحتمل ذلك التي يمكن إصلاحها في المحيط المترادي.

- البتاليات الشديدة خرقاً لقواعد الآمن أو التي تضرّ بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع.

- البتاليات التي تكون ملائمة لتصفيه بتاليات ذات سطحة عاملة أو مشربة لها والتي يستعمل تلتها.

**المادة 17:** يجب أن تكون البتاليات المذكورة في المادة 16 أعلاه، بعد صلاحيتها من طرف الأعوان الوهليين، موضوع عدم طبقاً لأحكام المادة 26 مكرر 4 من القانون رقم 30-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، العدل والمتحم، والذكور أعلاه.

نفع أتباها ملية الهم على ملتقى الثالث.

**المادة 18:** يتم تحقيق مطابقة البتاليات وإجماع إيجازها، حسب وضعية حالة كل بتالية، مع الآخذ بعين الاعتبار :

- الطبيعة القائمة للوجه العقاري.

- احترام قواعد التعمير ومقاييس البناء.

- تصفيتها أو استعمالها.

- موقع تواجه البناء وربطه بالشبكات.

**المادة 19:** منه انتهاء الأجل المنزوج، يمكن صاحب البتالية غير التحمة والتحمّل على رخصة البناء، أن يستثنيه من رخصة إتمام الإيجاز ولئلا لا يكتسبان النصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 20:** يبرهن الإخلال بأحكام القانون رقم 29-90 المذكور في أول ديسمبر سنة 1990، العدل والمتحم، يمكن أن يستثنى صاحب البتالية التحمة والتحمّل على رخصة البناء ولكنها غير مطابقة لأحكام هذه الأخيرة من هدءة الطابقة حسب الكيفيات المذكورة في هذا القانون.

**المادة 11:** دون الإخلال بالأحكام التقريمية والتنظيمية المترتبة المعمول في هذا الميدان، يمكن تسليم رخصة بناء، تحدد إيجاز بتالية أو رخصة بتالية على شكل حصة أو عدة حصص.

في هذه الحالة، يمكن أن تسلم شهادة الطابقة حسب الحصة المجزأة.

تمدد كيبييلات تطبيق هذه المادة من طريق التنظيم.

**المادة 12:** يعتبر النظهر العجمالي للإطار المبني من الصالح العام، ولهذا الغرض، يستلزم الملاقطة عليه وترقيته.

تمدد كيبييلات تطبيق هذه المادة من طريق التنظيم.

**المادة 13:** لا تخضع لأحكام هذا القانون، شروط إيجاز وتهيئة واستغلال البتاليات العسكرية التي تقع بها ووزارة الدفاع الوطني أو التي تتم إساليها.

### الفصل الثاني

#### تحقيق مطابقة البتاليات

**المادة 14:** يمكن تحقيق مطابقة البتاليات التي انتهت بها انتقال البناء، أو هي في طور الانتقام قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، إذا توفرت فيها الشروط المحددة في هذا القانون.

### الفصل الثالث

#### تحقيق مطابقة البتاليات وإقسام إيجازها

**المادة 15:** يصلح تحقيق الطابقة، في ملتهم أحكام هذا القانون :

- البتاليات غير التحمة التي تحمل صاحبها على رخصة البناء.

- البتاليات التي تحمل صاحبها على رخصة البناء، وهي غير مطابقة لأحكام الرخصة المسألة.

- البتاليات التحمة والتي لم يتحمل صاحبها على رخصة البناء.

- البتاليات غير التحمة التي لم يتحمل صاحبها على رخصة البناء.

**المادة 16:** لا تكون قابلة لتحقيق الطابقة، في إطار أحكام هذا القانون، البتاليات الآتية :

**الملف 23:** يجب أن يذكر في هذا التصريح كما هو مقرر ما يأتي :

- اسم واللقب المالك أو القائم أو اسم الشركة الصاحبة المتروع.

- طلب تطبيق مطابقة البناء أو رخصة إتمام الإنجاز.

- عنوان البناء وحالة تقديم الاشتغال بها.

- مراجع رخصة البناء السلمية وتاريخ انتهاء صلاحيتها إن وجدت.

- الطبيعة الشتوية للرها، العقاري، بالنسبة للبنيان المقيدة بدون رخصة البناء.

- تاريخ بداية الاشتغال وإنتهائه، عند الاقتضاء.

يجب أن يرفق التصريح بطلب يحتوي على كل الوثائق الشتوية المكتوبة والميكانية الفررورية للتكلف بالبناء، في إطار هذا القانون.

يعده محتوى الطلب المرفق بالتصريح من طريق التنظيم.

**الملف 24:** يجب أن يدون التصريح في سجل خاص، يرقم ويؤشر عليه من طرف رئيس المكلفة لتنمية البناء.

يتع وصل استلام للمصرح.

**الملف 25:** يتلزم أئمان الدولة وأئمان البلديات بالتقدير بالقيام بزيارة الأماكن ومباني حالة عدم مطابقة البناء، في مفهوم أحكام هذا القانون، على أساس المعلومات المقدمة من صاحب التصريح.

يتزوجه على معاينة عدم المطابقة، في جميع الحالات، تحرير محضر عدم المطابقة.

تحدد كميات تطبيق هذه المادة من طريق التنظيم.

**الملف 26:** يرسل التصريح المرفق بالطلب المخصوص عليه في الملف 25 أعلاه، والرأي المطل للصالح التعمير التابع للبلدية خلالخمسة عشر (15) يوماً ولالية لإيداعه، إلى مصالح الدولة المكلفة بالتحمير على مستوى الولاية.

تقوم مصالح الدولة المكلفة بالتحمير بمراجعة الوثائق والأراء من الإدارات والمصالح والهيئات المختصة، التي تحدد لائحتها من طريق التنظيم، وفي جميع الحالات، تقوم هذه الأخيرة بإيداع رأيها المطل في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ إخطارها.

**الملف 21:** يمكن أن يستفيد من رخصة بناء على سبيل التسوية وحسب الكيفيات المحددة في هذا القانون صاحب البناء المتمة والذي لم يتحمل من قبل على رخصة البناء.

**الملف 22:** يمكن أن يستفيد من رخصة إتمام الإنجاز، على سبيل التسوية حسب الشروط والكيفيات المخصوص عليها في هذا القانون، صاحب البناء غير المتمة والذي لم يتحمل على رخصة البناء من قبل.

### القسم الثاني كيفيات تطبيق مطابقة البناء

**الملف 23:** يجب على ملاك المنشآت غير المتمة وأصحاب المشاريع أو كل متدخل مزهل أن يتبعوا بنياتهم، حسن الشروط والإجازات المحددة في هذا القانون.

من أجل تطبيق مطابقة البناء المتمة أو التي هي في طور الإنجاز، يلزم مالك و أصحاب المشاريع أو كل متدخل مزهل بتقدیم طلب في هذا الشأن إلى السلطات المعنية.

**الملف 24:** تخضع البناء المذكورة في المواد 19 و 20 و 21 أعلاه لتصريح يقدم إلى رئيس المجلس المحلي البلدي المعني.

يتم إعداد التصريح في نفس (5) نوع طبقاً لاستمارته.

في حالة عدم إتمام اشتغال البناء، أو إذا كانت البناء غير مطابقة لرخصة البناء السلمية، يجب على صاحب التصريح أن يوقف الاشتغال فوراً ويبليغ رئيس المجلس المحلي البلدي المعني الذي يسلم له شهادة توقيف الاشتغال من أجل تطبيق المطابقة.

تحدد طائلة المعلومات المخصوص عليها في هذا القانون، يمنع استئناف الاشتغال قبل تطبيق مطابقة البناء.

إذا لم يتم الاستئناف للالتزامات المخصوص عليها أعلاه، يقوم الأئمان المعينون لهذا الغرض بالمعاينة ونقل الروشة المعنية مع تحرير محضر عدم المطابقة، وهذا دون الإخلال بالعقوبات المخصوص عليها في هذا الشأن.

تحدد كميات تطبيق أحكام هذه المادة من طريق التنظيم.

**النقطة 33** يجب أن تتم لجنة الواثقة في أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ إخطارها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مدن تابعية العقل في طلب تحقيق الطالبة بالنظر للمعلومات المقدمة من صاحب التحرير والإدارة المختللة للأموان والإدارات والمصالح والهيئات التي تتم استئثارتها.

**اللجنة الدائمة مسؤولة لأن تامر محالج الدولة أو  
البلدية الكلفة بالتعبير بالقيام بالخبرة التي تقرها.  
يمكن لجنة الدائمة في إطار مهامها أن تستعين  
بأي شخص طبيعي أو منوي يساعدها في إطار  
أختصاصها.**

**الملف 34:** يجب أن تأخذ لجنة المعاشرة بعين الاعتبار أحكام المادة 16 أعلاه، عند دراسة التقرير.

**اللطف 38:** متى يكون لملك الوراء العلوي أو  
الصالب مشروع ملك الوراء علوي، الذي شيد على  
البنية، ملك ملكية، أو شهادة حجازة، أو في مقدمة رسمي  
آخر، ومنه صلاحيات لينة الدائرة على طلبه، ترسل هذه  
الأختير اللطف إلى رئيس مجلس الشعب البلدي المنفي،  
تحمّل إمداد إجازة بناء، على سبيل التسوية أو  
رخصة إتمام إيجاز البنية أو شهادة تحقيق الطابقة،  
وذلك لأحكام المواد 20 و 21 و 22 من العد.

في هذه الحالة يطلب رئيس مجلس الشعب البلدي المعنى من مجلس التحرير استيفاء الملف طبقاً للإحكام المذكورة آنفاً والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**النقطة 36:** منه ما يكون صاحب الشروع أو من يقوم بالمهنة ملائزاً وشبيهة إدارية سليمة من طرف جماعة إقليمية، ورخصة للبناء، وفي حالة ما إذا شهدت البنائية في إطار تجزيئات دون غيرها تأمر لجنة الدائرة بتنفيذ مطابري لتحديد الطبيعة القانونية للعقار.

على إطار التحليل الذي تجريه المحالج الكلفة بالآلات الوطنية، وسالم تكون هذه البيانات ضمن الحالات المتصور عليها في المادة 16 أعلاه، تقوم لجنة المعاشرة بإلخضار السلطان العتيقة تعميم تقوية وتحمية الرعاه، العطاري في إطار الحكم المادة 38 أعلاه.

بعد تسوية وضعية الرعاه العقاري، وإذا كانت  
البنية متسنة في مفهوم أحكام هذا القانون، يجب على  
الملك أو صاحب المشروع أن يودع ملطا للحصول على  
 Perméation.

**اللهم** 29 **إذْيَمِ الْأَجْلِ الَّذِي يَسْعَى فِي رَحْمَةِ إِنْسَانٍ**  
**الْإِنْجَازِ مِنْ طَرِيقِ مُهَنْدِسِ مُهَارِيِّ مُعْتَدِلِ النَّسْبَةِ**  
**الْبَنِيَاتِ فِي الرَّحْمَةِ فِي مَلْوَمِ الْمُكَفَّرِينَ 19 وَ 22 أَمْلَاءَ،**  
**وَهَذَا حَسْبُ حِجْمِ الْأَشْغَالِ الْبَلْيَ اِنْجَازُهَا.**

**كَيْفَ أَنْهَ لَا يَمْكُنُ فِي أَيَّةِ حَالٍ أَنْ يَتَجَاهِزَ هَذَا**  
**الْأَجْلُ، الْمَدِيَةُ الْأَكْثَرُ :**

- أربعة وعشرين (24) شهراً بالنسبة للبنية ذات الاستعمال المكتبي.

- اثنى عشر (12) شهر بالتنمية المبنية على الاستعمال التجاري أو الخدمي أو العربي.

- اربعه و مئرين (24) شهر بالحسب البدليه

**الناتجية بتجهيز موسى**

تاریخ تبلیغ المحتی بها من طرف رئیس مجلس الشعوب  
البلدي

**ترجمة الحكم هذه الآية من طريق الترجم**

**النقطة 30:** تكون مصالح الدولة الكثيرة بالتعبير  
عن كل تصرّف يحتوي على :

- التصريح كما تقدم به المشرع.

Digitized by srujanika@gmail.com

تمهیه استنادی تبلیغات

- رأي صالح الفوارة المكتبة بالتعزير.

**مُسَلِّمٌ مُتَهَاجِرٌ** مُسَلِّمٌ مُتَهَاجِرٌ

**المُفْرِض 32:** تَعْدَى لِيَتَةُ الْمَدِّ الْأَكْثَرَةِ تَكْلِيفَ الْبَيْتِ فِي تَطْبِيقِ مُطَبِّقَةِ الْبَيْنَابِيَّاتِ، بِمَفْهُومِ اسْكَانِ هَذَا الْمَذَارِنِ.

المساربة المنشول، على لطعة أرض تابعة للأراضي الخاصة للدولة أو الولاية أو البلدية، يمكن لجنة الدائرة أن تقرر بالاتفاق مع السلطات المعنية ومع مراعاة أحكام المقتضى 16 و 37 أعلاه، تسوية وضعية الوحدة العقاري من طريق التنازل بالتراسفي ولقد للتصرير المعمول به.

يتم هذا التنازل بغير القبض التعبيري للملك التنازل عنه كما هو محدد بتقرير من الإدارة العامة بالسلك الدولة.

يجب أن تتناوب مساحة لطعة الأرض المعنية بالتنازل مع المساحة المبتدأة، بمفهوم المادة 3 من هذا القانون.

توجه الرواصلة على التسوية إلى إدارة أملاك الدولة من أجل إعداد مقدمة التنازل.

وفي هذه الحالة، وفي أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إعداد المقدمة، يجب على صاحب التصرير الذي تهدى تسوية وضعيته، إيداع حسب الحالات طلب إما رخصة البناء على سبيل التسوية أو رخصة إتمام الإيجاز.

إذا لم يتم صادر صاحب التصرير بالإجراءات التصويب عليها أعلاه في الأجل المحدد، تطبق عليه أحكام المادة 87 أعلاه.

**المادة 41:** تتخلص لجنة الدائرة، في نهاية أعمالها، بإصدار قرار الرواصلة أو قرار الرواصلة التعبيرية بشرطه أو بالرخص.

**المادة 42:** ترسل قرارات لجنة الدائرة إلى رئيس مجلس الشعب البلدي المختص إلتقابيا.

**المادة 43:** يسلم رئيس مجلس الشعب البلدي المختص إلتقابياً صاحب التصرير، حسب الحالات إما رخصة البناء على سبيل التسوية أو رخصة إتمام الإيجاز أو شهادة مطابقة.

يخطر رئيس مجلس الشعب البلدي بالغرض المطلوب السلطات الأخرى، إذا كان تسلیم هذه الوثيقة من اختصاصها.

**المادة 44:** في حالة الرواصلة التعبيرية بشرطه، يقوم رئيس مجلس الشعب البلدي المعنى، في الأسبوع الذي يلي اخطاره من لجنة الدائرة، بتبيين الشروط المبرطة لتسليم مقدمة تطبيق الطابقية للتصريح، ويطلب منه رفع التحذيلات الصادرة من لجنة الدائرة في أجل يحدده له.

بعد تسوية وضعية الوحدة العقاري، وإلا كذلك، البتالية غير ذات الأجلان في مفهوم أحكام هذا القانون، يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يوضع ملفاً للمحصول على رخصة إتمام الإيجاز.

**المادة 37:** لا تكون البتالية الجديدة دون رخصة بناء على لطعة أرض تابعة للأراضي الرعوية العمومية، باستثناء تلك التي يمكن إعادتها تعيينها ولقد للتصرير والتنظيم المحصل بهما، موضوع تحقيق الطابقة في مفهوم أحكام هذا القانون مع مراعاة الشروط المعدة في المقتضى 16 و 36 أعلاه.

**المادة 38:** في إطار أحكام المادة 37 أعلاه، تأمر لجنة الدائرة بتعليق عقاري لتحديد وضعية لطعة الأرض في مفهوم المادة 18 أعلاه.

على إثر التحقيق الذي تجريه الصالح الكلفة بالسلك الدولة، تقوم لجنة الدائرة باختصار، حسب الحالات :

- إما الوالي من أجل تسوية وضعية شغل الأرض من طريق تسليم مقدمة طبقاً للتصرير والتنظيم المحصل بها، وفي هذه الحالة، يجب على صاحب التصرير أن يتقدم بطلب رخصة البناء على سبيل التسوية أو رخصة إتمام الإيجاز إلى رئيس مجلس الشعب البلدي المعنى.

- وإنما رئيس مجلس الشعب البلدي المعنى، من أجل القيام بهذه البتالية تطبيقاً لأحكام المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 29-90 المزدوج في أول ديسمبر سنة 1990، العدل والتمم والذكر أعلاه.

**المادة 39:** لا يمكن تحقيق الطابقة في مفهوم أحكام هذا القانون لأني بتالية الجديدة مخالفة لأحكام التصريحية والتنظيمية المسارية المنشول على لطعة أرض تابعة لمستثمر فلاجية عمومية أو خاصة.

في هذه الحالة، يجب على لجنة الدائرة أن تقدم إشعار صاحب البناء، غير الشرقي، لإعادة الأشغال إلى حالتها الأصلية في الأجل الذي تحدده.

وفي حالة عدم انتقال صاحب البناء، تسرى أحكام المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 29-90 المزدوج في أول ديسمبر سنة 1990، العدل والتمم والذكر أعلاه.

**المادة 40:** إن شديدة البتالية المتخذة أو غير التسبة مخالفة لأحكام التصريحية والتنظيمية

**اللّهُ ۝ يلزم المستفيد من رخصة البناء على سبيل التسوية أو من رخصة إتمام الاتساع، تبع طائفة سببها منه في الأيام العدة في الرخصة المسماة بدلاء على شهادة الطائف.**

يتحمل تاريخ سبب الرخصة على هذه التغيير  
الراهن عليه.

**النقطة 54:** تصح رخصة البناء المتحمل عليها على سبيل التسوية، أو رخصة إتمام الاتصال بربط البناء بمعملة مراقبة بمحكمة الانتفاع العمومية المختصة المذكورة في وثيقة التعمير، طبقاً لأحكام الفقه 30 أعلاه.

يرجع طلب الربط لدى المحامى والهيئة المختصة.

يرجع طلب الربط لدى الصالح والهيئة المرخصة  
في هذه الإطار، يمنع الربط المخالف لاسنام هذه

**المطلب 55:** تعدد شروط و كثيبيات تنفيذ المكالم هذا  
القسم، عند الاقتضاء، من طريق التقطيع.

三

کتابخانہ اسلامیہ اسلام آباد

**المادة 56:** يشترط إيداع طلب نفع التركة لدى رئيس مجلس الخبيث البلدي المختص إلبيسا من طرف الملك أو صاحب المشروع، لاستثناء الاشتغال لإتمام إنجاز التركة.

وفي حالة قبول الطلب، تسلم ورقة فتح الورقة  
في أجل مدة شهرين (8) أيام.

**يجب أن تجده الورقة من طريق إقامة سباق السبا ووضع لافتة تدل على انتقال إثبات الإجازة.**

**المادة ٥٧** يجب على المالك أو صاحب المشروع أن ي实践中 في الحالات التي تلي المذكورة في أصل مثلاً (٣) أشهر،  
استدعاها من تاريخ تقديم رخصة إتمام الإنجاز.

**المادة 58:** يحظر على رئيس مجلس الشورى  
البادي المعنى، خلال المدة المحددة في رخصة إنتقام  
الإنجاز، القيام بتحصينا أو من طريق الآسوان  
الدكتورين في المادة 27 أعلاه، بالرخصة التي يعلم بها  
المعنى أو التجاوزية من أجل معايير انتلارق إنتقام  
الإنجاز وتحصينها

**النقطة 59:** يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يحافظ على التخطيط الدائمة للورشة ويعهّر على تحريف المخازن والمعابر والبرجوم وتقليلها إلى المفرغة العصبية عند انتهاء العمل اليدوي.

وفي حالة رفع التحاظات الصادرة من لجنة  
الدائرة، تسلم السلطة العليا وثيقة تحقيق المطابقة  
وتحل لجنة الدائرة بذلك.

**النقطة 45:** هي حالة الرغب، وبعد استلامها للنتائج التحليل والقرارات المتقدمة يohan البنائية موضوع التسريع، تقوم لجنة المعاشرة بتسليمها إلى رئيس مجلس الشعب البلدي المعين في أجل شهر واحد.

يجب على رئيس مجلس الشعب البلدي تبليغ المرح برئاسة لجنة الدائرة المطل في أجل خمسة عشر يوماً بعد استلامه.

**اللّٰهُ ۖ هٰذَا لِمَنْ تَكَبَّرَ بِالْأَيْمَانِ**

**تحدد تشكيلاً لينة الطعن وسيرها من طريق**

**الملف 48:** يومي العطمن مرافقاً بـتقرير برائد قرار العطمة  
الداشة لدى لجنة العطمن.  
يسلم وصل استلام طالب العطمن.

**الملف 49:** تلزم لينة الطعن بالثبت في الطعن المروض عليهما في أهل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ الإيداع.

يمكن لجنة الطعن القيام بكل التحاليل التي ترها ملحة لاتخاذ القرار النهائي الذي يؤكد أو يعدل قرارلجنة المذكرة.

**اللفظ 50:** عند نهاية أعمال التحقيق ودراسة  
طلبات الطعن والمعلومات والوثائق المقدمة فيها، تبلغ  
لجنة الطعن قرارتها إلى لجنة المأذنة.

**النقطة ٩:** على مجلس إدارة الجنة الطعن، تتحمل الجنة المائية بحصة نهائية في طلب تحقيق الطابعية وبيان المغير.

**النقطة 52: تنتهي العاكل الإدارية العليا المتقدمة  
إليها بالفعل في الطعون الرقائقية أنهاها خالل  
النظر إلى المراجعة التي أشار لها الطعن الراشد.**

**المادة ٦٤:** في إطار المحكمة المادة ٦٣ أعلاه، تسلىء مجلس متّبعة الأشغال من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي والمدير المكلّف بالتحمير والبقاء المتّبعين إقليمياً.

**المادة ٦٥:** يتم تحرير محضر من المخالفة المعاينة يدون فيه العون المزمع التأثير ونتائج المخالفة والتصريحات التي تتعلّقاً.

**المادة ٦٦:** يردع المحضر من طرف العون المكلّف بالمخالفة ومرتكب المخالفة في حالة رفض المخالف التوقيع على المحضر، يكتفى هذا الأخير مسجيناً إلى أن يثبته المحضر.

يرسل المحضر خلال الشهرين ويسجن (٧٢) ساعة المرادية إلى جهة التقاضي المتّبعة.

ترسل نسخة من المحضر، حسب المخالفة، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المدير المكلّف بالتحمير والبقاء المتّبعين إقليمياً في أجل لا يتجاوز سبعة (٧) أيام ابتداءً من تاريخ معاينة المخالفة.

**المادة ٦٧:** يمكن أن يستعين أموان الدولة والبلديات المذكورون في المادة ٦٢ أعلاه، في حالة عرقلة مهامهم، بالقوة العمومية لإيقاف الأعمال و/أو غلق الورشات.

**المادة ٦٨:** تقدّم لدى مصالح الدولة المكلّفة بالتحمير ومحالج البلدية، فرق أموان مكلّفين بالتّابعة والتجري حول إنشاء التجزئات أو العمومات السكنية أو ورشات إنجاز البناءات كما هي معروفة في هذه المادتين.

تتمدّد كثيّرات تطبيق هذه المادة من طريق التنظيم.

**المادة ٦٩:** تضرر الدولة والمساهمات الإقليمية جميع الوسائل لتسهيل عمل الأموان الزراعيين والمعاظ على كرامتها.

**المادة ٧٠:** في إطار تدابير مهامهم، يمنع الأموان الزراعيين تكليف مهني يسلمه لهم، حسب المخالفة، الوزير المكلّف بالتحمير أو الوالي المتّبعين إقليمياً، ويلزمون بالظهوره أثناة، أداء، مهمة الرقابة.

يسحب هذا التكليف المهني في حالة ترافق الأموان عن العمل.

تتمدّد كثيّرات تطبيق هذه المادة من طريق التنظيم.

يسجن عليه كذلك حنظ المجرار من جميع أشكال التلوث والآمن.

**المادة ٦٠:** يلزم الثالث أو مساعد المشرف بطلب شهادة الطالبة منه إتمام الأشغال.

يجب أن يودع طلب شهادة الطالبة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل الصادرة ثلاثة (٣) أشهر ابتداءً من التاريخ المعد في رخصة إنجاز البناء.

**المادة ٦١:** يمنع الحصول على شهادة الطالبة من الربط بالطرق وشبكات الانتفاع العمومية.

يمنع كل ربط يتم خارج المحكمة الأولى أعلاه، تتمدّد أصناف الطرقات وشبكات الانتفاع وكليات التكفل بها من طريق التنظيم.

#### الفصل الثالث

#### المكامن جزائية

#### المقام الأول

#### محلية الثالثة

**المادة ٦٢:** عازرة على الشبكات وأعوان الشرطة والبلديات والمستخدمين المتّبوعين عليهم في المادة ٧٦ مكرر من القانون رقم ٢٩-٩٠ المزدوج في أول ديسمبر سنة ١٩٩٠، العدل والتنمية والذكور أعلاه، يزاول الأموان المذكورة في المادة ٦٨ أدواته، البعض وسعيه الثالثة المحكمة هذه المادتين.

يزاول هؤلاء الأموان أيضًا:

- لزيارة ورشات التجزئات والعمومات السكنية والبناء.
- للقيام بالفحوص والتحميات.
- لاستهداف الوسائل التقنية الكترونية والبيانية الخامسة بهذه.
- لغلق الورشات غير القانونية.

**المادة ٦٣:** تتم الرقابة والتحميق في إطار المحكم المادة ٦٢ أعلاه، وفق رزنامة الزيارات التي تتم من طرف :

- رئيس مجلس الشعب البلدي بالنسبة لأموان البلدية.
- مدير التحصير والبقاء، بالنسبة للمستهلكين والأموان الزراعيين التابعين لصالح الدولة المكلّفة بالتحصير.

**المادة ٧٧:** يعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى سنة (١) وبغرامة من مائة ألف دينار (100,000 دج) إلى مليون دينار (1,000,000 دج) أو بحدى العقوتين، كل من يبيع طعاماً أرحبة من تجزئة أو مجموعة سكنية إذا كانت هذه التجزئة أوجموعة السكنية غير مرخصة أو لم يتم بها الاستلام الموقت لأشغال الانتفاع.

وفي حالة العود، يمكن أن يعكم عليه بالحبس من سنة (١) إلى خمس (٥) سنوات، وتصافف الغرامة.

**المادة ٧٨:** يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50,000 دج) إلى مائة ألف دينار (100,000 دج)، كل من لا ينجذب البناية في الأجل المحدد في رخصة البناء.

**المادة ٧٩:** يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50,000 دج) إلى مائة ألف دينار (100,000 دج)، كل من يشيد أو يحاول تشييد بناية دون رخصة البناء. وفي حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس لمدة ستة (٦) أشهر إلى سنة (١)، وتصافف الغرامة.

**المادة ٨٠:** يتعرض المخالف أو صاحب الشروع الذي لم يتم انتقال الإيجاز في الأجل المحدد في رخصة إتمام الإيجاز، إلى تحرير غرامة من مائة ألف دينار (20,000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50,000 دج).

**المادة ٨١:** يعاقب بغرامة من خمسة (٥) آلاف دينار (5,000 دج) إلى مائة ألف دينار (20,000 دج)، كل من لا يقوم بتحقيق مطالبة البناية في الأجل المحدد.

**المادة ٨٢:** يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100,000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50,000 دج)، كل من يشتعل أو يستغل بناية قبل تحقيـن مطالبتها التي تثبت بشهادة الطلاقـة.

يمكن الجهة القضائية أن تأمر بإلغاء الأماكن فوراً.

في حالة عدم انتقال المخالف، يمكن أن يصدر هذه حكم بعقوبة العبس لمدة ستة (٦) أشهر إلى اثنتي عشر (١٢) شهراً، وتصافف الغرامة.

**المادة ٨٣:** يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100,000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300,000 دج) كل من لا يحـرر بـناية غير مـنـصـحة أو تـنـطـلـب تحـقـيقـ المـطـلـبـةـ فيـ مـلـوـهـهـ هـذـاـ الـقـلـونـ.

وفي حالة عدم انتقال المخالف، يمكن للأسر بهدم البناية والصاريف على مائق المخالف.

**المادة ٧١:** تُensi الدولة الأموان المزهـلـينـ، في إطار تـادـيـةـ مـهـبـتهـمـ، منـ كـلـ حـنـطـلـهـ أـنـ تـحـلـلـهـ مـنـ شـائـهـ آـنـ يـضـرـ بـتـادـيـةـ مـهـبـتهـمـ أوـ يـسـ سـلـامـتـهـ.

**المادة ٧٢:** لا يـزـهـلـ الأـمـوـانـ المـذـكـورـونـ أـمـلـهـ بـدـرـاسـةـ مـلـفـاتـ التـجزـئـةـ أوـ الـمـعـرـمـاتـ السـكـنـيـةـ أوـ الـبـنـاءـ الـتـيـ تـكـوـنـ مـلـكـاـ لـأـلـاـرـيـهـمـ حـتـىـ الـفـرـاجـةـ الـرـابـعـةـ.

**المادة ٧٣:** يجب أن تـوـلـيـ تـسوـيـ بـسـوـجـ أـمـرـ منـ الـوـالـيـ أوـ يـطـلـبـ منـ رـئـيسـ الـبـلـدـيـ الـشـعـبـيـ الـبـلـدـيـ الـعـنـيـ، الـأـشـغـالـ الـتـيـ تـهـدـيـ إـلـىـ إـنـجـاهـ، تـجزـئـةـ أوـ مـسـحـةـ سـكـنـيـةـ، دـوـنـ رـخصـةـ تـجزـئـةـ، فـوـقـ الـأـمـلاـكـ الـوـطـنـيـةـ الـعـوـسـيـةـ أوـ ثـوـقـ مـلـكـيـةـ خـاصـاـ لـمـ تـخـسـسـ لـبـنـاءـ طـبـقاـ لـأـلـكـامـ مـخـطـلـاتـ التـعـيـرـ السـارـيـ الـمـعـولـ.

فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، يـأـمـرـ الـوـالـيـ الـخـالـفـ بـإـسـاءـةـ الـأـسـاكـنـ إـلـىـ حـالـتـهـ الـأـسـلـيـةـ وـهـدـ الـبـنـاءـ الـشـيـدـةـ فيـ الـأـجـلـ الـذـيـ يـحـدـهـ.

إـذـاـ لـمـ يـتـمـ اـنـتـالـ المـخـالـفـ، يـأـمـرـ الـوـالـيـ بـعـدـ تـجـارـزـ الـأـجـلـ الـمـعـدـ بـالـقـيـامـ بـأـشـغـالـ الـهـدـمـ، وـيـتـحـمـلـ الـخـالـفـ الـصـارـيفـ.

لـأـعـطـيـ تـوـرـيـفـ الـوـرـشـةـ، وـهـدـ الـبـنـاءـ الـشـيـدـةـ إـلـىـ حـالـتـهـ الـأـسـلـيـةـ، الـخـالـفـ مـنـ الـتـابـعـةـ الـقـضـائـيـةـ.

### القسم الثاني العقوبات

**المادة ٧٤:** يـعـاقـبـ بـالـحـبـسـ مـنـ سـتـةـ (٦)ـ أـشـهـرـ إلىـ سـنـتـ (٢)ـ وـبـغـرـامـةـ مـنـ مـائـةـ الـفـ دـيـنـارـ (100,000 دـجـ)ـ إـلـىـ مـلـيـونـ دـيـنـارـ (1,000,000 دـجـ)، كـلـ مـنـ يـنـشـئـ تـجزـئـةـ أوـ مـسـحـةـ سـكـنـيـةـ دـوـنـ رـخصـةـ تـجزـئـةـ.

وفيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، تـصـافـفـ الـعـقوـبـةـ.

**المادة ٧٥:** يـعـاقـبـ بـغـرـامـةـ مـنـ مـائـةـ الـفـ دـيـنـارـ (100,000 دـجـ)ـ إـلـىـ مـلـيـونـ دـيـنـارـ (1,000,000 دـجـ)، كـلـ مـنـ يـشـيدـ بـنـاءـ دـاـلـلـ تـجزـئـةـ لـمـ يـتـحـمـلـ لـهـاـ عـلـىـ رـخصـةـ تـجزـئـةـ.

وفيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، تـصـافـفـ الـعـقوـبـةـ.

**المادة ٧٦:** تـطبـقـ الـعـقوـبـاتـ الـمـخـصـصـةـ عـلـيـهـاـ فيـ الـمـلـقـيـنـ ٧٤ـ وـ٧٥ـ أـمـلـهـ، عـلـىـ الـخـالـفـ الـذـيـ أـنـجـ اـشـغـالـ الـمـهـنـدـسـ الـعـسـارـيـ وـالـمـهـنـدـسـ الـطـوـبـوـغـرـافـيـ أـوـ كـلـ صـاحـبـ دـرـاسـةـ أـنـجـرـ أـمـلـهـ تـسـبـبـتـ فـيـ الـخـالـفـ.

**المادة ٩١:** يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائتين ألف دينار (20.000 دج)، كل من يضع مواد البناء، أو الحسن أو التخلص على الطريق العمومي، وهي حالة العود، تضاعف الغرامة.

**المادة ٩٢:** يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (10.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (50.000 دج)، كل من لم يقدم طلب شهادة مطابقة بعد إتمام الأشغال، في الأجل الذي يحدده هذا القانون، وهي حالة العود، تضاعف الغرامة.

#### الفصل الرابع

##### الحكم خاتمة

**المادة ٩٣:** تؤسس لدى الوزير المكلف بالتعهيد، بطاقة وطنية تسهل فيها ملء التعبير المسألة طبقاً لاحكام القانون رقم ٢٩-٩٠ المؤرخ في أول ديسمبر سنة ١٩٩٠، المعدل والتمتم، والمذكور أعلاه وأحكام هذا القانون، وكذا الحالات المتصلة بها لهذا الغرض يجب على البلديات والولايات وإذا اقتضى الأمر الجهات القضائية، إنشاء الوزير المكلف بقطاع التعهيد بكل المعلومات والمعلومات المذكورة أعلاه.

تمدد كباريات تطبيق هذه المادة من طريق التنظيم.

**المادة ٩٤:** ينتهي مفعول إجراءات تحقيق مطابقة البيانات وإتمام إنجازها كما تنص عليها أحكام هذا القانون في أجل خمس (٥) سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أن أحكام هذه المادة لا تعمي أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٣٤ و ٦١ و ٦٨ و ٩٣ من هذا القانون التي تبقى سارية المفعول.

**المادة ٩٥:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٤٢٩ الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٨.

عبد العزيز بوتفليقة

**المادة ٩٤:** يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار من بدالي بتصريح كتابي يتعلق بإتمام إنجاز الأشغال.

**المادة ٩٥:** يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من يستأنف إشغال بناء قبل تحقيق مطابقتها.

وهي حالة العود، تضاعف الغرامة.

**المادة ٩٦:** يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (20.000 دج) وبangkan الورقة، كل من لم يوصل قرار الأشغال طبقاً لأحكام هذا القانون.

**المادة ٩٧:** يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من يصرح تحت توسيعه وخطيبته، ولم يوضع طلب إتمام إنجاز الأشغال أو طلب رخصة البناء على سبيل التسوية في الأجل المحدد.

**المادة ٩٨:** يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من يقوم بالربط المؤقت أو النهائي للبنية غير القانوني بمخالفات الانتفاع العمومي دون الحصول السيف، على الترالي، على رخصة البناء، أو شهادة المطابقة.

تطبق نفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على المأمور الذي اتسع إشغال الرابط أو عن المؤسسة التي رخص بذلك.

وهي حالة العود، تضاعف الغرامة.

يمكن أن تصدر الجهة الخاتمة أمراً للختلف بإعلان الأحكام إلى حالتها الأصلية ويتحمل هذا الأخير المسؤولية.

**المادة ٩٩:** يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، كل من يقوم بقطع ورشة إتمام الإنجاز دون ترخيص مسبق أو كل من لا يقوم بوضع سياق العصابة للورقة أو الافتتاح على إشغال إتمام الإنجاز.

وهي حالة العود، تضاعف الغرامة.

**المادة ١٠٠:** يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى ثلاثين ألف دينار (30.000 دج)، كل من لم يشرع في إشغال البناء، في الأجل المحدد في رخصة إتمام الإنجاز.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم و البحث العلمي

جامعة زيان عابور بالجلة

كلية العلوم الطبيعية و الحياة

قسم علوم الأرض و الكون

مستر 02 تهنية حضرية

إعداد الطالبة: بفدادي مسعودة

### استماراة بحث علمي

الموضوع : في إطار إعداد منكراة التخرج حول موضوع " مدى تطبيق قانون التسوية 15-08 وتقدير المخالفات العقارية وتأثيرها على الترسع العقاري لمدينة عن الإبل " نلتمس من حضرتكم العون بعمل هذه الاستماراة، نظرا الحاجتها العلمية لبعض المعلومات ، كما نلتزم بالحفاظ على سيرتها و استعمالها فقط في مجال بحثنا ولكم جزيل الشكر.

..... 1/ هل تملك رخصة بناء او شهادة مطابقة :

لا  نعم

في حالة الإجابة بـ نعم :

هل تعرفت على القانون عن طريق:

وسائل الإعلام  الإعلانات  جمعية الحي  أهوان البلدية

..... 2/ هل قمت بتسوية بناياتك في إطار القانون 15/08: نعم  لا

في حالة الإجابة بـ نعم :

هل رأيتك مصريتك خلال التسوية: نعم  لا

ما هي ؟

..... 4/ هل استغرقت عملية التسريبة مدة طويلة : نعم  لا  ذكر العادة:

..... 5/ هل استطعتم تسوية بناءكم ؟ نعم  لا

(إذا كانت الإجابة بـنعم ، هل تحصلت على قرار خاص بـ :

رخصة البناء  شهادة المطابقة  رد مكتوب فقط

(إذا كانت الإجابة لا، ذكر سبب عدم قبول ملف التسريبة)

..... 6/ في حالة عدم قيامكم بتسوية بناءكم، ذكر الأسباب:

- عدم معرفتكم بالقانون 15/08 ومحترأه  - عدم امتلاكم لعقد ملكية رسمية

- تغافلتم من الحرمان من السكن الاجتماعي  - جهلكم بإجراءات التسوية

..... 7/ في حالة قيامكم سابقاً بالبناء بدون رخصة هل تم:

- تعرضتم لعقوبات مالية

..... 8/ ما رأيكم بالعقوبات التي ينص عليها القانون 15/08:

..... 9/ حسب رأيكم هل قانون التسوية 15/08:

- أحدث تحسين لمظهر المباني  - شجع البناء الفوضوي في المدينة

رأي آخر: .....

..... 10/ ماذا تقررون لتحسين و تسهيل عملية التسوية في إطار القانون 15/08:

شكراً



## الملحق

### 3- طبيعة العقد المطلوب :

تطبيقاً للقانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 اطلب الاستفادة من :

رخصة إتمام  رخصة بناء على سبيل التسوية  شهادة المطابقة  رخصة إتمام على سبيل التسوية

للشروع في مطابقة بنايتي ، أتعهد بالقيام بأشغال مطابقة البناءة و / أو إتمامها في الأجل الذي منح لي

### 4- توقف الأشغال :

( بالنسبة للبنيات غير المتممة )

أصرح بشرفي بتوقف الأشغال و لا استئنفها حتى أحصل على عقد التعمير المطلوب المشار إليه أعلاه .

### 5- الإكتبات التكميلية :

من جهة أخرى أتعهد بما يلى:- التقدم بطلب شهادة المطابقة  - الا اسكن او استغل البناءة قبل الحصول على شهادة المطابقة

### بالنسبة للبنيات غير المتممة :

- القيام بإيداع طلب فتح ورشة

- الشروع في وضع السياج واللافتة الوصفية للورشة طيلة مدة الأشغال .

- إبقاء الورشة على حالة نظيفة وعدم وضع مواد البناء على قارعة الطريق و إفراغ الحصالة في المفرغة العمومية فور إتمام الأشغال

- الانطلاق في الأشغال في أجل ثلاثة (3) أشهر بعد الحصول على رخصة الإتمام

- الحفاظ على الجوار من التلوث أو أضرار

- طلب شهادة المطابقة في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر بعد إتمام الأشغال

- عدم القيام بالربط المؤقت أو النهائي بشبكات النفع ، خرقاً لأحكام القانون

أصرح أنني أطّلعت على القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008 والمرسوم رقم 154-09 المؤرخ في 2 ماي 2009

الإمضاء المصدق عليه للمصرح

التاريخ

الرأي المعلن لمصالح التعمير التابعة للبلدية:

عين الإبل في

امضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي

وضع علامة (x) في الخانة المناسبة

ملكية صاحب البناء

عقد إداري

شهادة الحياة

أرضية تابعة للأملاك الوطنية

حق الانتفاع (م فـ م فـ ج)

- أرضية تابعة للأملاك البلدية

- أرضية خاصة يملكها الغير

<p style="text-align: right; margin-bottom: 0;">الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 27</p> <p style="text-align: right; margin-top: 0;">6 مايو سنة 2009 م</p> <p style="text-align: right; margin-top: 0;">11 جمادى الأولى عام 1430 هـ</p>	<p style="text-align: right; margin-bottom: 0;">الملادة 28</p>
<p><b>مرسوم تنفيذي رقم 09 - 154 مورخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمتطلبات البناء.</b></p> <p style="text-align: center;">إن الوزير الأول، - بناء على تقرير وزير السكن والعمارة، - وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المورخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية،المتمم، - وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المورخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية،المتمم، - وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المورخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، - وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المورخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتصل بحماية التراث الثقافي، - وبمقتضى القانون رقم 02 - 02 المورخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتصل بحماية الساحل وتثمينه، - وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المورخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، - وبمقتضى القانون رقم 08 - 15 المورخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءيات و إتمام إنجازها، - وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المورخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتها في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية، - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المورخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول، - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المورخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،</p>	
<p><b>الملادة 17 الترخيص بمنع الامتياز</b></p> <p>يسري منع الامتياز بناء على قرار مجلس الوزراء المتخد بتاريخ ..... طبقا لاحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 153 المورخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009.</p> <p><b>الملادة 18 عقد منع الامتياز</b></p> <p>يسحر العقد الإداري المتضمن منع الامتياز على الأصل العقاري لفائدة المستفيد من الامتياز من طرف مدير أملاك الدولة لولاية ..... طبقا لقرار تفویض وزير المالية المؤرخ في .....</p> <p><b>الملادة 19 بدء الانتفاع</b></p> <p>تبعد عملية حيازة وبدء الانتفاع من طرف المستفيد من حق الامتياز على الأصل العقاري المتنوّع عن طريق محضر يده المدير الوالي لأملاك الدولة بعد تسليم عقد الامتياز.</p> <p><b>الملادة 20 انطلاق الأشغال - أجل التنفيذ - التمدید المحتلم للأجال</b></p> <p>يجب على المستفيد من الامتياز أن يشرع في انطلاق أشغال مشروعه خلال مدة لا تتجاوز ..... ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.</p> <p>يلتزم المستفيد من حق الامتياز بإنجاز مشروعه الاستثماري والبدء في النشاط في أجل ..... من تاريخ تسليم رخصة البناء.</p> <p>تمدد أجال انطلاق وتنفيذ الأشغال المنصوص عليها في دفتر الشروط إذا حال سبب قاهر دون التقيد بها، وذلك بمدة تساوي المدة التي تعذر فيها على المستفيد الوفاء بالتزاماته. لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار صعوبات التمويل سببا قاهرا.</p> <p><b>الملادة 21 احكام ختامية</b></p> <p>يعلن المستفيد من الامتياز في العقد الذي سيبرم أنه أطلع مسبقا على دفتر الشروط وأنه يتتخذ صراحة مرجعا له.</p> <p><b>قرى وصودق عليه المستفيد من حق الامتياز</b></p>	

- فيما يخص البناء غير المتممة والمطابقة لرخصة البناء المسلمة :
  - الوثائق البيانية التي رافقت رخصة البناء المسلمة.
  - بيان وصفي للأشغال المزمع إنجازها يعدد مهندس معماري معتمد.
  - مناظر فوتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية للبنية.
  - أجل إتمام البناء يقيمه مهندس معماري معتمد طبقاً لأحكام المادة 29 من القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.
  - ب- فيما يخص البناء غير المتممة وغير المطابقة لرخصة البناء المسلمة :
  - الوثائق البيانية التي رافقت رخصة البناء المسلمة.
  - مخططات الهندسة المدنية للأشغال التي تم إنجازها.
  - وثائق مكتوبة و بيانية يدها مهندس معماري و مهندس مدني معتمدان فيما يخص الأجزاء التي أدخلت عليها تعديلات.
  - مناظر فوتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية.
  - أجل إتمام البناء يقيمه مهندس معماري معتمد، طبقاً لأحكام المادة 29 من القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.
  - 2 - عندما يتعلق الأمر بطلب شهادة المطابقة لبنياء متممة و غير مطابقة لرخصة البناء المسلمة، كما جاء في المادة 20 من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه:
  - الوثائق البيانية التي رافقت رخصة البناء المسلمة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-328 المؤرخ في 8 ربیع الثانی عام 1411 الموافق 27 أکتوبر سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية و عملها، المعجل والمتم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذی القعده عام 1411 الموافق 28 مايُو سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم و تسليم ذلك، المعجل والمتم،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية ،
- يرسم ما يأتی:**
- المادة الأولى:** تطبقاً لأحكام المواد 24 و 25 و 26 و 27 و 29 من القانون رقم 08 - 15 المؤرخ في 17 ربیع الأول 1429 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناءيات .
- المادة 2:** يتبعن على المالك و أصحاب المشاريع أو المتدخلين المؤهلين الذين تدخل بنيائهم في إطار أحكام المادة 15 من القانون رقم 08 - 15 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، أن يصرحو إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بتحقيق مطابقة بنيائهم.
- المادة 3:** يجب أن يسحب المصرح استماراة التصريح من المجلس الشعبي البلدي لمكان وجود البناء.
- يعد التصريح في خمس (5) نسخ طبقاً لاستماراة النموذج المرفق بملحق هذا المرسوم.
- المادة 4:** زيادة على عناصر المعلومات المنصوص عليها في أحكام المادة 25 من القانون رقم 08 - 15 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه ، يجب أن يرفق تصريح تحقيق مطابقة البناءيات بملف يحتوي على ما يأتی :
- 1 - عندما يتعلق الأمر بطلب رخصة إتمام حسب المادة 19 من القانون رقم 08 - 15 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه :

	<p><b>الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية / العدد 27</b>  <b>11 جمادى الأولى عام 1430 م</b>  <b>6 مايو سنة 2009 م</b></p>	<p>39</p>
<p><b>المادة 5 :</b> يودع التصريح لتحقيق مطابقة بناء مرفقا، حسب الحال، بأحد الملفات المذكورة في المادة 4 أعلاه، لدى مصالح التعمير للمجلس الشعبي البلدي في مكان وجود البناء، مقابل وصل استلام يبين فيه تاريخ الإيداع و هوية المدحور.</p> <p><b>المادة 6 :</b> يدون التصريح بمطابقة البناء في سجل خاص تسييره مصالح التعمير التقنية التابعة للمجلس الشعبي البلدي، يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة إقليميا.</p> <p><b>المادة 7 :</b> عند إيداع التصريح بمطابقة البناء الذي يخص بناية غير متممة، يجب أن يعلم المدحور رئيس المجلس الشعبي البلدي بوقف الأشغال و يسلمه هذا الأخير شهادة توقيف الأشغال من أجل تحقيق المطابقة حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم.</p> <p><b>المادة 8 :</b> يجب على أعيان البلدية المكلفين بالتعمير أن يقوموا بزيارة البناء في خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إيداع التصريح، على أساس المعلومات والوثائق التي قدمها المدحور.</p> <p>ويحررون في هذا الشأن، محضر عدم مطابقة البناء الذي تبين فيه، بصفة دقة، حالتها أو مكان وجودها وما يجاورها كل الأوضاع التي يمكن أن تعطي معلومات حول حالة هذه البناء.</p> <p>يلحق النموذج الخاص بمحضر عدم المطابقة بهذا المرسوم.</p> <p>إذا لم توقف الأشغال فورا في حالة عدم الإتمام، يجب على الأعيان غلق الورشة.</p> <p><b>المادة 9 :</b> يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي أربع (4) نسخ من التصريح مرفوقة بمحضر المعاينة والرأي المعدل لمصالح التعمير التابعة للبلدية إلى مدير التعمير و البناء للولاية، في خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ إيداع التصريح من أجل دراسته.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مخطط الكتلة للبنية كما اكتملت بسلم 1/500.</li> <li>- المخططات لكل طابق والواجهات كما اكتملت، بسلم 1/50.</li> <li>- مخططات المهندسة المدنية للأشغال المنجزة مع أخذ المخصوصيات الفيزيائية والميكانيكية للأرض بعين الاعتبار.</li> <li>- مناظر فوتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية.</li> </ul> <p>3 - عندما يتعلق الأمر بطلب رخصة بناء على سبيل التسوية لبنيانة متممة غير حائزة رخصة بناء كما جاء في المادة 21 من القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وثائق مكتوبة و بيانانية ومخططات المهندسة المدنية للبنيانة كما اكتملت معدة بالشراكة بين المهندس المعماري والمهندس المدني المعتمدين، كما هو منصوص عليه فيما يخص تسليم رخصة البناء،</li> <li>- بيان و صفي للأشغال التي تم إنجازها.</li> <li>- مناظر فوتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية.</li> </ul> <p>4 - عندما يتعلق الأمر بطلب رخصة إتمام على سبيل التسوية لبنيانة غير متممة و غير حائزة رخصة بناء كما جاء في المادة 22 من القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الوثائق المكتوبة و البيانانية و مخططات الهندسة المدنية للبنيانة تبين الأجزاء الباقي إنجازها معدة بالشراكة بين المهندس المعماري و المهندس المدني المعتمدين، كما هو منصوص عليه فيما يخص تسليم رخصة البناء،</li> <li>- أجل إتمام البناء يتم تقديره من مهندس معماري معتمد طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه،</li> <li>- مناظر فوتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية.</li> </ul>		

11 جمادى الأولى مل 1430 هـ  
6 مايو سنة 2009 م

### الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 27

31

**المادة 12 :** يجب على مصالح الدولة التي تمت استشارتها طبقاً للمادة 11 أعلاه، أن ترسل في جميع الحالات موافقتها ورأيها في أجل خمسة عشر(15) يوماً ابتداء من تاريخ إخطارها.

تعد المصالح التي لم ترد في هذا الأجل موافقة على الطلب.

يجب أن يتضمن جواب هذه المصالح ملفاً يلحق بطلب الرأي.

**المادة 13 :** تشكل مديرية التعمير والبناء ملفاً لكل طلب تحقيق للمطابقة يحتوي على:

- التصريح كما تقدم به المصحح،

- محضر المعاينة و الرأي المعul لصالح التعمير التابعة للبلدية،

- الرأي المعul لصالح الدولة التي تمعن استشارتها،

- رأي مديرية التعمير و البناء.

يجب أن يدون كل ملف في سجل خاص ينشأ على مستوى مديرية التعمير و البناء و يودع من طرفها لدى الأمانة التقنية للجنة الدائرة المكلفة بالبت في طلبات تحقيق المطابقة وذلك في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ إخطارها.

**المادة 14 :** تتم معالجة التصريحات من لجنة الدائرة طبقاً للأشكال و الإجراءات و القواعد كما هو محدد في القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يونيو 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 15 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1430  
الموافق 2 مايو سنة 2009.

أحمد أوبيحيى

**المادة 10 :** تراعي دراسة التصريح مدى تطابق مشروع البناء مع أحكام مخطط شغل الأراضي، وفي حالة عدم وجوده، يراعي مدى مطابقة المشروع مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و/ أو مع الأحكام المطبقة التي تنصل إليها القواعد العامة للتهيئة والتعمير.

ويؤخذ الموقع والطبيعة ومكان إقامة المشروع وإيصال الطريق والحجم والمظهر العام للبنية أو للبنيات المبرمجة و انسجامها مع الأماكن بعين الاعتبار، في هذا الشأن ، نظراً لقواعد التعمير وجميع أنواع الارتفاعات الإدارية المطبقة في المكان المعنى وكذلك التجهيزات العمومية والخاصة الموجودة أو المبرمجة.

كما تراعي الدراسة احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعتمول بها في مجال الأمن والصحة والبيئة والخصائص الجمالية و كذلك فيما يخص حماية المحيط و المحافظة على الاقتصاد الفلاحي.

**المادة 11 :** تقوم مديرية التعمير و البناء المكلفة بدراسة التصريح بجمع المواقف والأراء من :

- المصالح المكلفة بالأملاك الوطنية،

- مصالح الحماية المدنية فيما يخص البنيات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري وعلى العموم كل البنيات التي تستقبل الجمهور، و كذلك البنيات المخصصة للسكن و التي يمكن أن تخضع لشروط خاصة، منها على وجه الخصوص ما يتعلق بمحاربة الحرائق،

- مصالح الآثار و الواقع المؤهلة و السياحة، عندما تكون مشاريع السكن موجودة في المناطق أو الواقع المصنفة في إطار التشريع المعتمول به،

- مصالح الفلاحة في إطار أحكام المادة 49 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 27  
جمالي الأولى مام 1430 هـ  
6 ميلون سنة 2009 م

36

حالة الأشغال

عدم إيداع رخصة الإتمام أو رخصة البناء على سبيل التسوية في الأجل المحدد بعد التسوية

الرابط غير القانوني المؤقت أو النهائي للبنية بشبكات النفع قبل تسليم، حسب الحالة، رخصة بناء أو شهادة مطابقة

فتح ورشة إتمام بدون ترخيص

غياب السياج و لافتة إشارة الأشغال

عدم انتلاظ الأشغال في الأجل المحدد في رخصة الإتمام

وضع مواد البناء، الحصى، الردموم على الطريق العمومي

عدم إيداع طلب شهادة المطابقة عند إتمام الأشغال

مطابقة لرخصة البناء رقم ..... مسلمة في .....

غير متممة وغير مطابقة لرخصة البناء رقم ..... مسلمة في .....

متممة وغير مطابقة لرخصة البناء رقم ..... مسلمة في .....

متممة بدون رخصة بناء

غير متممة بدون رخصة بناء

طبيعة الأشغال غير المطابقة للرخصة :

العلو

البنية التحتية

الهيكل

الواجهات

مكان إقامة البناء

آخر

2 - معاينة المخالفات للقانون

إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنات بدون رخصة تجزئة

تشييد بناية داخل تجزئة حائزة رخصة تجزئة

بيع قطعة أرض داخل تجزئة أو مجموعة سكنات غير مرخصة أو حيث لم تسلم شبكات التهيئة

بناية غير متممة في أجل رخصة البناء

تشييد بناية بدون رخصة بناء

عدم إتمام الأشغال في الأجل المحدد في رخصة البناء

عدم تحقيق مطابقة البناء في الأجل المحدد

شغل أو استغلال بناية قبل تسليم شهادة المطابقة

عدم تصريح بعدم إتمام بناية أو غير مطابقتها

تصريح كاذب يتعلق بإتمام الأشغال

استئناف الأشغال قبل تحقيق المطابقة

عدم التوقف الفوري للأشغال

إمضاء صاحب البناء :

.....  
حرر بـ .....  
رئيس الفرقة

**ملاحظة:** وضع علامة (x) في الخانة المناسبة

رفض الإمضاء

★

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 155 مؤرخ في 7 جمالي الأولى عام 1430 الموافق 2 ميلون سنة 2009، يحدد تشكيلة لجنتي الدائرة والطعن المكلفتين بالبلاط في تحقيق مطابقة البناء وكيفيات سيرهما.

إن الوزير الأول،  
- بناء على تقرير وزير السكن والعمارة،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 08 - 15 المؤرخ في 17 أرجو布 عام 1429 الموافق 20 يوليوز سنة 2008 الذي يحدد قواعد تحقيق مطابقة البناء وإتمام إنجازها،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

الجريدة الرسمية للجمهورية المغربية / العدد 27  
الجمعة الأولى من شهر جويليو سنة 2009 م 11 جمادى الأولى 1430 هـ

**المادة 4 :** للجنة الدائرة، في إطار سيرها، أمانة تقنية تكلف بما ياتي :

- استلام إيداع ملفات طلب تحقيق مطابقة البيانات.
- تسجيل طلبات تحقيق مطابقة البيانات تبعاً لتاريخ وصولها.
- تحضير اجتماعات لجنة الدائرة.
- إرسال الاستدعاءات إلى أعضاء لجنة الدائرة مرفقة بجدول الأعمال.
- تحرير محاضر الاجتماعات ومدونات أخرى.
- تبليغ القرارات والتحفظات الواجب رفعها، عند الاقتضاء، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط.

**المادة 5 :** تجتمع لجنة الدائرة في مقر الدائرة مرة في الشهر في دورة عادية وفي كل مرة كلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورات غير عادية.

يببلغ رئيس لجنة الدائرة الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال وبكل وثيقة مفيدة إلى الأعضاء قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

**المادة 6 :** يمكن لجنة الدائرة أن تطلب أي خبرة تراها ضرورية في هذا المجال، في إطار دراسة ملفات تحقيق المطابقة.

ولهذا الغرض تلتزم مصالح الدولة أو البلدية المكلفة بالتعهيد بتقديم الخبرات المطلوبة في الآجال المحددة من لجنة الدائرة.

**المادة 7 :** لا تصح مداولات لجنة الدائرة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يحدد اجتماع جديد في أجل لا يتجاوز الثمانية (8) أيام على الوالي.

**المادة 8 :** تخذل قرارات لجنة الدائرة بأغلبية أصوات أعضائها على أساس الآراء المعللة الموجودة في الملف المقدم من مصالح الدولة المكلفة بالتعهيد.

عند قبول اللجنة الملف، وفي حالة عدم وجود تحفظات، توافق اللجنة على تحقيق مطابقة البناءة موضوع الطلب طبقاً لأحكام القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليوز سنة 2008 والمذكور أعلاه.

ويقتضي المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة، وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

**المادة الأولى :** تطبقاً لأحكام المادتين 32 و 47 من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليوز سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيل لجنة الدائرة والطعن المكلفتين بالليت في تحقيق مطابقة البيانات وكيفيات سيرهما.

### الفصل الأول

#### تشكيل لجنة الدائرة وكيفيات سيرها

**المادة 2 :** تتشكل لجنة الدائرة من :

- رئيس الدائرة أو الوالي المنتدب، عند الاقتضاء، رئيساً،
- رئيس القسم الفرعي للتعهيد والبناء،
- مفتش الأملاك الوطنية،
- المحافظ العقاري المختص إقليمياً،
- رئيس القسم الفرعي لل فلاحة،
- رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية،
- رئيس القسم الفرعي للري،
- ممثل مديرية البيئة للولاية،
- ممثل مديرية السياحة للولاية،
- ممثل مديرية الثقافة للولاية،
- ممثل الحماية المدنية،
- رئيس مصلحة التعهيد للبلدية المعنية،
- ممثل مؤسسة سونلغاز.

يمكن لجنة الدائرة أن تستعين بأي شخص أو سلطة أو بآية هيئة يمكنها أن تساعدها في أشغالها.

**المادة 3 :** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الدائرة بقرار من الوالي.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استبداله حسب الأشكال نفسها.

### الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 27

11 جمادى الأولى عام 1430 هـ  
6 مايو سنة 2009 م

**المادة 15 :** لا تصح مداولات لجنة الطعن إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

**المادة 16 :** تتخذ قوارط لجنة الطعن بأغلبية الأصوات على أساس الملف المقدم من المدعي.

**المادة 17 :** للجنة الطعن، في إطار سيرها، أمانة تقنية تكلف بما يأتي :

- استلام ملفات الطعون،

- تسجيل طلبات الطعن حسب تاريخ وصولها،

- تحضير اجتماعات لجنة الطعن.

- إرسال الاستدعاءات مرققة بجدول الأعمال إلى أعضاء لجنة الطعن،

- تحرير محاضر الاجتماعات ومدونات أخرى،

- تبليغ القرارات إلى أصحاب الطعون،

- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط.

**المادة 18 :** يحدد أجل الطعن المفتوح لهذا الشأن

لمدة ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام قرار لجنة الدائرة.

**المادة 19 :** يمكن لجنة الطعن أن تبادر بكل تدقيق تراه مقيداً لاتخاذ القرار النهائي الذي يؤكد أو يعدل قرار لجنة الدائرة.

ترسل لجنة الطعن، عند نهاية أشغال دراسة الطعون، المعلومات والوثائق المقدمة والقرارات التي تم اتخاذها إلى لجنة الدائرة في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلامها الطعن، والتي تبت نهائياً في تحقيق المطابقة موضوع الطلب.

ترسل نسخة من قرار لجنة الطعن إلى المعنى، مقابل وصل استلام.

**المادة 20 :** تسجل مداولات لجنة الطعن في محاضر يوقعها أعضاؤها وتدون في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس ويوقعه.

**المادة 21 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009.

**أحمد أوبيهي**

**المادة 9 :** في حالة تحفظ إحدى المصالح التي تمت استشارتها، على لجنة الدائرة، حسب الحال، أن تقوم بما يأتي :

- 1 - تطلب ملفاً إضافياً من المدعي،

- 2 - تقدم موافقة مبدئية بشرط،

- 3 - ترفض الطلب لسبب معلن.

**المادة 10 :** تدون مداولات لجنة الدائرة في محضر يوقعه جميع أعضائها الحاضرين.

**المادة 11 :** يجب على لجنة الدائرة في جميع الحالات أن تثبت في كل طلب يقدم لها في ظرف ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إخبارها.

**المادة 12 :** تسير اجتماعات لجنة الدائرة بنظام داخلي يحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعهيد.

### الفصل الثاني

#### تشكيل لجنة الطعن وكيفيات سيرها

**المادة 13 :** تتشكل لجنة الطعن من :

- الوالي، رئيساً،

- رئيس المجلس الشعبي الولائي،

- عضوين (2) من المجلس الشعبي الولائي، منتخبين من طرف زملائهم.

- مدير التعمير والبناء،

- مدير الأملاك الوطنية،

- مدير المحافظة العقارية،

- مدير المصالح الفلاحية،

- مدير الأشغال العمومية،

- مدير الموارد المائية،

- مدير الطاقة والمناجم،

- مدير البيئة،

- مدير السياحة،

- مدير الثقافة،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى.

يمكن لجنة الطعن أن تستعين بأي شخص أو سلطة أو هيئة تساعدها في أشغالها.

**المادة 14 :** تجتمع لجنة الطعن في مقر الولاية، بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTÈRE DE L'HABITAT  
ET DE L'URBANISME

*Le Ministre*

وزارة السكن والعمارة

الوزير

1 SEP. 2009

رقم : 1000 ١٧.ج.د.و.س.ع/2009

السيدات والسادة  
مديري التعمير والبناء

الموضوع : بـ/خ تطبيق أحكام القانون رقم 08-18 المزrog في 20 بريلو 2008  
الذي يحدد قواعد مطابقة البيانات وإثبات إنجازها.

لقد تم إصدار النصوص التطبيقية لفرض قواعد مطابقة البيانات وإثبات إنجازها،  
ويتعلق الأمر أساساً بالنصوص التالية :

- المرسوم التنفيذي رقم 09-154 المزrog في 2 ملية 2009 الذي يحدد إجراءات تنفيذ  
التصريح بمطابقة البيانات.
- مشروع مرسوم تنفيذي يتضمن تشكيلة فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات  
والجماعات السكانية أو ورشات البناء وتحديد شروط و كيفيات تعين الأعوان  
المكونين لها و كلها نشاطها.
- مشروع مرسوم تنفيذي يحدد تشكيلة جندي الدائرة و الطعن المكلفين بالبت في  
تحقيق مطابقة البيانات وكيفيات سيرها.

في إطار دراسة ملفات طلب تحقيق مطابقة البيانات و/أو إثبات إنجازها، حالات مختلفة يمكنها  
أن تطرح ميدانياً.

وقد كانت هذه الحالات موضوع دراسة من طرف مديري التعمير والبناء، والبعض منها يتطلب توجيهات من أجل تسهيل معالجتها، أما البعض الآخر فيجد الجواب، من خلال قراءة دقيقة للقانون ونصوصه التطبيقية.

يهدف هذا المشروع إلى تقديم الأجروية المناسبة للنماذج الخاصة التي يمكن أن تواجدها المصالح المكلفة بدراسة الطلبات الواردة إليها.

لذا، يجب أن يوحذ بعض الاعتبار في خبيط هذه الأجروية شروط العمران والبناء السائدة ميدانياً كما يجب تقييمها بالنظر لأراء المصالح والهيئات التي ثمنت استشارتها.

مع ذلك، يجب التوضيح، أن الحالات المشار إليها، التي غالباً ما تتطرق للتفاصيل، لا تبع الدراسة الفورية للحالات المنصوص عليها بوضوح في القانون. وفي هذا الصدد، فإنه يجب دراسة الحالات الخاصة التي يمكن مصادفتها في إطار دراسة طلبات مطابقة البيانات و/أو إثبات إنجازها، حسب روح النص والمبادئ المنصوص عليها في القانون ونصوصه التطبيقية.

بالنسبة للحالات الخاصة، يمكن اللجوء للإدارة المركزية للحصول على أجروية دقيقة، كلما اقتضى الأمر ذلك.

وعليه، ونظراً للظرف التاريخي والقانوني الذي تم فيه تثيد هذه البيانات، فإنه يجب الأخذ في الحسبان عند مطابقتها و/أو إثبات إنجازها ما يلي :

- الطبيعة القانونية للوعاء العقاري؛
- احترام قواعد التعمير ومعايير البناء؛
- وجهتها أو استعمالها؛
- موقع إقامتها ووضعية شبكات التهيئة.

### 1. تذكير بالبنيات القابلة للمطابقة و/أو إقحام الإنجاز.

تعليقاً لل المادة 14 من القانون رقم 15-08 المورخ في 20 يوليو 2008، يمكن تحقيق مطابقة البنيات التي انتهت بها أشغال البناء أو هي في طور الإقامة قبل نشر القانون المذكور في الجريدة الرسمية إذا توفرت فيها الشروط المحددة في هذا القانون.

وعليه، يتعين على أصحاب البنيات إثبات قبول طلبهم (مواريف محضر المحالفة، حلبات رخصة البناء المرفوضة المدرجة في إطار التعديل أو التسوية، الشهادة المسلمة من طرف رئيس مجلس الشعبي البلدي ...).

البنيات المعنية بالآلية التسوية هي البنيات العمومية والخاصة.

وبالتالي، فإن البنيات التي شرع في إنجازها أو تلك التي انتهت بها الأشغال بعد هذا التاريخ، بدون رخصة بناء أو ليست مطابقة لها، فتحضع لأحكام القانون رقم 90-29 المورخ في أول ديسمبر 1990، المعدل والتمم، المتعلّق بالتهيئة والتعمير.

### 2. البنيات غير القابلة للمطابقة

تعليقاً لل المادة 16 من القانون المذكور أعلاه، لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة في إطار أحكام هذا القانون البنيات المقدمة في الواقع التالية :

- مساحات حماية المنشآت الاستراتيجية أو الخطورة، بما في ذلك الموانئ والمطارات والمساحات التي شيدت عليها تحصينات الطاقة؛
- المصنفة غير قابلة للبناء حسب نتائج دراسات التعمير الجيوفísية، الدارسات الزلزالية، دراسات الأراضي، أو تلك الواقعة في المناطق المعرضة للفيضان أو لارتفاع التربة؛
- التوسيع السياحي، المعلم التاريخي، الثقافي، الأثري والساحل؛
- الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي، الأراضي الغاوية أو ذات الطابع الغالي باستثناء تلك المدجنة أو المقرر إدماجها في الخيط العساري في إطار مراجعة المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير.

كما تغير غير قابلة للمطابقة، البيانات المنشدة معرفاً لقواعد الأمان أو التي تصر بالغرض والظهور العام للمواقع، وبمعنى الآخر على وجه الخصوص بالبيانات العشوائية والمروجية وذلك التي لا تحسن فيها شروط البناء متانة واستقرار المنشآت.

أخيراً، تعد غير قابلة للمطابقة، البيانات التي تعيق أو تضر بشييد المنشآت العمومية والذي يغير تحويل موقعها مستحلاً (خط الطريق السار، أحواض سفوح التلود، موقع التفريغ على الطرق، مواقع توسيع المجرى والمطارات).

بالنسبة لحمل هذه الحالات، يجب الحصول على آراء المصالح والمؤسسات المعنية.

### 3. توفير استمرارات التصريح للطلاب

يجب توفير الاستمرارات الخاصة بالتصريح بمطابقة البيانات و/أو إثبات إنخراطها على مستوى مقررات الدبلومات الشعبية المدنية، ومديريات التعمير والبناء، ومديريات السكن والتجميرات العمومية ودوائر الترقية والتأثير العقاري وكذلك المصالح غير المرئية.

على أن ترفق هذه الاستمرارات حما بالوثائق المكتوبة والبابية الخاصة بملفات طلب عقد التعمير المؤسسة الجديدة، والتي تذكرها فيما يلي :

- رخصة إثبات الإنخراط : بالنسبة للبيانات المطابقة لو غير المطابقة لرخصة البناء المسماة وغير المسماة في الأحوال الخدمة؛
- شهادة المطابقة : بالنسبة للبيانات المسماة لكنها غير مطابقة لرخصة البناء المسماة؛
- رخصة البناء على سبل التسوية : بالنسبة للبيانات المسماة لكنها غير ملائمة على رخصة بناء؛
- رخصة إثبات الإنخراط على سبل التسوية : بالنسبة للبيانات غير المسماة وغير ملائمة على رخصة بناء؛

يوضح المرسوم التنفيذي رقم 09-154 المزدوج في 2 مارس 2009 الذي حدد إجراءات تنفيذ التعمير بمطابقة البيانات، تحتوى ملفات طلب عقوبة التعمير المذكورة آعلاه، وإجراءات دراستها.

### 4. وضع فرق الأعوان المؤهلين

يجب أن يتم تخصيص قوائم الأعوان المؤهلين من طرف مدير التعمير والبناء وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل إعداد قرارات التعيين، على التوالي، من طرف الوزير المكلف بالبناء والوالى للمختص إقليميا.

يمكن تعين هؤلاء الأعوان تدريجيا حسب أهمية حضرة البيانات الواردة معاملتها وحسب توظيف المستخدمين الضروريين.

في هذا الإطار، تجعل الأولوية لمناطق التوسيع بأهم التجمعات الحضرية حيث توحد البيانات التي شيدت خلال العشرين الأخيرين.

يقود كل فرق رئيسي، تكون لديه حرمة على الأقل، على أن تتفيد هذه الفرق من تخصص أولي على مستوى مديرية البناء والتعمير.

نحضر الإشارة أن تدخلات الفرق التابعة لمصالح الدولة والبلديات تتم كالتالي :

- أثناء التحقيق للتعلق بدراسة ملفات طلب تحقيق المطابقة، تتدخل كل فرق على حدة في المرحلة الثانية لدراسة الملفات
- أثناء تحديد البيانات غير الشرعية أو غير المطابقة، يمكن تشكيل فرق مزدوجة والتدخل حسب رزنامة يدها معاً مدير التعمير والبناء ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى.

يجب أن تزود فرق الثانية سيارات، آلات تصوير وأدواتقياس المناسبة.

### ٥. سير جندي الدائرة والطعن

يجب على مدير التعمير والبناء اشهر على تعين ممثلون عن المقاول على مستوى خدمة الدائرة والولاية المكلفة بدراسة حلقات تحقيق مطابقة و/أو إقام إيجاز البيانات.

في هذا الإطار عليه مسنان تحضير المعاشر الخاصة بها، من خلال جمع آراء المصايخ والمباني المعنية في الأحوال المحددة.

### ٦. اختبارات عقارية في مجال تحقيق المطابقة و/أو إقام إيجاز البيانات

يمكن أن تكون البيانات الواجب مطابقتها و/أو إقام إيجازها، قد تثبت على أراضي ذات الطبيعة القانونية المختلفة.

### » الأرضي التابعة للأملاك العمومية للدولة

طبقاً لأحكام المادة 37 من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 بولير 2008، المذكور أعلاه، فإن مطابقة النية الشديدة على قطعة أرض تابعة للأملاك الوطنية العمومية، تتلزم إعادة تصنيفها مسبقاً وذلك طبقاً للتشريع المعول به.

في هذا الإطار، وفي حالة موافقة جهة الدائرة شخصياً تسوية شغل العقار، تكلف هذه الأخيرة بالاتصال بإدارة أملاك الدولة للشروع في عملية إعادة تصنيف قطعة الأرض.

### » الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة أو الولاية أو البلدية

فيما يخص البيانات الشديدة على أراضي تابعة للأملاك الخاصة بالدولة، الولاية والبلدية، وطبقاً لـالاسكال المادة 40 من القانون رقم 15-08 المورخ في 20 يوليو 2008، المذكور أعلاه، فإن تسوية شغل العقار تكون موضوع تسلیم عقود الملكية من طرف السلطات المعنية بعد إخطار لجنة الدائرة.

في كل الحالين المذكورين، فإن التسوية تؤدي إلى النفع السق ليس قطعة الأرض وفقاً للشروط التالية :

- يتم البيع بالترخيص، لسعر يقدر ويحدد من طرف مصالح أملاك الدولة؛
- يتم تحديد الوعاء، طبقاً للتعمير المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المذكور أعلاه، وباقتراح من المهندس المعماري، من طرف يختص في مسح الأراضي معتمد بالشلوب مع مصالح الأملاك الوطنية؛
- لفتح للطالب الذي ثبت تسوية وضعه، مهلة ست (6) أشهر لإدراج طلب رخصة الساء أو إقام الإيجاز على سجل التسوية.

### » الأراضي الخاضعة للقانون الخاص

يعتبر على أصحاب البيانات التي تقيس على أراضي خاضعة للقانون الخاص، أن يقدموا عقد الملكية كما ينص عليه التنظيم الساري المعمول.

### » الأراضي التابعة للأوقاف

أما البيانات المفاجمة على أراضي تابعة للأوقاف، فهي تُشير حسب الأحكام التشريعية الخاصة بها.

### ٤- الأراضي المخصصة عن طريق عقد إداري

فيما يخص البنية التي يحوز مساحتها على عقد إداري مسلم من طرف جماعة علية وعلى رخصة بناء، وتكون متشيدة في إطار تجزئة وقابلة للطابقية، تتصل بقمة الدائرة بالسلطة المعنية من أجل تسليم عقد موافق.

### ٤. ٧. التحاورات في ميدان حقوق البنية

في إطار عملية تحقيق مطابقة ولو إنما إنجاز البيانات، وعلاوة على الجانب المتعلق بملكية العقار، يجب الأصل في الحسان احترام قواعد التعمير ومعابر النساء وكذا مجال الهندسة المعمارية.

مع ذلك، فإن حالات عدم احترام معامل شغل الأرضي (COS) ومعامل المساحة المبنية، وكذا معامل إقامة البناء والتحاوارات... لا تكون سبباً لرفض طلب تحقيق المطابقة، حيث يجب تقييم هذه التحالozات فيقرر الوارد تسلمه يتضمن، عند الاقتضاء، تحفظات يجب رفعها.

### ٤. ٧. البيانات الواقعية في التجزئات

يمكن للبيانات غير المطابقة والمفاجأة في التجزئات، أن تكون موضوع دراسة من أجل مطابقتها وفي هذا الإطار، يمكن تعديل حقوق النساء والبيشيات المحددة في دفتر الشروط ومحفظة التهيئة من أجل التكفل بالتحالozات المسجلة.

يجب تسليم دفتر الشروط العدل من طرف السلطة المختصة عبارة من صاحب التجزئة أو الملاك الشركي.

يمكن أن تشرط بقمة الدائرة تعديلات مبنية لطابقة البيانات المغيبة.

### ٢.٧ مجموعات سكنية و/أو بنايات

في حالة البناءات المفيدة ذات الاستعمال السكن التجزئة بطريقة عشوائية يجب إخبار مخطط التهيئة مرفقاً بغير الشروط متخصصة رخصة التجزئة. وتوكل هذه التهئة إلى الوكالة العقارية الولاية التي تقوم باقتداء وأبو تسويد المطبع التابعة لكل سكن.

وبالتالي، فإن مخطط التهيئة يجب أن يوضح المجزأ، الطريق العمومية والمباني المشتركة الأخرى، وعدد الضرورة ترمي أشغال التهيئة في إطار التحسين المعماري.

#### ٣.٧ البناءات المعروفة

يجب أن تكون البناءات المعروفة مطابقة لاستعمال الأراضي الذي تنص عليه أدوات التصر، بالإضافة إلى التقييم مدى إدماج هذه البناءات في الموضوع.

#### ٤.٧ البناءات المقامة خارج القطاعات المفترزة

في المناطق الواقعة خارج القطاعات المفترزة، تعد مُرخصة البناءات ذات الصلة بوجهة الاقتصاد الأرضي المعتبة.

#### ١.٤.٧ حالات البناءات المفترة داخل المستمرات الفلاحية العمومية أو الخاصة

حددت حقوق البناء داخل المستمرات الفلاحية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 سبتمبر 1992.

لابد من مطابقة البناءات التي أتاحت بدون احترام الخطرق الخديدة في هذا القرار.

### 2.4.7 حالات البيانات المحصنة ذات الاستعمال غير الفلاحي

لقدر حقوق البناء في الناطق غير القابلة للتعimir ذات الطابع خارج الفلاحي، (منبغي أو آخر)، في الخنود المتعلقة بوجهة واقتصاد هذه الأراضي، كما تنص عليه الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بها.

### 8. احترام معايير البناء

البيانات موضوع طلب تحقيق المطابقة و/أو إقام إنجازها، يجب أن تكون قد أحررت في ظل احترام معايير البناء.

لابد أن تتضمن الملفات التفصيلية المخارات الخاصة بالأجزاء المنحرفة وكذا دراسات الهندسة المدنية بالنسبة للأجزاء التي سيتم إنجازها.

### 9. البيانات الخاصة لقرار العدالة

طبقاً لأحكام المادة 76 مكرر 5 من القانون رقم 90-29 المورخ في أول ديسمبر 1990، العدل والشئم، المتعلق بالتهيئة والتعمير، يمكن للبيانات المشيدة دون احترام أحكام رخصة البناء المسلح، أن تكون موضوع متابعة قضائية.

عند إصدار القرار يصبح إلزامياً ويجب تنفيذه.

في هذا السياق أيضاً، يجب تطبيق قرار المجلس الشعبي البلدي، المتعدد في إطار أحكام المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 90-29 المورخ في أول ديسمبر 1990، العدل والشئم.

### 10. تحصيص واستعمال الباية

إذا كانت الباية موضوع طلب المطابقة، تستعمل النشاط خارج ذلك الذي أقيمت من أجله، في هذه الحالة تفضل دراسة هذه الباية عن النشاط الذي تأويه.

وتطبيق في هذه الحالة المؤايجفات المخصوص عليها في التنظيم المعول به.

### 11. قوام مشروع البناء موضوع طلب تحقيق المطابقة وأو إثبات الإنجاز

قصد تسهيل مطابقة وأو إثبات إنجاز البيانات في الأحوال المعقولة، تقرير، تسلیم شهادة الشبكات والتاهية وكتاباً شهادة المطابقة لكل حصة.

من هذا المنظور، يجب أن توضح ملفات عرض الإثبات أو المطابقة في عقود البناء الخاصة بها، الأشغال الواجب إنجازها في كل حصة.

تضم أحوال الإنجاز لكل حصة من مطرف الهندس المعماري.

### 12. تحضير طلبات تحقيق المطابقة

تم دراسة ملفات طلبات تحقيق مطابقة وأو إثبات إنجاز البيانات على أربع مستويات:

- مصالح التعمير التابعة للبنية;
- مصالح التعمير الولاية التابعة للدولة;
- جذان الدواز;
- وحدة الاقتضاء، بذمة الطعن الولاية.

تعد الآراء الصادرة عن المستوى الأعلى هي المرجحة.

من جهة أخرى، فإن الرأي بالموافقة الصادر عن بذمة الدواز أو ذمة الطعن، يسمح بإعداد عقد التعمير الخاص به من مطرف السلطة المعنية، طبقاً لأحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المعدل والمتسم المتعلقة بالتهيئة والتعمير.

فضلاً عن ذلك، فإن قرارات جذان الدواز توفر باغلبية الأصوات كما ينص عليه المرسوم الخاص به في نسخته العربية.

### 13. نوابيل محظى التصوّص

تم توضيح وتفصيل محظى تصوّس القانون رقم 15-08 المورخ في 20 يوليه 2008 وكذا تصوّس التطبيقية بدقة.

فالإحکام الذي يترحّمها هذا القانون محددة في الرمان باستثناء بعض التدابير التي تبقى دائمة بالنظر لتناقض المساحة في القانون الأساسي المتعلقة بالتهيئة والتعمير.

لهذه السبب، من المؤهم جداً تعميدها بطريقة مختصرة من أجل حسان مطابقة وإلعام إيجاز أكبر عدد من البيانات.

### 14. التنظيم

إن تنفيذ أحکام هذا القانون يتطلب تطبيقها حكماً على مستوى مصالح مديرية التعمير والبناء.

لذا يجب تفصیل عملية مختصرة على مستوى المدير تسدّد لها التهام التالية :

- إعلام الجمهور حول هذه الآليّة;
- استقبال وتحليل الملفات الخاصة بطلب الخاتمة المرسلة من طرف المندوبة;
- تعليم تحضير ملفات الطلب والتحقيقات الخاصة بالتنفيذ الميداني;
- طلب وجمع آراء المصالح والهيئات المعنية;
- تحرير آراء مديرية التعمير والبناء;
- إرسال الملفات للجان الدوائر;
- متابعة القرارات السلمة من طرف لجان الدوائر;
- متابعة إعداد العقود المتعلقة بالموضوع، الصادرة عن السلطات المختصة;
- السهر على التنفيذ الميداني لتدابير الخامس مطابقة وإلعام إيجاز البيانات في الأجل المحددة.

أحرار، يجب اتخاذ كل الإجراءات الضرورية، وتطبيقها بكل صرامة من أجل ودفع حد هذه الوحشية التي تضر بالإطار السني.

سوف تظم لقاءات جهوية من أجل إعلام وتحسيس السلطات المحلية والصالح النقابي والمواطين حول أهداف وكيفيات تنفيذ هذه العملية التي يجب أن تغرس بالاهتمام وعناية خاصة.

أولى أهمية بالغة لتنفيذ هذه الآلية المقاصدة بمحاذيقه وإثبات النتائج التي تم وضعها.

يجب إعداد حصبة مفصلة كل ثلاثة أشهر حول الموضوع



نسخة :

كتيبة والصادرة بقرارها نلا مصادق.

### الملخص

يعتبر القانون 08-15 من أهم القوانين المتعلقة بتسوية العقار و تحقيق مطابقة البناء في الجزائر، الذي جاء من أجل وضع حد لحالات عدم إنهاء البناء و الحد من المخالفات العمرانية المرتكبة، و ترقية إطار مبني ذي مظهر جمالي مهياً بانسجام إلا أن هذا القانون لم ينجح في تحقيق الأهداف ولم يصل إلى الحد المطلوب منه، حيث عرف فشلا ذريعا و هذا ما أكدناه من خلال دراستنا لمدينة عين الإبل إذ نرى أن مشكل البناء غير المكتملة و الواجهات الشاحبة موجودة بكثرة في الوسط الحضري للمدينة و انتشار البناء المخالف و هذا راجع إلى فشل التدابير الردعية للمخالفين الذين لم يحترموا آجال و قواعد البناء و التعمير.

وللوصول إلى الأهداف المرجوة من قانون التسوية و تجسيد القانون على أرض الواقع لابد من إزالة كل العرائيل البيروقراطية و القيام بحملات تحسيسية و توعية واسعة لفائدة أصحاب البناء الذين لم يقوموا بتسوية وضعياتهم، و كذا السهر على تطبيق قوانين التعمير مع اتخاذ مجموعة من التدابير و الإجراءات التي تساهم بدورها في تسهيل عملية تسوية وضعية البناء و إتمام إنجازها و وبالتالي وجود إطار مبني منسجم ذي مظهر جمالي و مهياً بانسجام كلها تؤدي إلى نسيج عمراني متجانس و غير مشوه.

### الكلمات المفتاحية:

قانون التسوية 15/08، النسيج العمراني، مدينة عين الإبل، المخالفات العمرانية، الإطار المبني، المظهر الجمالي.

## **Abstract**

Law N° 08-15 is one of the most important laws relating to the settlement of construction in Algeria, which aims to put an end to the cases of non-determination of buildings and to reduce the urban offences committed and to improve a harmonious and coherent construction framework, but this law failed to achieve the objectives and did not reach the required limit. This is what we confirmed through our study of the city of Ain El-Ibel. We see that the problem of incomplete buildings and pale facades is abundant in the urban center of the city and the spread of opposite construction. This is due to the failure of deterrence measures for offenders who have not respected the rules of construction and urban planning.

In order to achieve the expected objectives of the regularization law and integration on the ground, we must remove all bureaucratic obstacles, conduct awareness campaigns and educate the owners of the constructions that have not settled their status. and also to ensure the application of urban planning laws with a range of measures and actions that contribute to facilitate the process of regularization and completion of constructions and therefore the existence of a harmonious construction framework with an aesthetic aspect and prepared in harmony that leads to a homogeneous and undistorted urban fabric.

### **Key words:**

*Settlement Law 08-15, Urban Fabric, The city of Ain El-Ibel, Construction framework, Aesthetic Aspect, the urban offences.*

## Résumé

La loi n° 08-15 est l'une des plus importantes lois relatives à la régularisation des constructions en Algérie, qui a pour objectif de mettre fin aux cas de non-termination des constructions et de réduire les infractions urbaines commises et d'améliorer un cadre bâti harmonieux et cohérente, mais cette loi n'a pas réussi à atteindre les objectifs et n'est pas parvenue à la limite requise. C'est ce que nous avons confirmé à travers notre étude de la ville d'Ain El-Ibel. Nous voyons que le problème des bâtiments incomplets et des façades pâles est abondant dans le centre urbain de la ville et la propagation de la construction contraire. Cela est dû à l'échec des mesures de dissuasion pour les contrevenants qui n'ont pas respecté les règles de construction et de l'urbanisme.

Afin d'atteindre les objectifs escomptés de la loi de régularisation et de l'intégration sur le terrain, nous devons éliminer tous les obstacles bureaucratiques, mener des campagnes de sensibilisation et sensibiliser les propriétaires des constructions qui n'ont pas réglé leur statut. et aussi d'assurer l'application des lois d'urbanisme avec un éventail de mesures et d'actions qui contribuent à faciliter le processus de régularisation et d'achèvement des constructions et donc l'existence d'un cadre bâti harmonieux avec un aspect esthétique et préparé en harmonie qui conduit à un tissu urbain homogène et non déformé.

## Mots clés:

*Loi de la régularisation 08-15, Tissu Urbain, Ville d'Ain El Ibel, Cadre Bâti, Un Aspect Esthétique, Les Infractions Urbaines.*